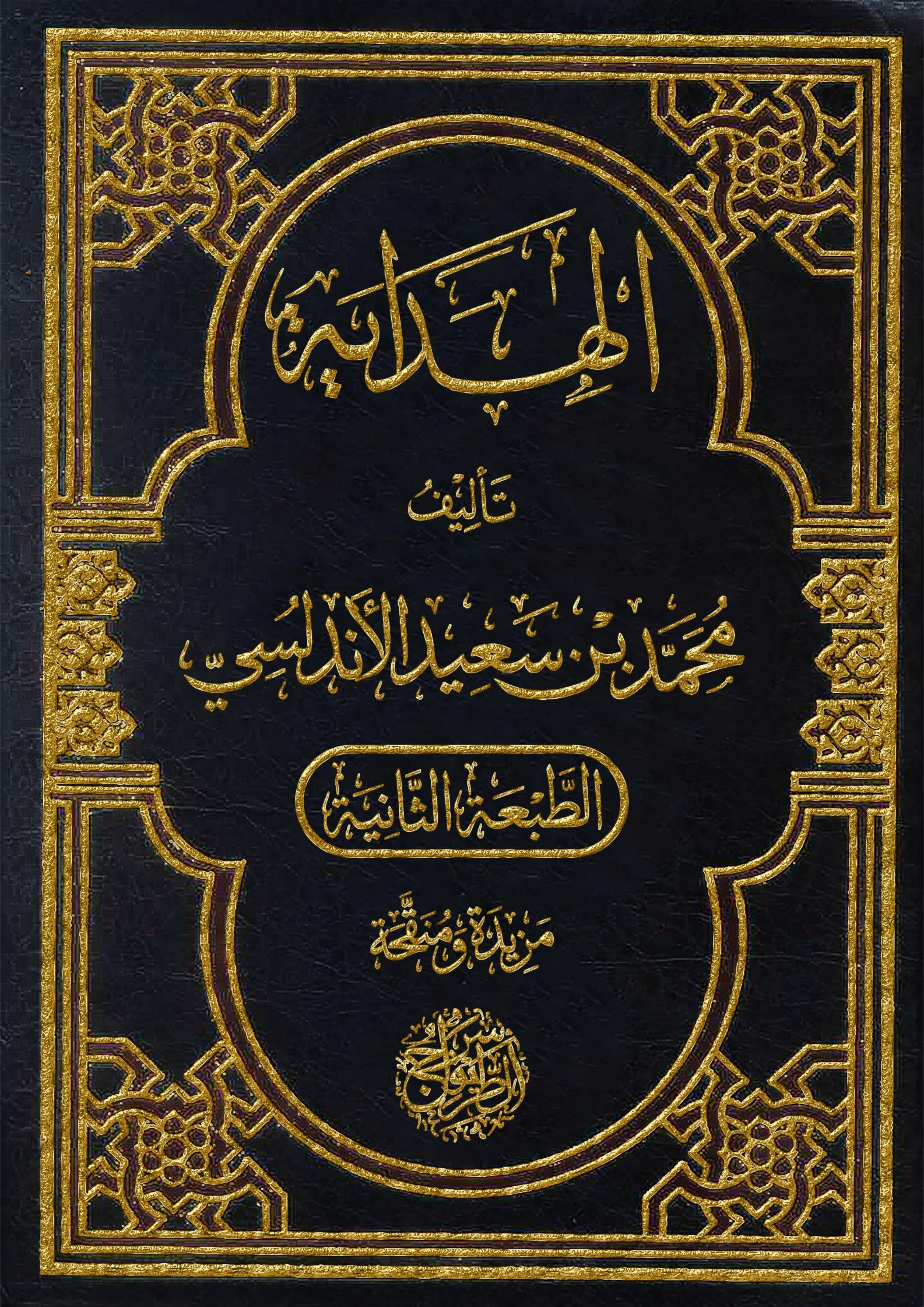
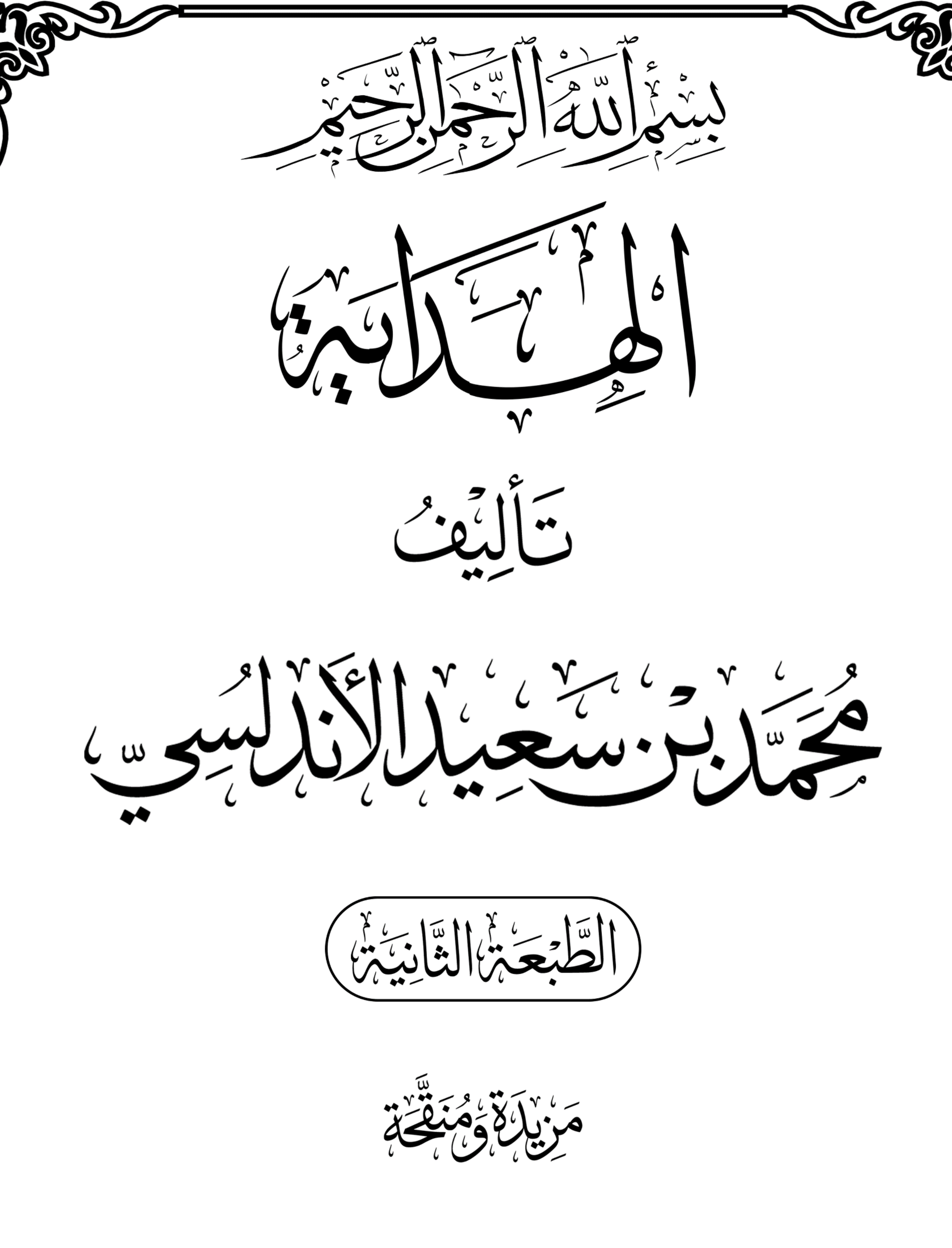

الهداية
تأليف
محمد بن سعيد الأندلسي
الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

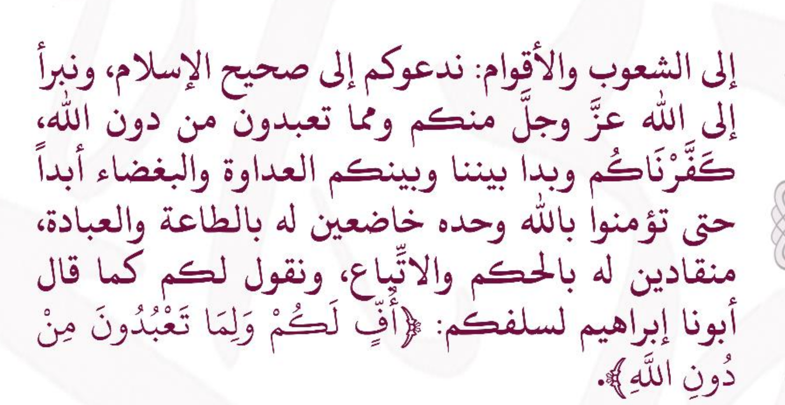

بسم الله الرحمن الرحيم
الهداية
تأليف
محمد بن سعيد الأندلسي
الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
صفر

1445هـ

هَمَسَاتُ



إلى أهل الغربة والبلاء والصفوة النجباء، إلى من قيدهم الحديد وسورهم جُدران المذلة والعبيد، إلى من اشتدت عليه وطئتُ الكفار وطالت عليه السنين والأعمار وانصرف عنه القريب والبعيد، من عرف الحق تحت المطارق والحديد، صبراً فأنتم الأمل في رفع الراية من جديد، فلم يبق بعدكم رجال على الحق تقارع أهل الشرك والتنديد.



إلى الشعوب والأقوام: ندعوكم إلى صحيح الإسلام، ونبرأ إلى الله عزَّ وجلَّ منكم ومما تعبدون من دون الله، كَفَّرْنَاكُم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده خاضعين له بالطاعة والعبادة، منقادين له بالحكم والاتِّباع، ونقول لكم كما قال أبونا إبراهيم لسلفكم: ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.



إلى علماء السلاطين: من باع دينه بدنيا غيره، إلى من عاش بعلمه واقتات بدينه أيها الطواغيت السَّفلَة لو كان في كنانتي عشرة أسهم لنثرتها عليكم.



إلى جماعات القتال: من شابت لحيته في الثغور والنزال، يحسب أنه على جادة الطريق قد أصاب المورد الزلال، وهيهات هيهات ... إلى من استكبر على الحق وكابر حتى فَنِيَ وأَفْنَى ... إلى من يُصِّر على عبادة الرجال واقتفاء أثر الآباء والأبدال ولو كانوا ضُلاَّلاً جُهَّال ...إلى من كبر عليهم ما دعوناهم إليه ...عودوا إلى الحق فإنه الفضيلة... أوبوا إلى الإسلام وارفعوا بحقٍ رايةَ خيرِ الأنام، تُفتح لكم الأرضُ وتبوؤا بالفوز في ساحات القتال، ولا يصدنكم الكبر ولا الأصنام ولا الشيوخ ولا الرجال.



إلى الحيارى: من لسان حاله يقول والله ما أدر على ما أنا عليه !! إلى من أكثروا التنقل والتلون ... إلى من تاهوا في الشكوك والضلالة يتقلبون بين منابر الجهالة والغواية، توبوا إلى الله واستمسكوا بحبله المتين والزموا سنة نبيه الأمين وغرز أصحابه الميامين. وإني لآخذ بأيدي هؤلاء إلى الهداية والرشاد وأسال الله أن يشرح صدورهم للحق المبين وهو الهادي ذي القوة المتين.



لما جَاءَ اللهُ بالإسلامِ كانَ الرجلُ إذا أسلَمَ في قَبيلتِهِ وحَيه غَريباً فيهم، مُستخفياً بإسلامِهِ قد جَفاهُ الأهلُ والعَشيرة ورموه عن قَوسٍ واحدة، فهو بينهم يتجرعُ غُصَصَ الجَفاءِ والأذى ... ولقد عادَ الإسلامُ غَريباً كما بدأَ أولَ مَرة لكثرةِ الأهواءِ المُضِلَة والمَذاهِبِ المُختلفة والأديَانِ والنِحل الوَضيعة، حتى صار أهلُ الحقِ في الناسِ غُرباء لقلتهم بين الغُثاء مُتدثرين بحُلَلِ العناء قَابضين على جَمرِ البَلاء ... اللّهُمَّ اربط على قُلوبهم وآنس وحشتهم وأحسن خاتمتهم. عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: " النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ "

وكُنتُ وصَحبي في ظَلامٍ مِنَ الدُجَى	***	نَسيرُ عَلى غَيرِ الطَريقِ ولا نَدْرِ
وكُنا حَيارَى فِي القِفارِ ولَم يَكُنْ	***	دَلِيلٌ لَنا نَرجُو الخَلاصَ مِنَ القَفرِ
ظَمَاءٌ إلَى هَدْيٍ يَبُلُ غَليلَنا	***	وَقَدْ قَطَعَ الأعنَاقَ مِنا لَظَى الهَجْرِ
فَمَا هُوَ إلا أَنْ تَبدَّى لِناظِري	***	سَنَا بَرقٍ يَبْدو كَنُورِ مِنَ الفَجْرِ
فَيَمَمْتُ وَجهِي نَحوَه مُتَجرداً	***	مِنَ الأَهْوَاءِ وَالأدواءِ الّتِي تَسْرِ
فَخَالَجَنِي نُورُ الهُدى بِضيَائِهِ	***	يَجلي الظَلامَ البَهِيمَ كالبَدْرِ
فَرأيتُ حَقاً سَاطِعاً أَنوارُه	***	يُحْيِّ مَواتاً لِلقُلوبِ مِنَ الكُفرِ
حَقاً ثَقيلاً حَمْلُهُ فِي زَمانِنا	***	إلا إمَاماً قُدوَةً للنَاسِ فِي الخَيْرِ
يُقيمُ صَرحاً لِمِلَةٍ دُرِسَتْ	***	زَمَاناً طَويلاً فِي جَاهِليةِ العَصرِ
صَبْراً عَلَى مَا تَنُوءُ الجِبَالُ بِهِ	***	يَرجُو الثَوابَ مِنَ اللهِ والأَجْرِ
فَقُلتُ أيُها الصَحْبُ الكِرامُ ألا	***	إِلَى الإسلامِ أُوبُوا إِلَى أَولِ الأَمْرِ
فَإِنِي رَائِدٌ مُشفِقٌ نَاصِحٌ لَكُم	***	أَجِيبُوا دَاعِيَّ اللّهِ قَبلَ ضَمةِ القَبْرِ

تمهيد

الحمدُ لله الذي أضَاءَ قُلوبَ المسلمين بنور الإيمان، وأحيَاهُم بعد مَوَاتٍ وأنبتهم بين غُثاء آخر الزمان، وهدَاهم لما اختُلِف فيهِ مِن الحقِ بإذنه وأزاغَ عنهُ أولياءَ الشيطان، وتولاهم برحمته وأسبغ عليهم نعمته وأحلَ عليهم السكينَة والرضوان، فكانوا هم السعداء حقاً برغم القيد والغدر ودائرة الزمان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أولياء الرحمن الذين سادوا بكتاب الله وهدي رسوله ﷺ الديار والبلدان، وكانوا نبراساً لطالب الهُدَى أئمة الأنام لكل زمانٍ ومَكان، ثُم تطاول العهد بعد العلو والظهور بالبيان والسنان، فصار أهل الأرض بين تائهٍ وحيران وعبد للطاغوت ومُنقادٍ للشيطان، فالأرض قد غشاها ظُلْمَة الجَهل والشرك والإعراض والكُفران، قد استولى عليها أئمة الكفر وعساكر الفساد، وطواغيت علمٍ زَينوا الباطل بِبَهرج القول وزُخْرُفِه [١] لِيَنالوا به رِضا السُلطان، فوُكِلوا إلى ظُلمات آرائهم ودَسائِس أفكارهم فكانوا كالكلب الظمآن، سُوقهم نافقة وأُصولهم في أهل الشرك رَاسِخة ودِينُهم له يُدان، وسوقُ الحقِ كَاسِدةٌ لا تُقام، وقولهم بين الأنَامِ قد علاه الرُكَام وصَوتُهم لهُ أنين قد أحَاط به عَالِي الجُدران. أما بعد فإنه زمن الفتن ومن أعظمها تقليب الأمور، فَقلَبُوهَا ظَهرًا لِبَطن فصِرنا إلى ما قاله الفضيل بن عياض: «كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ إِلَى زَمَانٍ شَاهَدْتَ فِيهِ نَاسًا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَقِّ

[١] قال مُجَاهِدٍ ﴿زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ﴾:« تَزْيِين الْبَاطِل بالألسنة» رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٧٧٣

وَالْبَاطِلِ، وَلَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَا بَيْنَ الْأَمِينِ وَالْخَائِنِ، وَلَا بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا» [١] ايه والله فقد صرنا إلى هذا الزمان، وعاد الناس إلى عبادة الطاغوت والأوثان كما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَاهِبٌ: «يَا سَعِيدُ فِي الْفِتْنَةِ يَتَبَيَّنُ لَكَ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ» [٢]، إنها فتنة الشرك بالله والعُدول عن شرعه ودينه القويم إلى أوضاعِ وقِيَم الجاهلية وعقائد وتصورات الوثنية، أبصَرَها أُولِي البصائر والهداية وعَمِيَ عليها أهل الضلالة والغواية ومثل الفريقين كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤] إنَّ ما تَنازعه الناس في هذا الزمان لهو حقيقةُ الإسلام الذي أدركه خُصومُ الرِسَالةِ المحمدية والملة الحنيفية من أهل كتاب معاندين وجاهليين وثنيين، علموا أن محمداً ﷺ بُعث بالأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن عبادة ما سواه، وإفراد الله بالطاعة والحكم والتلقي عن الله الواحد القهار، والبراءة من سائر الأديان والأقوام، وتكفير من لم يأت بهذا الأصل العظيم، وقد ابتُلينَا في هذا الزمان بقومٍ تحلَّوا بزي العلماء فَثقُل عليهم حَمل الدين كاملاً لعظم الفجوة بينه وبين الجاهلية، فغيروا حَدَّهُ واشتروا بآيات الله ثمناً قليلا ... فصار علماء هذه الأمة شرارها، حالهم أشد من حال الأحبار والرهبان الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع كقوله: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٩] قال السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ

[١] الإبانة الكبرى ١/ ١٨٨

[٢] الابانة الكبرى برقم ٧٦٩

خَلَفٌ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾: «هُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُرْجِئَة»[١]، وهمُ الذين خافهم رسول الله ﷺ على هذه الأمة كما في حديث ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:﴿إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ﴾[٢] وهم الذين أفسدوا الدين كما قال ابن المبارك:

وَهَل أَفْسَـــدَ الدِّينَ إِلَّا المُلوكُ *** وَأَحبـارُ سُـــوءٍ وَرُهْبَـانُـهـا؟

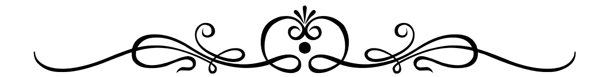
إنَّ من عرف التوحيد الذي جاء به موكب النور من الأنبياء والمرسلين، واستَّيقَن قلبُه بما مَنَّ الله عليه من نور الهداية، ثُم نظر بعين البصيرة من علو الإسلام إلى ظلمات الجاهلية في هذا الزمان، من خلائق وأوضاع ومدائن وأقوام وشعوب وحضارات وملل وديانات، لأصابه من عظيم الدهشة التي تَخْطِف بالقلوب والأبصار، وألَمَّ به من شَديد الوحشة بين هؤلاء الأقوام في تلك الديار، ونابَهُ من جفوة الغربة ما يزوي به بعيداً عن المشركين يبغي العُزلَة والفِرار ... إنَّ قلب الموحد ليَحَار ويَعظُم عليه ما أصابه هؤلاء الأقوام من التغيير والتبديل والحور بعد الكور، فقد استدار بهم الزمان إلى جاهلية جهلاء ونكبةٍ جَمعاء، ثم ينظر المسلم في نفسه وما امتن الله عليه من الفضل العظيم، فيخاف أن تزل به القدم بين هؤلاء الرعاع ولا ينفع يومئذٍ الندم، ويتأمل متدبراً في كتاب الله فيزداد به اليقين على مفارقة قومه للدين، وأنهم على ما كان عليه الأقوام المكذبين الذين قَصَّ اللهُ قصصهم في كتابه المبين فيقول: الحمد لله رب العالمين على نعمة التوحيد ومفارقة أهل الشرك والتنديد.

---

[١] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ٨٤٩٢

[٢] رواه أحمد برقم ٢٢٣٩٣

وفي هذا الكتاب أستعين بالله العلي العظيم على بيان حقيقة الإسلام الذي بُعِثَ به الأنبياء إلى الخليقة أجمعين ... الحقيقةُ الغائبة بين الأنام الذين يحسبون أنهم من المهتدين، وإقامة الدلائل ونصب الحجج والبراهين على أركانه بين التأصيل والتنزيل، وبيان مفارقة الأقوام لصحيح دين الإسلام بوقوعهم في شرك العبادة والطاعة وشرك الحاكمية والاتِّباع، ودخولهم في دينٍ وضعي جديد، وبيان كفرهم في عموم الديار وسائر الأمصار في هذا الزمان، وأنه لا يصح الإسلام اليوم إلا بالخروج من هذه الجاهلية العصرية ومفاصلة أهلها بالبراءة منهم وتكفيرهم، والرد على أحفاد الجهم وبَلْعَام وبيان ما هم عليه من التلبيس والأوهام ... أسأل الله التوفيق والسداد وأستمد منه العون والرشاد ... ﴿ اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون﴾[١].



[١] رواه مسلم برقم ٦٧ من حديث عبد الله بن عباس.



الْبَابُ الْأَوَّلُ

أَوْضَاعُ الْجَاهِلِيَّةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الحكمة من إرسال الرسل

إن الله فطر الخلق على التوحيد وأخذ على ذلك الميثاق: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وجعل الإشهاد عليهم حجة في الإشراك به تعالى:﴿ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٣]، وسمى الله هذا الميثاق إيماناً كما في قوله تعالى:﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قال أبيّ بن كعب: «هو الإيمان الذي كان قبل الاختلاف في زمان آدم، حين أخذ منهم عهدهم وميثاقهم، وأقرُّوا كلهم بالعبودية، وفطرهُمْ على الإسلام، فكانوا أمة واحدة مسلمين» [١]، وعَنِ السُّدِّيِّ في قَوْلهُ تعالى: ﴿ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ﴾ [الأعراف: ١٠١]، قَالَ «ذَلِكَ يَوْمَ أَخَذَ مِنْهُمُ الْمِيثَاقَ فَآمَنُوا كَرْهًا» [٢]. وجاء في الأخبار أن الشياطين اجتالت بني آدم عن فطرتهم قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩] قال ابْن عَبَّاس: «خَلْقَ اللهَّ: **دِينَ اللهَّ**. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ

[١] تفسير الطبري ٧/ ٧٥

[٢] رواه بن أبي حاتم برقم ٨٧٨٠

وَعِكْرِمَةَ فِي أحد قوليه وإبراهيم النَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَعَطَاءٍ الخرساني نحو ذلك» [١]، وعن مجاهد في قوله:" ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ ﴾، قال: «**الفطرة دين الله**» [٢]، وقال أبو جعفر:" يقول: ولآمرن النصيبَ المفروض لي من عبادك، بعبادة غيرك من الأوثان والأنداد حتى يَنْسُكوا له، ويحرِّموا ويحللوا له، ويشرعوا غيرَ الذي شرعته لهم، فيتبعوني ويخالفونك" [٣]، وما ورد في حديث عِيَاض بْن حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ بِهِ سُلْطَانًا» [٤]، فسمى النبي ﷺ المفطور عليه ديناً والانحرافُ عنه إلى تحليل الحرام هو الشرك الذي لم ينزل الله به سلطانا، وهذا يدل على أن المنحرفين عن الفطرة (الدين) يعدلون إلى نُظُم وأوضَاع وقِيَم وشَرائِع ما أنزل الله بها من سُلطان.

ومن رحمة الله تعالى بخلقه إرسال الرُسل بعد انحرافِ الأُمم باتخاذهم الأنداد وعبادتهم الآلهة وتنصيب الأرباب التي تَسُنُّ لهم النُظُم والقوانين ما لم يُنزل الله به من سلطان ... يُرسل الرُسُلَ ويُنزِل الكتب لإخراج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، كما جاء في الكتاب الحكيم في مواضع: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]، وقال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم: ١].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ٥٩٧٥

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٠٤٧٢

[٣] تفسير الطبري ٩/ ٢١٤

[٤] رواه مسلم برقم ٦٣

أي لتُخرجَ الأرضَ ــ التي مقتها الله عربها وعجمها إلا بقايا من أهل الكتاب ــ من ظُلمات الحيرة والتيه في تعدد الآلهة والأرباب، وظلمات الوهم والخرافة في وثنية القربات والتصورات، وظلمات الرذيلة والفجور في اختلال القيم وانحلال الأخلاقيات ... إلى نورٍ تُشرق به النفوسُ بعد أُفولِها، وينقشع به ظلام الشرك وضبابُ الخُرافة وغَبش الأوهام، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، أي: يخرجهم من الظُلمات التي غمسهم فيها الطواغيت، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧]، الطواغيت الذين يزجونهم في حمأة الكفر وظلمة الشرك، والله عزَّ وجلَّ يُخرجهم إلى النور بإرسال الرسل وإنزال الكتب، والصراع قائم بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والعاقبة للمتقين.

لقد أرسلَ اللهُ الرُسُلَ مبشرين ومنذرين بكلمة التوحيد: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓۖ﴾ [هود: ٥٠]، بهذه الكلمة العظيمة والعروة الوثيقة التي هي كفيلة أن تُغيِّر حياتهم وتَهدم أوضاعهم وتَنسف الجاهلية نسفاً، ليحل محلها الإسلام الذي عُقْدَتُه الاستسلام والخضوع والانقياد والاتِّبَاع لله الواحد القهار، والمتابعة للنبي المُرسَل والطاعةُ له في جميع الأمور والأحوال، إذْ لا يثبتُ قَدَمُ الإسلامِ إلا على قنطرة التسليم المطلق لله تعالى، قال جلَّ وعلا: ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمان: ٢٢]، إنها نقلةٌ رهيبة تهدم ما كان قبلها من تصورات ومُقدَسات وثوابت وأعراف جاهلية، فيصير التلقي في جميع الأمور والأحوال عن الله وحده من طريق واحد وهو الوحي المنزل على رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣]

فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ *** أَعْنِي سَـــبِيْـلَ الحَقِّ وَالإِيْمَـانِ

فالمسلم هو الذي أسلم وجهه ــ أي كله ــ لله، وهو الذي يتلقى عن ربه في الأصول الأربعة:

١. العقائد والأخبار

٢. والمناسك والشعائر

٣. والشرائع والأحكام

٤. ونظام الملك ومنهج الحياة

فالخالق لهذا الكون المتصرف فيه المدبر لأمره المالك له هو الذي له الخلق والأمر ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]، والرب هو الذي يُقرر الاعتقاد والتصور للقلب، والعبادة والشعائر للجوارح، والنظام والمنهج للحياة، والمسلم هو الذي يتلقى عن ربه في الأصول الأربعة سواءً بسواء، وهذا معنى الكلية في التلقي التي لا يصح الإسلام إلا بها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال ابْنِ عباس:« السِّلْمُ: الطَّاعَةُ »، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، نَحْوُذَلِكَ»[١]، فمن أشرك في العقائد كالجهمية والأشعرية فهو مُشرك، ومن أشرك في الشعائر كالصوفية القبورية فهو مُشرك، ومن أشرك في النظام ومنهج الحياة كالديمقراطية والاشتراكية فهو مُشرك سواءً بسواء.

إنَّ تحديد ماهية الإسلام وحقيقة الإيمان ينطلق من التصور الصحيح للواقع الذي أُرسل فيه الرُسل، والبيئة التي دُعِيَ فيها إلى الإسلام أول الأمر، وتحديد القدر الذي دعا الرسل أقوامهم إلى تحقيقه للدخول في الإسلام، والصفة التي جاء بها أتباع الرسل حتى كانوا مسلمين، وكذا تحديد موضع الخصومة ومحل النزاع بين الرسل وأقوامهم المخالفين لهم في أصل الدعوة، وبهذا النظر يكون التصور الصحيح للإسلام الذي جاء به الأنبياء والمرسلين، أما دعاة "الإسلام" اليوم فهم يخيطون دينهم على مقاس أقوامهم، فكلما أحدث الأقوام شركاً أو كفراً أو بدعة أحدث لهم الدُعاة مخرجاً ومسلكاً وعُذراً، فشتان بين السبيلين والطائفتين أتباعُ الرسل وأتباعُ المرقعين.

وقبل أن نحقق ماهية الإسلام التي جاء بها الرسل، لابد من النظر في حال الأقوام الذين بُعث فيهم الرسل، فإنها تُبعَث إلى أقوام مخالفين لها في أصل الدعوة على الأغلب الأعم بعد انحراف الفطرة واستشراف الجاهلية كما سبق الإشارة إليه، مع العلم أنَّ الأصل في بني آدم التوحيد والشرك طارئ عليهم، حيث كان أول شركٍ وقع في قوم نوح لما غلوا في الصالحين وأشركوا بالله رب العالمين، وسوف نعقد فصلا بحول الله وقوته في توصيف أوضاع الجاهلية كمقدمة ضرورية لتصور حقيقة الإسلام، وهو من تفسير الشيء بضده إذ لا يتم

---

[١] أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير برقم ١٩٤٦

معرفة حقيقة الشيء إلا بتصور حقيقة ضده، لأن الجاهلية والإسلام ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥]، قال ابن أبي زمنين: ﴿سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ " يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ بِالْآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَ اللهُ فِيهَا سَبِيلَ الْهُدَى مِنْ سَبِيلِ الضَّلَالَةِ"[١]

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا للشرِّ ولَكِنْ لِتَوقِّيهِ * وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّـرَّ مِنَ الناس يَقَعُ فِيهِ**

قال حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمانِ: «**جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**»[٢]، وبهذا التصور لحقيقة الشيء وضده تتمايز الأمور وتنكشف حقائق الأشياء، إذ لولا الظلام ما عُرف النور ولولا الشرّ ما استبان الخير، وكل ضدٍّ يكشف عن ضده.

ويجب على جميع المكلفين تعلُم دين الإسلام بحده الصحيح والعمل به، وخاصةً في هذا الزمان الذي اشتدت فيه الغربة وانحرفت فيه الخليقة أجمعين ــ إلا من رحم الله تعالى ــ قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَقُولُ لَنَا: «**تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ** فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُ الْإِسْلَامَ فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُ الْقَرْآنَ فَتَعَلَّمُوا السُّنَّةَ فَإِنَّ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُحَرِّفُوا الصِّرَاطَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُرْدِيَةَ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ»[٣]

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٧٢

[٢] رواه معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي في الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) برقم ٢٠٧١١

[٣] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٧٩٠

الفَصْلُ الثَّانِي

الجاهلية

إنَّ الجاهليةَ من الأسماءِ الشرعية التي تفسيرها موقوف على النص من الكتاب والسنة، وليس موكول إلى الآراء والأهواء، وليست هي فترة من الزمان تفوت بفواته، ولكنها وضعٌ من الأوضاع متى وُجِدَ هذا الوضع سُمِّي بالجاهلية، سواء كان من أول الزمان أو من آخره، أو حين الفترة بانقطاع الرسل أو بتقادم العهد بعد مُضي الرسالات، كما روي عن ابن عباس ﷺ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: «**تكون جاهلية أخرى**»[١]، وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكٌ ثُمَّ الْجَبَابِرَةُ ثُمَّ الطَّوَاغِيتُ»[٢]، وإن كانت الجاهلية الأولى أشرف من جاهلية اليوم، فجاهليةُ أمس اتَّبع فيها العرب الآباء والأجداد، وجاهلية اليوم اتَّبعوا فيها الأعداء والأنداد ... ونحن ابتداء نحدد الوضع الجاهلي الواردِ في الشرعِ وَصْفُه، ومن ثَمَ ننظُر في واقعنا المعاصر ونحقق المناط بحول الله وقوته.

اسم الجاهلية جاء في القرآن في أربعة مواضع تُحدِدُ المعالم الكبرى لكل جاهلية في كل زمان ومكان، وجاء في السنة في مواضع كثيرة وفروع عديدة لا تخرج على الأصول الأربع الواردة في القرآن وهي:

---

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم

[٢] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٠٥٦٥

١. جاهلية العبادة والشعائر

٢. وجاهلية الحاكمية والشرائع

٣. وجاهلية الولاء والبراء

٤. وجاهلية القيم والأخلاق

ونحن بحول الله وقوته سَنُفَصِّل القول على ضوء هذه الأصول فنقول:

المطلب الأول: جاهلية العبادة والشعائر

وهي التي تُقيم للناس آلهة تُصْرَف لها أنواع العبادات والقربات، والأصل في ذلك ما جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ **وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ**»[١]، وفي رواية: «إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ، وَلا أَرَى الأَدْيَانَ شَيْئًا»[٢]، و في حديث أُمِّ سَلَمَةَ : ﴿... فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ ... » الحديث[٣].

[١] رواه مسلم برقم ٢٩٤

[٢] رواه البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٢

[٣] رواه أحمد برقم ١٧٤٠

ويدل عليها من كتاب الله ما روي عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ ۝٤٩﴾ [النجم: ٤٩]، قَالَ: « كَانَ نَاسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ هَذَا النَّجْمَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الشِّعْرَى»[١]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، قَالَ:« كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ الْحَجَرَ فَإِذَا رَأَوْا أَحْسَنَ مِنْهُ أَخَذُوهُ وَتَرَكُوا الْأَوَّلَ»[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٞ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، عن قتادة والربيع في قوله: ﴿ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾، قالا: «ظنُ أهل الشركِ»[٣]، فإن المسيء الظن بربه قد ظن به خلاف كماله المقدس، وظن به ما يناقض أسماءه الحسنى وصفاته العلى، وهذا موجب للرَّدى والخسران كما قال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٢٣﴾ [فصلت: ٢٣]، ووجه مناسبة الآية للمطلب أن إدخال الوسائط بين الله تعالى وبين خلقه تنقصٌ بحقِ الربوبية ومُنازعةٌ لله في الألوهية وسوءُ ظنٍ برب العالمين.

وهذا من أبرز معالم الجاهلية المتمثل في اتخاذ الناس آلهة من دون الله تُصرف لها أنواع العبادات كالدعاء والاستغاثة والخوف والتوكل والسجود والذبح وغيرها، واعتقاد أنها تنفع وتضر وتقضي الحوائج وتكشف الكُرَب وأن لها الشفاعة والزلفى عند الله تعالى، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا تقوم الساعةُ حتى يخرج الناس من الدين أفواجا ويعودوا إلى عبادةِ الأوثان أفواجاً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ طَاغِيَةِ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ »[٤] وعن

---

[١] تفسير عبد الرزاق برقم ٣٠٤٤

[٢] رواه الهروي في ذم الهوى برقم ٣٥٧

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ٨٠٩١

[٤] رواه البخاري برقم ٧١١٦ ومسلم رقم ٢٩٠٦

أبي هريرة ؛ قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾ [النصر: ١-٢]، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ليخرجن منه أفواجًا كما دخلوا فيه أفواجًا﴾[١]. وهذا أصلٌ من أصول شرك العالم: فاتخاذ القبور والمشاهد والأوثان والمعابد في هذا الزمان في عموم البلدان العربية كالبدوي في مصر والست زينب في سوريا والجيلاني في العراق وعبد الرحمن الثعالبي في الجزائر والحسينيات في جزيرة العرب وغيرها كثير، لمعالمٌ بارزة وصروحٌ شاهدة على الجاهلية القائمة في الأرض في هذا الزمان، وحال الناس اليوم كما كان عليه العرب في الجاهلية الأولى في كل قريةٍ صنم ولكل قبيلةٍ إله، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، فوثنية الجاهلية الأولى هي وثنية اليوم سواءٌ بسواء.

المطلب الثاني: جاهلية الحاكمية والشرائع

وهي التي تُقيم للناس أرباباً يُشَرِّعون لهم النُظُم والقوانين ويَسنُّون لهم الشرائع والأوضاع ويحكمونهم بغير ما أنزل الله، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، عَن السّديّ قَالَ: «الحكم حكمان: حكم الله وَحكم الْجَاهِلِيَّة ثمَّ تَلا هَذِه الْآيَة ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾»[٢]، وعن أَبِي عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ»[٣]، وقال الطبري: "وحُكم الجاهلية يعني: أحكام عبَدة الأوثان من أهل الشرك ــ إلى أن قال ــ ثم قال تعالى ذكره موبِّخا لهؤلاء الذين أبوا قَبُول حكم رسول الله ﷺ عليهم

[١] رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

[٢] الدر المنثور ٣/ ٩٨

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٥٠٤

ولهم من اليهود، ومستجهلا فعلَهم ذلك منهم: ومَنْ هذا الذي هو أحسن حكمًا أيها اليهود، من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله، ويقرُّ بربوبيته؟ يقول تعالى ذكره: أيُّ حكم أحسن من حكم الله، إن كنتم موقنين أن لكم ربًّا، وكنتم أهل توحيدٍ وإقرار به؟"[١]، فتلقي الدين ــ الذي هو نظام الحكم وشريعته ــ عن الطواغيت ما لم ينزل الله به سلطاناً، واتباعهم عليه والموافقة لهم في الظاهر، لهو من أبرز المعالم الظاهرة للجاهلية المعاصرة، قال الإمام مالك رحمه الله: «كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ»[٢]. وهذا المعلم متمثلٌ في هذا الزمان في إنشاء الجامعات التي تُدَرِّس القانون وتُخرِّج القُضَاة والمحامين والسياسيين الوضعيين، وتنصيب البرلمانات ومجالس الشعب التي تَسُنُّ القوانين والنُّظم، وإقامة المحاكم الوضعية التي تحكم بها شرعه الطواغيت، وإجراء الانتخابات لتنصيب الحُكَام ونواب الشعب المشرعين، وهذه المعالم في هذا الزمان أكثر بروزاً وشهوداً مما كانت عليه الجاهلية الأولى، ففي جاهلية العصر يَتَجلى بوضوح حاكمية البشر للبشر وعبودية العباد للعبيد، وهذا أصلٌ من أصول شرك العالم، وهو الشرك في الطاعة والحكم.

ولقد كانت الجاهلية الأولى تزعم أن ما تشرعه له أصل في دين الله، كما ذكر الله ذلك في أواخر سورة الأنعام عما كانت تُزاوله العرب من تقاليد وشرائع في شأن الذبائح والنذور والأنعام والثمار والأولاد، إذ أنها كانت تَنسب ذلك إلى الله تعالى افتراء عليه، كما قال تعالى:

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٤﴾ [الأنعام: ١٤٤].

---

[١] تفسير الطبري ١٠/٣٩٤

[٢] المدونة الكبرى ٣/٢٣

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٤٠﴾ [الأنعام: ١٤٠]»[١]، وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قَالَ: « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَحِلُّونَ شَيْئًا وَيُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ فِيمَا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَ إِلَّا هَذَا " يَقُولُ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥]»[٢] وما كانوا يجرؤون على التصريح أنها من عند أنفسهم إنما يفترون على الله الكذب فيزعمون أنها شرعُ الله ينسبونها بذلك إلى شريعة إبراهيم وإسماعيل، وكذلك الأحبار والرهبان كانوا

---

[١] رواه البخاري ٤/ ١٨٤

[٢] تفسير عبد الرزاق برقم ٨٦٥، وكما في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم: « نزلت إنكارًا على المشركين فيما كانوا يحللون ويحرمون من البحائر والسوائب والوصائل كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا ﴾، وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا قَشِفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مَالٌ؟ " قَالَ: قُلْتُ: " نَعَمْ " قَالَ: ﴿ مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ، فَقَالَ: " إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ " ثُمَّ قَالَ: " هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا، فَتَعْمَدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّهَا، أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ، وَسَاعِدُ الله أَشَدُّ، وَمُوسَى الله أَحَدُّ - وَرُبَّمَا قَالَ: سَاعِدُ الله أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى الله أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ ﴾ " رواه أحمد برقم ١٥٨٨٨ وله من طرق أخرى عن أبي الأحوص، يقول ابن كثير وهذا حديث جيد قوي الإسناد" تفسير ابن كثير٤/ ٢٧٦، وقال ابن كثير:" وقد أنكر الله تعالى على من حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم الله لمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة: ﴿ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾، قال ابن جرير: في تركه معاجلتهم بالعقوبة في الدنيا"، قلت ــ ابن كثير ــ ويحتمل أن يكون المراد لذو فضل على الناس فيما أباح لهم مما خلقه من المنافع في الدنيا ولم يحرم عليهم إلا ما هو ضار لهم في دنياهم أو دينهم: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَشۡكُرُونَ ٦٠ ﴾، بل يحرمون ما أنعم الله به عليهم ويضيقون على أنفسهم فيجعلون بعضًا حلالًا وبعضًا حرامًا وهذا قد وقع فيه المشركون فيما شرعوه لأنفسهم، وأهل الكتاب فيما ابتدعوه في دينهم" تفسير ابن كثير٤/ ٢٧٦.

يفعلون [١]، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩]
أما في الجاهلية المعاصرة فهو الإلحاد في الحاكمية والتشريع فهم يسمون نظامهم بالديمقراطية، وهو شعارهم في جميع المراسيم والوثائق والدواوين، ويسمون من يزاول التشريع "بالمشرع" و"السلطة التشريعية" جهاراً نهاراً في إعلامهم وقنواتهم ودساتيرهم ومناهجهم التعليمية، في اغتصاب سافر لسلطان الله عز وجل وإعلان فاضح لربوبية البشر... أفحكم الجاهلية يبغون؟ نعم إنهم يريدون، لأنهم ينتخبون فيُنَصِبُونَ الطاغوت، ويثورون فيُغَيِّرُون طاغوتا بطاغوت، إنهم غير دين الله يبغون، لأنَّ حكم الجاهلية غير دين الله ومن يبتغي حكم الجاهلية فقد ابتغى غير دين الله بمنطوق الآيتين، قوله تعالى:﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾[المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، أي: من ابتغى حكم الجاهلية فهو في غير دين الله، بل هو في دين من يُحْكَمُ بشريعته ويخضع لسلطانه أي في دين ملوك الأرض، وهذا المعنى تؤكده النصوص القرآنية في كل مناسبات التشريع فما من مرة ورد في كتاب الله تشريعًا إلا أشار إلى المصدر الذي يجعل لهذا التشريع سلطانه في الأرض، أما حين يشير المولى إلى شرائع الجاهلية وعُرفها وتصوراتها وتحليلها وتحريمها، فهو يردفها غالبًا بقوله: ﴿مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ﴾ [الأعراف: ٧١]، لتجريدها من السلطان ابتداء، وبيان علَّة بطلانها في كونها لم تصدر من ذلك المصدر الوحيد الصحيح الذي يملك

---

[١] وفي الأثر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ أَخْبَارِ اللهِ، تَعْرِفُونَهُ غَضًّا لَمْ يَشِبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا؟ أَوَ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ. لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ " رواه ابن أبي حاتم برقم ٨٠٤

حق الحاكمية والتشريع، فهو يحكم ابتداء ببطلانها كلية بطلانًا أصليًا بما أنها صادرة من جهة لا تملك إصدار الشرائع والأحكام.

المطلب الثالث: جاهلية الولاء والبراء:

وهي التي تُقِيم للناس أسماء وروابط يُعقَدُ عليها الولاء والبراء وتثور فيها الحَمِيَّة وتَتَداعى إليها النُصرَة، والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، قال الطبري: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾لأن الذي فعلوا من ذلك كان جميعه من أخلاق أهل الكفر، ولم يكن شيء منه مما أذن الله لهم به، ولا أحد من رسله"[١]، وفي السنة عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاجْتَمَعَ قَوْمُ ذَا، وَقَوْمُ ذَا، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ هَؤُلَاءِ: يَا لَلْأَنْصَارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ﴿دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ " ثُمَّ قَالَ: " أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[٢]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ، فَمَا وَجَدَ لَهَا مَنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ ﷺ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ فَأُنِيخَتْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَةٍ فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، **إِنَّ اللهَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وتعظيمها بِآبَائِهَا** فَالنَّاسُ رَجُلانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهَّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهَّ إِنَّ اللهَّ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

---

[١] تفسير الطبري٢٢/٢٥٣

[٢] رواه أحمد برقم ١٤٦٣٢

ثُمَّ قَالَ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَّ لِي وَلَكُمْ﴾[١] وفي السنة نصوص كثيرة من هذا الباب.
وقد كانت الجاهلية القديمة غارقةٌ في وحل القومية والقبلية، ومن نظر في أشعارهم وحروبهم وأيامهم علم سعة الحفرة التي استنقذهم الإسلام منها كما قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قال ابن إسحاق: «كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومائة سنة، حتى قام الإسلام وهم على ذلك، فكانت حربهم بينهم وهم أخوان لأب وأم، فلم يسمع بقوم كان بينهم من العداوة والحرب ما كان بينهم، ثم إن الله عز وجل أطفأ ذلك بالإسلام، وألف بينهم برسوله محمد ﷺ»[٢].

وفي الجاهلية المعاصرة أقام الطواغيت للناس آلهة متعددة منها الوطنية والقومية والبعثية والشعوبية والعشائرية واللغة وأندية كرة القدم وغيرها، وهي لا تعدوا أن تكون أصناما غير مجسدة يُقَاتَلُ دونها ويُوالَى فيها ويُعادَى عليها، وما هي إلا أسماء وعلائق ما أنزل الله بها من سلطان كما قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، وغير ذلك من الشعارات العلمانية التي تمحض فيها الولاء للوطن وقُطِعَ فيها الولاء عن الله تعالى ودينه، ومنها قولهم: الدين لله والوطن للجميع، ومنها: الله، الملك، الوطن، ومنها شعارهم: القتال في سبيل الوطن وغيرها كثير من الشعارات الجاهلية في هذه المماليك العلمانية.

---

[١] رواه ابن أبي حاتم في التفسير برقم ١٨٦٢٢ ابن كثير ٧/ ٣٦٦- والدر المنثور ٧/ ٥٧٨.

[٢] تفسير الطبري ٧/ ٧٨

المطلب الرابع: جاهلية القيم والأخلاق

وهي التي تُقِيم للناس عادات وأعراف وتقاليد وقِيَم على ميزان اللذة والهوى، فالفضيلة عندهم ما وافق اللذة، والرذيلة هي ما خالف اللذة وحالهم كما قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان: ٤٣]، والأصل في هذه الجاهلية في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد ذكر الله تعالى التبرج كمثال لهذه الجاهلية باعتباره بريد الزنا والفاحشة، قال قتادة: « كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك»، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: «وَالتَّبَرُّجُ: أَنَّهَا تُلْقِي الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَلَا تَشُدُّهُ فَيُوَارِي قَلَائِدَهَا وَقُرْطَهَا وَعُنُقَهَا، وَيَبْدُو ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ التَّبَرُّجُ»[١][٢]

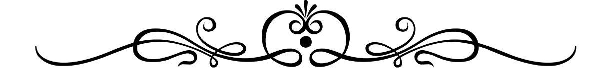
---

[١] تفسير بن كثير ٦/ ٤١٠

[٢] وعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ﴿فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ-رواه البخاري برقم ٥١٢٧ (أنحاء) أنواع. (وليته) من في ولايته. (فيصدقها) يجعل لها مهرا معينا. (طمثها) حيضها. (فاستبضعي منه) اطلبي منه المباضعة وهي المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج. (يمسها) يجامعها. (نجابة الولد): أي ليكون نفيسا في نوعه وكانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ورؤسائهم وأكابرهم جهلا منهم وضلالا. (الرهط) ما دون العشرة من الرجال. (يصيبها) يجامعها. (البغايا) جمع بغي وهي الزانية. (رايات) جمع راية وهي شيء يرفع ليلفت النظر. (علما) علامة. (القافة) جمع قائف وهو الذي ينظر في الملامح ويلحق الولد بمن يرى أنه والده. (فالتاط به) فالتحق به والتصق. (هدم) أبطل.

ومن نظر في تبرج الجاهلية الأولى مما رُوي في ذلك من الآثار يرى أنها جد مُحتَشِمَة قياساً بالجاهلية المعاصرة، ولا تنظر إلى عارضات الأزياء في الفنادق والقنوات، ولكن انظُر إلى العارضات في الشوارع والمنتديات فاللحم العاري المتناثر هنا وهناك يثير اشمئزاز أصحاب الفطر السليمة، وليس للجاهلية الأولى خصوصية في هذا الباب بل مظاهر العُري ودَواعي الفساد بلغت ذروتها في هذا العصر وحسبك بالشاشات والأنترنت ترى عظيم الفتنة التي لا عاصم لها إلا من عصمه الله من عباده المخلصين.

وبعد هذا الطرح المختصر لأصول الجاهلية نصل إلى تصور حقيقة الوضع الجاهلي والتركيبة التي يقوم عليها، وبين التأصيل والتنزيل على واقع المجتمعات اليوم لا يبقى للمنصف أدنى ريب أو تردد أن هذه المجتمعات يتحقق فيها اسم الجاهلية ووصفها الوارد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

بين مجتمعات الجاهلية ودعوة الإسلام

إنها أوضاع الجاهلية: أوثانٌ ومشاهد وقبورٌ ومعابد تُقصَدُ بالعبادة والتعظيم ويُصرَفُ لها ما اختص الله به من صنوف العبادات كالدعاء والذبح والنذر وغيرها ويُعتقد فيها النفع والضر والزلفى والشفاعة ... والمشركون لهم أعياد ومواسم وقُربان وشعائر ظاهرين في الأرض من غير نكير ولا نذير ولا براءة ولا تكفير ... إنه المجتمع الجاهلي، أما الإسلام فيهدم جميع الآلهة الباطلة من القلوب والوجود كما جاء عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]، و﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾[سبأ: ٤٩][١] ... نعم فالباطل زهوقٌ بكيانه ومظاهره في المجتمع الإسلامي وقائم بكيانه ومشاهده وعقائده في المجتمع الجاهلي، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩]، عن مجاهد: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة"، قال: **"يَسَاف" و"نائلة"، صنمان كانا يُعبدان»**[٢].

إنها أوضاع الجاهلية: فلما يكون في الأرض بعض الخلق أربابٌ يزاولون حق الربوبية من الحاكمية والتشريع، والآخرون عبيد منقادون لهؤلاء الأرباب، والأمر قائم على أحقية

---

[١] رواه النسائي في الكبرى برقم ١١٢٣٣

[٢] رواه الطبري برقم ١٦٠٨٥

المداولة في الربوبية والعبودية بين أفراد المجتمع ... يكون بذلك مجتمعاً جاهلياً، إذ المسلمون قائمون بأمر الله منقادون لحكمه يتحاكمون لشرعه في جميع الأمور والأحوال قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٥١﴾ [النور: ٥١].

إنها أوضاع الجاهلية: ولما يكون في الأرض أسماءٌ وعلائق وروابطُ وسوابق يقوم عليها الولاء ويُعقد فيها البراء، كالقوم أو اللون أو العرق أو العشيرة أو الوطن وغيرها، فإن المجتمع يصير إلى أشياعٍ وأحزابٍ جاهلية كما قال تعالى في توصيف ما صار إليه أهل الكتاب: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣]، فالمجتمع حينما يجتمع على هذه الأواصر والروابط فهو مجتمع جاهلي، إذْ المجتمع الإسلامي يقوم على الولاء لله ورسوله ﷺ والمؤمنين والبراءة من المشركين والكافرين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ٥٦﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

إنها أوضاع الجاهلية: ولما يكون في الأرض قِيَم ومَوازِين وعادات وتقاليد مستمدة من أهواء الذين لا يعلمون، تَحْرِفُ البشرية إلى البهيمية وتنتكس بها الفطر السوية فحينئذٍ يكون المجتمع جاهلياً ... فالمجتمع الإسلامي يتلقى القِيم والموازين من عند الله تعالى وتُضبَطُ فيه العادات والتقاليد على ضوء شرع الله.

هذه هي الجاهلية التي جاء الإسلام لهدم أوضاعها وأرسل اللهُ الرسل لإخراج الناس من ظلماتها وجورها إلى نور التوحيد وعدل الإسلام، كما قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم ملك

الفرس:« لقد ابتعثنا الله لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخر» [١].

المطلب الأول: حقيقة دعوة الإسلام للمجتمعات الجاهلية

لقد جاء الإسلام لإقامة المجتمع على الاستسلام لله في جميع الأمور والأحوال والتلقي عن الله في الأصول الأربعة، **فالإسلام يدعو هذه المجتمعات** إلى توحيد الألوهية بإفراد الله تعالى بالعبادة والشعائر وخلع الأنداد والآلهة الباطلة والبراءة منها ومن عابديها قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]، قال مُقَاتِل بْن حَيَّانَ : «فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَمْ تَقْتُلْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ»[٢].

والإسلام يدعو هذه المجتمعات: إلى توحيد الربوبية بإفراد الله بالحكم والتشريع وإقامة دين الله في الأرض بسيادة الشريعة الربانية فيها، وهي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها العبيد من ربقة العبودية للعبيد إلى العبودية لرب العبيد.

ولا يخرج الجاهلي من دينه الوضعي إلا باعتقاد أن الحكم حقٌ لله وحده كما أن العبادة هي حقٌ لله وحده، ويُفرد الله بالتلقي والاتباع في الشرائع والأوضاع، والتحاكم إلى شرعه حال الخصومة والنزاع، ويخلع جميع الطواغيت والآلهة والأرباب والأنداد، ويتبرأ منها ومن عابديها كالمتابعين لنظامها والمتحاكمين لشرعها والخاضعين المنقادين لسلطانها واعتقاد أنهم على دين باطل.

---

[١] البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٤٦)

[٢] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره ٩٢٧٣

والإسلام يدعو هذه المجتمعات: إلى التجمع على رابطة الدين والعقيدة والولاء لله ولرسوله والمؤمنين والبراءة من المشركين قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، قال الطبري: "فقوله: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، يقول: حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت: **أيها القوم إنا برآء منكم، ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد**"[١].

ولا يخرج الجاهلي من دينه الوضعي إلا بتحقيق الأسوة الحسنة وهي الاقتداء بإبراهيم والأنبياء معه عليهم السلام كما قال ابن زيد في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾، **قال: الذين معه الأنبياء**"[٢]، وذلك بالبراءة من قومه والكفر بهم وعداوتهم وبغضهم وخلع الروابط الجاهلية كالوطنية والقومية والبعثية والعشائرية والكفر بها، وقطع الولاء والمودة لمن حاد الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

والإسلام يدعو هذه المجتمعات: إلى استمداد القيم والموازين من الشرع لا من الهوى، فالمسلمون إذا خَلَصَت نُفوسهم لله وذلت واستسلمت له بالتوحيد وأفردته بالإتّباع والتلقي والانقياد، أصبحوا لا يجدون في نفوسهم خِيَرَة إلا ما يختاره الله لهم، وحينئذٍ

---

[١] تفسير الطبري ٣١٧/٢٣

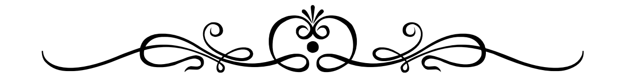
[٢] تفسير الطبري ٣١٧/٢٣

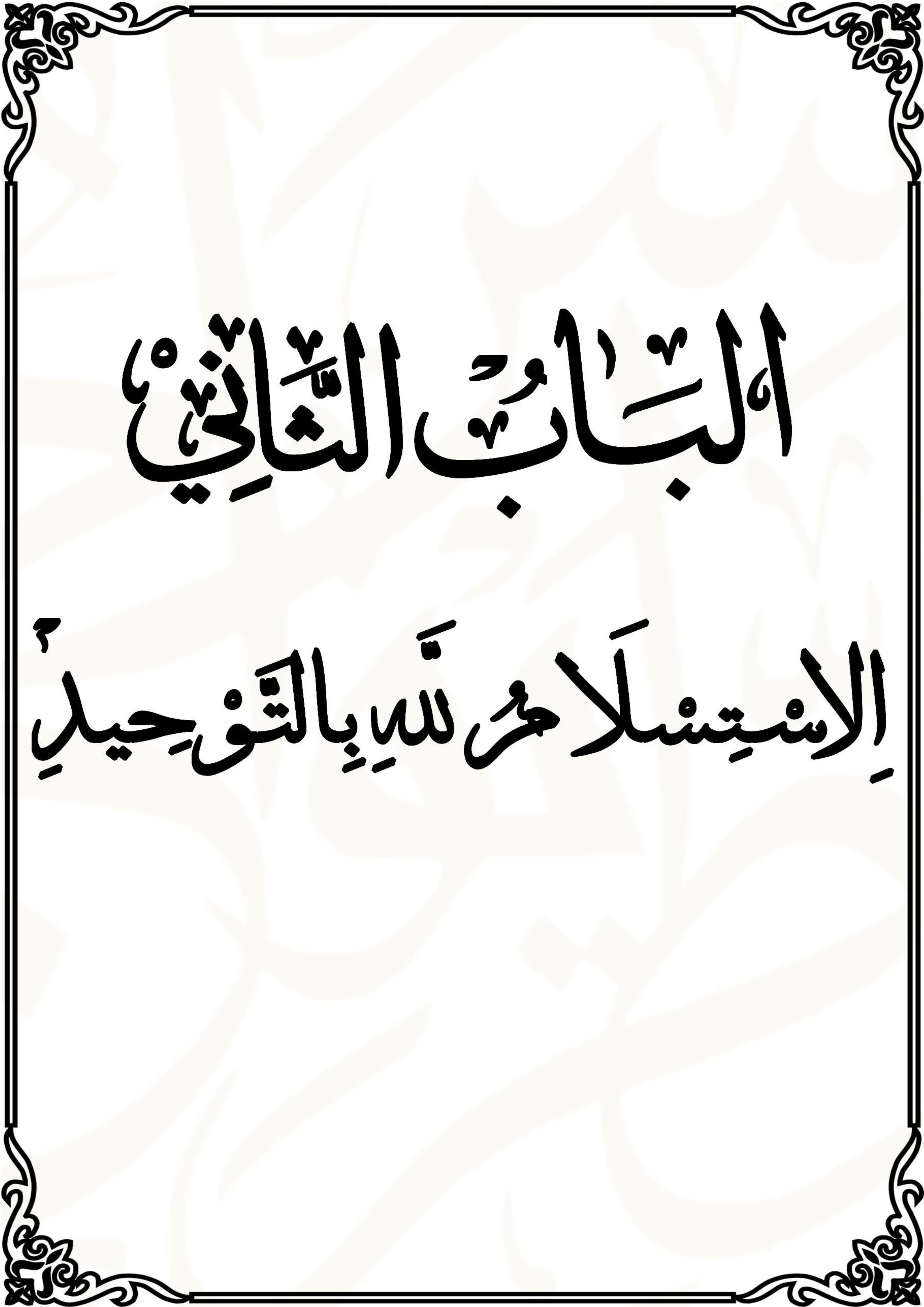
يرتفعون عن رذائل الجاهلية ويأتمرون بأوامر الله لما يخاطبهم بنداء الإيمان، فيُطَاع الله في أمره ونهيه لتَحَقُقِ كمال الاستسلام والحب لله تعالى في القلوب ... ويخرج الجاهلي من دينه الوضعي لما يحقق توحيد المتابعة لله تعالى في شرعه ودينه ويخلع ربقة الأهواء الرديئة واتباع القيم والموازين الوضيعة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾[الجاثية: ١٨].

هذه هي الدعوة التي جاء بها الرسل والرسالة التي حملها الأنبياء إلى الجاهلية وأقوامها لإخراجهم من الظلمات إلى النور، وبها يُفرق المسلم بين الأقوام والمجتمعات والديار عند النظر في أوضاعها ومعالمها ليتبين له حالها، فيكون على بينة من أمر دينه ويتعبد ربه على هداية وبصيرة من حال قومه، كما قال الفتية الذين آمنوا بربهم وزادهم الله هداية: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۝١٥﴾ [الكهف: ١٥]، وبعد هذا القدر من التأصيل نجد أنفسنا أمام حتمية الجواب على السؤال الذي يفرض نفسه على ذهن القارئ: ما هو حد الإسلام الذي جاء به الرسل لإخراج الناس من الجاهلية إلى الإسلام؟ وما هو القدر الذي يحققه الجاهلي في هذه المجتمعات ليخرج من هذه الأديان الوضعية ويقطع ربقة الجاهلية ويفرد الله بالطاعة والحاكمية ويحقق دين الإسلام ويستضيء بنور التوحيد والإيمان؟

الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والاتباع والبراءة من الشرك والأقوام المشركة.

وهذا الحد يقوم على ثلاثة أركان من لم يأت بها جميعاً لا يسمى مسلماً، كما أنها إذا لم تقم في الأرض بمجموعها لا يسمى القوم بالمسلمين، وإذا ارتفع الإسلام حلت الجاهلية في أشكالها وصورها وأوضاعها التي سبق الحديث عنها، وبعد هذا الإجمال سنعقد أبواباً نُفصِّلُ فيها حَدَ الإسلام واللهُ الهادي من اتبع رضوانه سبل السلام.





الْبَابُ الثَّانِي

الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الاستسلام والتوحيد

إنَّ الإسلامَ يقومُ على قاعدة الاستسلام لله بالعبودية والطاعة ودلت على ذلك أدلة كثيرة في كتاب الله ومنها:

❁ قال تعالى: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٣﴾ [البقرة: ١٣٣]، قال الطبري:" ويعني بقوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٣﴾، ونحن له **منقادون بالطاعة، متذللون بالعبودة، مقرّون لهُ بالألوهة والربوبية، وأنه لا إله غيره**"[١].

❁ وقال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٣١﴾[البقرة: ١٣١]، أي: "أذعن أو أطع أو أخلص دينك لله ﴿قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٣١﴾، أي: أخلصت أو انقدت"[٢].

❁ وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ ١١١﴾ [المائدة: ١١١]، قال أبو جعفر: فتأويل الكلام إذًا: وإذْ ألقيتُ إلى الحواريين أنْ صدّقوا بي وبرسولي عيسى ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ أي: صدقنا بما أمرتنا أن نؤمنَ يا ربنا ﴿وَٱشۡهَدۡ﴾علينا ﴿بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ﴾ يقول: **واشهد علينا بأننا خاضِعُون لك بالذّلة، سامعون مطيعُون لأمرك**"[٣].

---

[١] تفسير الطبري ٦/ ٥٧٠

[٢] مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ١٣١

[٣] تفسير الطبري ١١/ ٢١٨

❁ وقال تعالى: ﴿وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٣١]، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾، يقول: «**وأقبلوا إليّ مذعنين لله بالوحدانية والطاعة**»[١].

❁ وقال تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام: ٧١]، قال الطبري:" وأمَرَنا ربُنا وربّ كل شيء تعالى وجهه، لنسلم له، **لنخضع له بالذلة والطاعة والعبودية**، فنخلص ذلك له دون ما سواه من الأنداد والآلهة"[٢].

❁ وقال تعالى: ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [هود: ١٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:« **الاسْتِجَابَةُ الطَّاعَةُ**»[٣]، وقال الطبري:"﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، يقول: **فهل أنتم مذعنون لله بالطاعة، ومخلصون له العبادة**، بعد ثبوت الحجة عليكم؟"[٤].

❁ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[الأنعام: ١٤]، قال السمعاني:" يَعْنِي: من هَذِه الْأمة، وَالْإِسْلَام يَعْنِي الاستسلام لأمر الله تَعَالَى ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾، وَهُوَ وَإِن كَانَ مَعْصُوما"[٥].

---

[١] تفسير الطبري **١٩/٤٥٣**

[٢] تفسير الطبري **١١/٤٥٦**

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم **١٠٧٣٢**

[٤] تفسير الطبري **١٥/٣٦١**

[٥] تفسير السمعاني **٢/٩٢**

❁ وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٦٩ ﴾ [الزخرف: ٦٩]، قال ابن كثير: "أي: آمنت قلوبهم وبواطنهم، وانقادت لشرع الله جوارحهم﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٢]، أطيعوا الله ورسله واتبعوه فيما شرع لكم" [١].

❁ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، قال ابْنِ عباس:« السِّلْمُ: الطَّاعَةُ »، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، نَحْوُ ذَلِكَ"[٢]، عن عكرمة قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ قال: «نزلت في ثعلبة، وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسَيْد ابني كعب وسَعْيَة بن عمرو وقيس بن زيد ــ كلهم من يهود ــ قالوا: يا رسول الله، يوم السبت يومٌ كنا نعظمه فدعنا فلنُسبِت فيه! وإن التوراة كتاب الله، فدعنا فلنقم بها بالليل! فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾»، قال الطبري: "فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تأويل ذلك **دعاء للمؤمنين إلى رَفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام**، والعمل بجميع شرائع الإسلام، والنهي عن تضييع شيء من حدوده"[٣].

والإسلام هو الاستسلام والخضوع والانقياد لأمر الله تعالى، قال الطبري:" وأصل "الإسلام": الاستسلام، لأنه "من استسلمت لأمره"، وهو الخضوع لأمره، وإنما سُمي

[١] تفسير ابن كثير٧/٢٣٨

[٢] أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير برقم ١٩٤٦

[٣] تفسير الطبري ٤/ ٢٥٦

"المسلم" **مسلماً بخضوع جوارحه لطاعة ربه**"[١]، وقال الخليل الفراهيدي:" والإسلام: الاستسلامُ لأمر اللهِ تَعالَى، وهو الانقيادُ لطاعتِهِ، والقَبُولُ لأَمره"[٢].

وقال البغوي:" **وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الدُّخُولُ فِي السِّلْمِ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ وَالطَّاعَةُ**، يُقَالُ: أَسْلَمَ، أَيْ: دَخَلَ فِي السِّلْمِ، وَاسْتَسْلَمَ"[٣]، وقال:" فالإسلام هو الدخول إلى السِّلْمِ وَهُوَ الِانْقِيَادُ وَالطَّاعَةُ، يُقَالُ: أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي السِّلْمِ كَمَا يُقَالُ: أَشْتَى الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ، وَأَصَافَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّيْفِ، وَأَرْبَعَ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ، فَمِنَ الإسلام ما هو في طَاعَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِاللِّسَانِ، وَالْأَبْدَانِ وَالْجَنَانِ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٣١﴾ [البقرة: ١٣١] وَمِنْهُ مَا هُوَ انْقِيَادٌ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤﴾ [الحجرات: ١٤]، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا سِرًّا وَعَلَانِيَةً"[٤].

وقال مُحَمَّدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزي : "فَأَصْلُ الْإِيمَانِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ وَإِيَّاهُ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ :الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَعَنْهُ يَكُونُ الْخُضُوعُ للهِ **لِأَنَّهُ إِذَا صَدَّقَ بِاللَّهِ خَضَعَ لَهُ، وَإِذَا خَضَعَ أَطَاعَ فَالْخُضُوعُ عَنِ التَّصْدِيقِ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ** وَمَعْنَى التَّصْدِيقِ

---

[١] تفسير الطبري ٢/ ٥١٠

[٢] العين ٧/ ٢٢٦

[٣] تفسير البغوي ١/ ٤٢١

[٤] نفس المرجع

هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، وَالِاعْتِرَافُ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ، وَوَاجِبِ حَقِّهِ، وَتَحْقِيقِ مَا صَدَّقَ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ "[١]

والاستسلام لله عز وجل في توحيده شامل لأنواع التوحيد، كالألوهية والربوبية والأسماء والصفات والمتابعة، وقد أشار إلى بعضها ابن بطة فقال: " ... وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اعْتِقَادُهُ فِي إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ بِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ آنِيَّتَهُ لِيَكُونَ بِذَلِكَ مُبَايِنًا لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ لَا يُثْبِتُونَ صَانِعًا. الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ وَحْدَانِيَّتَهُ، لِيَكُونَ مُبَايِنًا بِذَلِكَ مَذَاهِبَ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِالصَّانِعِ وَأَشْرَكُوا مَعَهُ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرَهُ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَهُ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَسَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ"[٢].

المطلب الأول: تفسير التوحيد وقول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾

إنَّ التوحيد لا يقوم إلا على ركنيه النفي والإثبات، والنفي يقوم على البراءة، والإثبات يقوم

على إفراد الله بالعبودية والطاعة، دل عليه مجمل الآيات المفسرة للتوحيد، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦]، فقوله: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: أفردوا الله بخصائصه في الربوبية والألوهية وأسمائه الحسنى وصفاته العُلى والمتابعة، وقوله ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، أي: جانبوه بالبراءة من الآلهة الباطلة

---

[١] تعظيم قَدْر الصَّلاة للمَرْوَزي (٦٩٥ – ٢:٧٠٦) .

[٢] الإبانة الكبرى ٦م١٤٩

وعابديها وذلك بِبُغضهم وعَداوتِهم وتكفيرهم، ومتى كان الخلل في النفي أو الإثبات أي الإفراد أو البراءة كان الخلل في التوحيد.

وصيغة التوحيد جاءت في القرآن في أقوي صيغ الحصر والقصر الدالة على ركنية النفي والإثبات، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

فتضمنت هذه الآية الأمر بالعبودية لله ونفي أحقية الآلهة الباطلة للعبادة، وفي وجه آخر في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۝٢﴾ [هود: ٢]، فقد جاء فيها التنصيص على مفهوم الآية السابقة بالنهي عن العبودية لغير الله تعالى ... وهذا التنويع جاء للتأكيد على هذه الحقيقة العظيمة بين النفي والإثبات، والتنصيص على المفهوم والمنطوق لتجلية المعنى العظيم الذي قامت عليه دعوةُ الرسل: من خلع الآلهة الباطلة والبراءة من الأقوام الكافرة وإفراد الله بخصائصه، حتى لا يبقى بعد هذا البيان حجة للناس بين يدي الواحد الديان.

وإن ظاهر القرآن في مواضع عدة جاء بالتنصيص على إفراد الله بالعبودية في سياق دعوة الرسل أقوامهم إلى الإسلام كقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ﴾ [الأعراف: ٦٥]، والدعوة إلى إفراد الله بالعبودية تشمل إفراده بالألوهية والربوبية والطاعة والحاكمية والاتباع، وتفسير العبودية بالخضوع والذل والاتباع والانقياد يشمل ما ذكرنا، والدلالة عليه نصية لتفسير النبي ﷺ للعبودية بالطاعة والاتباع

في التحليل والتحريم، خلافاً لمن يقصر العبودية على التوجه لله بالدعاء والشعائر وإن كان داخلاً فيه حتماً وليس هذا محل نزاع.

الأدلة على أن دعوة الرسل قائمة على إفراد الله بالعبادة والطاعة والاتباع:

وقد جاء في سياقات النصوص التي دلت على حقيقة دعوة الرسل أقوامهم إلى الإسلام التصريح بإفراد الله بالطاعة والاتباع كإفراده بالعبادة، وكذا النصوص التي فسر فيها السلف للعبودية بالطاعة والاتباع:

❁ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [الشعراء: ١٠٦-١٠٨] وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٢٥﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٢٦﴾﴾ [الشعراء: ١٢٤-١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾﴾ [الشعراء: ١٤٢-١٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٦٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٣]، قال البغوي:" فَاتَّقُوا اللهَّ، **بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ**، وَأَطِيعُونِ، فِيمَا آمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الإيمان والتوحيد"[١]، وقال السمعاني:" أَي: اتَّقوا الله بترك الشّرك، وأطيعون فِيمَا آمركُم بِهِ"[٢].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤]، قال الطبري:" يقول لهم تعالى ذكره: **ما أرسلتُ رسولا إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه**

---

[١] تفسير البغوي ٣/٤٧٣

[٢] تفسير السمعاني ٤/٥٧

فمحمد ﷺ من أولئك الرسل، **فمن ترك طاعته والرِّضى بحكمه واحتكم إلى الطاغوت،** فقد خالف أمري، وضيَّع فرضي"[١].

❁ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة: ٢١]، قال الطبري:" أي: بالاستكانة، والخضوع له بالطاعة، وإفراد الربوبية له والعبادة دون الأوثان والأصنام والآلهة، لأنه جلّ ذكره هو خالقهم وخالقُ مَنْ قبلهم من آبائهم وأجدادهم، وخالقُ أصنامهم وأوثانهم وآلهتهم، فقال لهم جل ذكره: فالذي خلقكم وخلق آباءكم وأجدادَكم وسائرَ الخلق غيرَكم، وهو يقدرُ على ضرّكم ونَفعكم أولى بالطاعة ممن لا يقدر لكم على نَفع ولا ضرّ، وكان ابن عباس: فيما رُوي لنا عنه، يقول في ذلك نظيرَ ما قلنا فيه، غير أنه ذُكر عنه أنه كان يقول في معنى ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾: وحِّدوا ربكم. وقد دللنا ــ فيما مضى من كتابنا هذا ــ على أن **معنى العبادة: الخضوعُ لله بالطاعة والتذلل له بالاستكانة،** والذي أراد ابن عباس ــ إن شاء الله ــ بقوله في تأويل قوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾، **وحِّدوه، أي أفردُوا الطاعة والعبادة** لربكم دون سائر خلقه"[٢].

❁ وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال أبو منصور في معناه: **"إياك نطيع الطاعة** التي نخضع معها لك"[٣].

❁ وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩﴾ [الأنفال: ٣٩] "يقول: **حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله**

[١] تفسير الطبري ٥١٦/٨

[٢] تفسير الطبري ٣٦٣/١

[٣] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

خالصة دون غيره"[١]. وقال الواحدي: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾، أي شرك **يعني قاتلوهم حتى يسلموا** وليس يقبل من المشرك الوثني جزية ويكون الدين **أي: الطاعة والعبادة لله وحده فلا يعبد دونه شيء**"[٢].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٨﴾ [الحج: ٨]

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره ومن الناس من يخاصم في توحيد الله وإخلاص الطاعة

والعبادة له ﴿بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ عنده بما يخاصم ﴿وَلَا هُدٗى﴾ يقول ولا بيان يبين به صحة مايقول﴿وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ﴾ يقول ولا بتنزيل من الله جاء بما يدعى يبين حقيقة دعواه"[٣]

❁ وقال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣﴾ [البقرة: ١٦٣]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ قَالَ: تَوْحِيدٌ."[٤] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ أَيْ: « **لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ شَرِيكًا فِي أَمْرِهِ**»[٥] فجاء تفسير التوحيد بإفراد الله عز وجل بالأمر.

❁ وقوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١٤﴾ [غافر: ١٤]، قال البغوي:" فَادْعُوا اللهَ **مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ: الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ**. وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ"[٦].

---

[١] تفسير الطبري ٩/٢٤٨

[٢] الوجيز ١/١٥٥.

[٣] تفسير الطبري ٢١/٧٩.

[٤] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠١٧٣

[٥] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠١٧٣

[٦] معالم التنزيل ٤/٩٤

❁ وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال أَبو الْبُخْتُرِيِّ: «أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ حَرَامِ اللهِ وَحَلَالِهِ **فَجَعَلَ اللهُ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ عِبَادَةً**»[١] ، وَهَكَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهُمَا فِي تَفْسِيرِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إِنَّهُمُ اتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا»"[٢].

❁ ومن السنة ما وروى التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ وغيرهم مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فرَّ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأُسِرَتْ أُخْتُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، ثمَّ منَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُخْتِهِ وَأَعْطَاهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى أَخِيهَا، ورَغَّبته فِي الْإِسْلَامِ وَفِي الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَدِيّ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ طَيِّئٍ، وَأَبُوهُ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْكَرَمِ، فتحدَّث النَّاسُ بِقُدُومِهِ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي عُنُقِ عَدِيّ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: « بلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، **فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ**»"[٣].

وهذه النصوص تُفَسِر بجلاء ووضوح لفظ:" العبودية لله"، بدلالة نصية قطعية على شموله لإفراد الله بالحكم والتشريع والاتّباع له في التحليل والتحريم، فقوله : ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، أي: أفردوا الله بالعبادة والاتّباع والتلقي والحكم

[١] تفسير مجاهد ٣٦٧

[٢] تفسير بن كثير ٣/١٣٥

[٣] أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن من سورة التوبة، باب ١٠ (٣٠٩٥) ، وحسنه ابن تيمية في كتاب الإيمان ص٦٧

والانقياد والحب والخضوع والتوجه وهي معاني لغوية[١] وشرعية، ولهذا قال تعالى بعد قوله﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ ﴾ "أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتّبع، وما حكم به نفذ ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة: ٣١]، أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه"[٢].

وقَصرُ لفظ "العبودية لله" على ما كان يصرفه الوثنيون للأصنام من دعاء واستغاثة وذبح ونذر وغيرها، ودعوى أن من أفرد الله بهذا القدر فقد حقق التوحيد وأفرد الله بالعبودية التي أُرسل بها الرسل، ولا يضر توحيده أن يتبع شرائع ومناهج وضعية ويتحاكم إلى طواغيت وأرباب أرضية فقد ضل سواء السبيل وأعظم على الله الفرية، ولم يَدْعُ إلى الإسلام

---

[١] قال أبو منصور: " وَمعنى الْعِبَادَة فِي اللُّغَة: الطَّاعَة مَعَ الخضوع. وَيُقَال طريقٌ مُعَبَّدٌ إذا كَانَ مذلَّلاً بِكَثْرَة الْوَطْء، وبعيرٌ مُعَبَّد إذا كَانَ مَطْليًّا بالقَطِران" تهذيب اللغة ١٣٨/٢

وقال البغوي: " وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ: التَّذَلُّلُ وَالِانْقِيَادُ، فَكُلُّ مَخْلُوقٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ خَاضِعٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ، ومتذلل لِمَشِيئَتِهِ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ خروجا عما خلق عليه قدر ذرة من نفع ضرر". تفسير البغوي ٢٨٨/٤.

وقال الثعلبي: " والعبادة رياضة النفس على حمل المشاق في الطاعة، وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة، يقال: طريق معبّد إذا كان مذللا موطوء بالأقدام، قال طرفة:

تبارى عتاقا ناجيات وأتبعت *** وظيفا وظيفا فوق مور معبّد

وبعير معبد إذا كان مطليا بالقطران، قال طرفة:

إلى أن تحامتني العشيرة كلّها *** وأفردت إفراد البعير المعبّد

وسمّي العبد عبدا لذلّته وانقياده لمولاه ". الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١١٨/١

[٢] تفسير بن كثير ج٢ ص ٣٤٩.

الذي جاء به الرسل، بل قد حَرَّفَ دين الله تعالى وصحح دين المشركين وأمر بعبادة غير الله وشَرَع عبادة الطواغيت، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝٦٩ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ۝٧٠﴾ [يونس: ٦٩-٧٠]، وقد صحح النبيّ ﷺ لعدي مفهوم "اتخاذ الأرباب" في أنه ليس محصور بالسجود والركوع لهم أو دعائهم من دون الله، وبيَّن له أن معنى العبودية أعم وهي طاعتهم في التحليل والتحريم والتشريع، وكان هذا من شرك أهل الكتاب باتخاذهم الأرباب في التشريع والحاكمية والاتباع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝١٧٠﴾ [البقرة: ١٧٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ إِلَى الإِسْلامِ، فَرَغَّبَهُمْ فِيهِ، وَحَذَّرَهُمْ عَذَابَ اللَّهِ وَنِقْمَتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَارِجَةَ وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ **بَلْ نَتَّبِعُ يَا مُحَمَّدُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا** فَهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ وَخَيْرًا مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الآية»[١] ومثله قوله تعالى : ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣]، قال البغوي: أَيْ:" لَا تَتَّخِذُوا غَيْرَهُ أَوْلِيَاءَ تُطِيعُونَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى"[٢]، إنهم الأولياء الذين تُصرف لهم الطاعة من دون الله، وغيرهم الأولياء الذين تصرف لهم العبادة من دون الله كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فهناك في الطاعة والاتباع وهنا في صرف العبادة والدعاء، والأولياء هم الأولياء، فلا فرق بين شرك العبادة وشرك الاتباع، ولا فرق بين شرك الطاعة وشرك الدعاء.

[١] تفسير ابن أبي حاتم ٢٨١/١

[٢] معالم التنزيل في تفسير القرآن ٢١٣/٣

وهذا يدل على أن شرك العالم يقوم على أصلين[١]:

١ـ الشرك في العبادة ٢ـ والشرك في الحكم والتشريع والطاعة

ويدل عليه قوله تعالى:

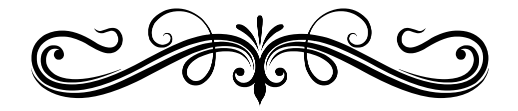
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٣٥ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ [النحل: ٣٦]

فمقالة الذين أشركوا في الاحتجاج بالقدر على أمرين:

الأول: ﴿ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ ﴾، وهي عبادة غير الله.

والثاني: ﴿ وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ﴾، وهي التشريع من دون الله.

وهما أصلا شرك العالم، ثم أخبر الله تعالى في نفس السياق أنه أقام الحجة على الخلق في الأصلين وأرسل في كل أمة رسولا ينهى عن هذا الشرك في العبادة والحكم: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾



[١] انظر تفصيل ذلك في كتاب ملة إبراهيم للمؤلف ص ٢٧

الفَصْلُ الثَّانِي

تفصيل القول في أنواع التوحيد

المطلب الأول: الاستسلام لله بتوحيد الألوهية:

ويتحقق الاستسلام لله بتوحيد الألوهية بإفراد الله تعالى بجميع الأقوال والأعمال التي تصدر عن الخلق على جهة القربة والطاعة مع كمال الحب وكمال الخضوع والذل لله تعالى ومنها: الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرهبة والركوع والسجود والطواف والعكوف والذبح والتحاكم والنذر والاستغاثة والاستعانة وغيرها، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وغيرها من الأدلة الكثيرة في كتاب الله، ومن صرف شيئا من العبادة لغير الله كان مشركاً بالله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وهذا من جهة الإثبات.

وأما من جهة النفي فإن الاستسلام لله بتوحيد الألوهية يقتضي البراءة من جميع الآلهة الباطلة والبراءة من عابديها وتكفيرهم وبغضهم وعداوتهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ٦﴾ [الكافرون: ١-٦]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ

كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

وأما باعتبار الأقوام والديار فإن استسلامهم لله بتوحيد الألوهية يقتضي منهم هدم القباب والمشاهد والقبور والمعابد التي اتخذها المشركون آلهة من دون الله ظاهرةً في أرض الله، وأن تقوم فيهم دعوة التوحيد مُستَعلِنَةٌ بالنهي عن الشرك بالله والأمر بإفراد الله بالعبادة والبراءة من المشركين، وأن لا يقروا مشركاً على شركه بين أظهرهم كما سبق بيانه في الباب الأول.

المطلب الثاني: الاستسلام لله بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات

ويتحقق بإفراد الله تعالى بأفعاله كالخلق والملك والرَزق والتدبير والإحياء والإماتة والنفع والضر والحكم والتشريع وغيرها، قال تعالى: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٣١﴾ [يونس: ٣١]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٧٦﴾ [المائدة: ٧٦]، ولقد كان مشركي قريش يؤمنون ببعض أفراد توحيد الربوبية في الجملة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:« تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ؟ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللهُ فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ» [١]. وعن سَالِمٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعَ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ **بَارِيًا أَوْ قَاضِيًا أَوْ رَازِقًا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا أَوْ نَفْعًا أَوْ مَوْتًا أَوْ حَيَاةً**

[١] تفسير ابن أبي حاتم رقم ١٢٠٣٤

أَوْ نُشُورًا، بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخْرَسَ لِسَانَهُ، وَأَعْمَى بَصَرَهُ، وَجَعَلَ عَمَلَهُ هَبَاءً مَنْثُورًا، وَقَطَعَ بِهِ الْأَسْبَابَ، وَكَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»[١].

ويقتضي توحيد الأسماء والصفات إفراد الله بما اختص به من الأسماء الحسنى والصفات العُلى من غير تحريف ولا تعطيل ولا إلحاد ولا تمثيل، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾، قَالَ:« وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْعَزِيزُ وَالْجُبَارُ وَكُلُّ أَسْمَاءِ اللهِ حَسَنٌ»[٢].

واعتقاد أن صفاتَهُ بالغةٌ في الحسن كماله من جميع الوجوه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، وإثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه وما أثبته له رسوله ﷺ في السنة الصحيحة، ونفي ما نفاه الله عزَّ وجل وما نفاه عنه رسوله ﷺ، قال الأوزاعي: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جل وعلا»[٣].

وقال ابن منده بعد ذكره لجملة من الأخبار في باب الأسماء والصفات: "وكذلك نقول فيما تقدم من هذه الأخبار في الصفات في كتابنا هذا نرويها من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف

[١] رواه عبد الله في السنة برقم **٩٥٧**

[٢] تفسير ابن أبي حاتم برقم **٨٥٨٢**

[٣] رواه البيهقي في الأسماء والصفات (ص: **٤٠٨**)، وصححه ابن القيم في اجتماع الجيوش (ص: **٤٣**)، وجود إسناده ابن حجر في فتح الباري (**١٣/ ٤٠٦**).

ولا قياس ولا تأويل على ما نقلها السلف الصادق عن الصحابة الطاهرة عن المصطفى ﷺ ونُجهِّل من تكلم فيها إلا ببيان عن الرسول ﷺ أو خبر صحابي حضر التنزيل والبيان"[١].

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: "إن الأخبار في صفات الله موافقة لكتاب الله تعالى، نقلها الخلف عن السلف: قرناً بعد قرن، من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا، على سبيل الصفات لله تعالى، والمعرفة والإيمان به، والتسليم لما أخبر الله تعالى في تنزيله، ونبيه الرسول ﷺ عن كتابه، مع اجتناب التأويل، والجحود، وترك التمثيل والتكييف"[٢].

وقال قوَّام السنة أبو القاسم الأصبهاني بعد سرده آيات وأحاديث الصفات:" فَهَذَا وَأَمْثَاله مِمَّا صَحَّ نَقله عَن رَسُول الله ﷺ فَإِن مَذْهَبنَا فِيهِ وَمذهب السّلف إِثْبَاته وإِجراؤه عَلَى الظَّاهِر وَنفي الْكَيْفِيَّة والتشبيه عَنهُ، وَقد نفى قوم الصِّفَات فأبطلوا مَا أثْبته اللهَّ تَعَالَى، وتأولها قوم خلاف الظَّاهِر فَخَرجُوا من ذَلِك إِلَى ضرب من التعطيل والتشبيه، وَالْقَصْد إنما هُوَ سلوك الطَّرِيقَة المتوسطة بَين الْأَمريْنِ، لأَنَّ دين اللهَّ تَعَالَى بَين الغالي والمقصر عَنهُ"[٣].

وأما من جهة النفي فيتحقق الاستسلام لله بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات بالبراءة من الملحدين في الربوبية كالفلاسفة والملاحدة، والمعطلة في الأسماء أو الصفات كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة، والمشبهة كالكرامية والمجسمة، قال عبد الله بن أحمد سَمِعْتُ أَبِيَ رَحِمَهُ اللهَّ يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»[٤]، وقال الخلال: أخبرني أبو النضر

---

[١] كتاب التوحيد ٣/٣٠٩

[٢] ذكره عنه ابن قدامة في ذم التأويل (ص: ١٨) برقم: ٢٠.

[٣] الحجة في بيان المحجة ١/٣١٢

[٤] السنة لعبد الله برقم ٨٣٣

إسماعيل بن عبد اللهَّ بن ميمون العجلي، قال: سمعت أبا عبد اللهَّ يقول: «من قال: إن أسماء اللهَّ مخلوقة، وإن علم اللهَّ مخلوق؛ فهو كافر»"[١]، وقَالَ نعيم بن حَمَّاد شيخ البُخَارِيّ رحمه الله: « من شبه الله بخلقه فقد كفر، وَمن أنكر مَا وصف بِهِ نَفسه فقد كفر، وَلَيْسَ مَا وصف الله بِهِ نَفسه وَلَا رَسُوله تَشْبِيها»[٢]، وقال عبد الله بن أحمد سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ الْهُذَلِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَرْضَى - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ - فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهَّ عَزَّ وَجَلَّ **إِنْ رَأَيْتُمُوهُ عَلَى بِئْرٍ وَاقِفًا فَأَلْقُوهُ فِيهَا بِهَذَا أَدِينُ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللهَّ تَعَالَى**»[٣].

ويقتضي الاستسلام لله تعالى بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات إفراد الله بما اختص به من الحكم والتشريع، وذلك باعتقاد أن الحُكم لله وحده دونما سواه وأنه هو أحكم الحاكمين، قال تعالى:﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر: ١٢]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وهذا يفيد الحصر والقصر بمعنى أنه لا حكم إلا لله، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأعراف: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود: ٤٥]، واعتقاد أن الله هو المشرع وحده دون ما سواه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة: ٤٨]

---

[١] رواه ابن بطة في الإبانة ٢/٦٥

[٢] انْظُر: الْعُلُوّ للذهبي ص١٢٦ واجتماع الجيوش الإسلامية لِابْنِ الْقيم ص٨٦

[٣] السنة لعبد الله برقم ٥٣٥

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣]، ولا يكون المرءُ مُسلماً حتى يتلقى من الله الدين كله عقيدة وشرعة ومنهاجاً، قال تعالى:﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الأنعام: ١٠٦]، **والربوبية والحكم والولاية لله تعالى وحده دونها سواه،** قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وفي مجموع الآيات دلالة على أنَّ الله هو الرب وهو الحاكم وهو الولي، ومن اتخذ حُكاماً من دون الله كمن اتخذ من دونه أرباباً، كمن اتخذ من دونه أولياء سواءً بسواء، ويظهر هذا جليا فيما قصه الله عن الجبابرة كفرعون الذي ادَّعى الربوبية: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: ٢٤]، وذكر تعالى في تعبيد قومه له بالطاعة والاتباع: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزخرف: ٥٤]، وقال تعالى:﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ﴾ [الأعراف: ١٢٣]

وإن كان الأمر بإفراد الله بالحاكمية والإتباع وإقامة شريعة الله يتوجه ابتداءً إلى المسلمين مجتمعين، فهو خطاب للأقوام لا إلى خصوص الأفراد، ولا يقوم الإسلامُ في الأرض بهذا الاعتبار إلا بالتَمكِينِ للمسلمين والاستخلاف لهم في الأرض كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥]، وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

" تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ الْأَرْضَ الْأَرْضَ **إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ**، أَلَا فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى فِقْهٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ ذَلِكَ هَلَاكًا لَهُ وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ "[١].

فالمستسلمون لله بالتوحيد رابطة الاجتماع بينهم هي الإسلام، فهؤلاء إذا اجتمعوا في أرض الله حتماً سيحكمون بما أنزل الله ويتبعون ما شرع الله وينقادون لحكم الله، وهؤلاء الذين يتوجه إليهم الخطاب القرآني بإقامة الدين والحكم بالعدل وأداء الأمانات التي هي جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨-٥٩]، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]، وغيرها من الخطابات الربانية، وهؤلاء المنقادون لحكم الله هم المسلمون ودارهم هي دار الإسلام ولا يكونوا كذلك حتى يحكموا بما أنزل الله ويسلِّموا كمال التسليم لحكم الله كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]

---

[١] أخرجه الدارمي برقم ٣٢٦

ولا يُتصور شرعاً أن يجتمعَ قومٌ في أرضٍ ما، ثم يُنصِّبوا أربابا تحكمُهم بغير ما أنزل الله وتسوسهم بغير شريعة الله، ويرفعوا معالم الشرك ظاهرة في دارهم وصروحه قائمة في أرضهم ثم يتسمون بالمسلمين؟! أو يأتي من يسمي هؤلاء بالمسلمين ؟!، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝٨٠﴾ [آل عمران: ٨٠]، فالمسلمون لا يتخذون الأرباب ولو كانوا الملائكة والنبيين فضلاً عن غيرهم من الأحبار والرهبان فضلاً عن غيرهم من أراذل القوم وأسافل الناس كحال البرلمانيين الذين اتخذهم الناس في هذا الزمان، فهذا لا يأمر به الله إذ هو الكفر، ولا يرضى لعباده الكفر، قال تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ﴾ [الزمر: ٧]، ومن اعتقد أنَّ هؤلاء مسلمون ما عرف الإسلام ولا خالط بشاشة قلبه، قال تعالى: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠﴾ [يوسف: ٤٠]، فالدين القيم هو الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم كما يتحقق فيه اختصاصه بالعبودية، فأيُ دينٍ بقيَ لقومٍ أشركوا بالله في العبادة والحاكمية كما سياتي بيانه في بابه.

المطلب الثالث: الاستسلام لله بتوحيد الاتباع

ويتحقق الاستسلام لله بتوحيد الاتباع بإفراد الله بالتلقي عنه وحده دونما سواه في الأصول الأربعة السابق ذكرها[١]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٣]

[١] الأصول الأربعة: ١ـ العقائد والأخبار ٢ـ والمناسك والشعائر ٣ـ والشرائع والأحكام ٤ـ ونظام الملك ومنهج الحياة

أَيْ: لَا تَخْرُجُوا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ الرَّسُولُ إِلَى غَيْرِهِ، فَتكُونُوا قَدْ عَدَلْتُمْ عَنْ حُكْمِ اللهِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ"[١]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢]، **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**: «فَإِنْ تَوَلَّوْا عَلَى كُفْرِهِمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الكافرين»[٢]، فالتولي عن الطاعة والاتباع لله ورسوله ﷺ هو الكفر المراد به في الآية، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالات الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة يجر قصبه في النار

[١] تفسير ابن كثير **١٢/٢٩٥**

[٢] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم **٣٤٠٩**

لأنه أول من سيب السوائب وهو أحد ملوك خزاعة وهو أول من فعل هذه الأشياء وحمل قريشًا على عبادة الأصنام﴾"[١].

ويقول الله عزَّ وجلَّ بعد ذكر إباحة نكاح العفائف من أهل الكتاب: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥]، يريد بالإيمان: شرائع الإسلام، وبالكفر به: ترك الانقياد والامتناع عنه.

ومن الآثار:

❁ قال عكرمة: «لما نزلت: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود فنحن مسلمون، قال الله ﷻ فأخصمهم فحجهم يعني فقال لهم النبي ﷺ: ﴿إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلًا﴾، فقالوا لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧]، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه»[٢].

❁ وعن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أمرت بأخ لي يهودي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ، قال عبد الله بن ثابت قلت له ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ فقال عمر: رضيت

---

[١] تفسير ابن كثير ١٩٨/٧

[٢] تفسير ابن كثير٢/ ٧٤

بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا قال: فسرى عن النبي ﷺ **وقال :** ﴿والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين»، وفي رواية: «لو كان موسى حيًا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»، وفي أخرى: «لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما إلا إتباعي﴾[١].

❁ وعن قتادة قال: ذكر لنا أن ناسًا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم يعني نساء أهل الكتاب وهم على غير ديننا فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ٥]، ويذكر تأويل الآية على ظاهرها وحقيقة ألفاظها من يأبى الإيمان بالله ويمتنع من توحيده والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه فقد حبط عمله"[٢].

❁ وعَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:" قَالَ رَجُلٌ: الْمَسْحُ حَسَنٌ، وَمَا أَمْسَحُ أَوْ مَا تَطِيبُ نَفْسِي بِهِ فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا لَكَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي نَفْسِكَ حَرَجٌ مِمَّا قَالَ وَتُسَلِّمَ تَسْلِيمًا "[٣].

❁ وعن الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:" لم أسمع أَحَدًا يَنْسِبُهُ عَامَّةُ عِلْمِهِ أَوْ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا"[٤].

---

[١] تفسير ابن كثير ٢/ ٨٤

[٢] تفسير الطبري ٩/ ٥٩٤

[٣] الفقيه والمتفقه ١/ ٣٧٩

[٤] جماع العلم ص ٣

ومن اتبع منهجاً وشِرعَةً غَير ما شَرَعَهُ اللهُ لعباده فقد اتخذ الذي تلقى منه الشِرْعَةَ والمنهجَ رباً من دون الله، و قد اتبع أهواء الطواغيت وأراء الذين لا يعلمون قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨﴾ [الجاثية: ١٨]، قال البغوي : ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٖ﴾ سُنَّةٍ وَطَرِيقَةٍ بَعْدَ مُوسَى، ﴿مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ﴾من الدين ﴿فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ يَعْنِي مُرَادَ الْكَافِرِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى دِينِ آبَائِكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنْكَ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [الجاثية: ١٩] [١]، وعنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا أَدْرِي قِيلَ لَهُ أَلا تَقول بِرَأْيِك فِيهَا قَالَ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللهَّ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي"[٢].

وهؤلاء الخارجين من عبودية الله في الحكم والطاعة والاتباع، قد صاروا عبيداً للبشر تحكمهم أهواء البشر وتسوسهم أوضاعهم فهم مشركون بهذا الاتباع، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولا فرق بين من يسجد ويتضرع بالدعاء لقبر، ومن يتبع نظاماً وضعياً في النهي والأمر، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وهذه الآية عظيمة الدلالة على توحيد الاتّباع، ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ ففيها الأمر باتباع الوحي من الرب الواحد الأحد ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦﴾ ثم أتبعه بكلمة التوحيد للدلالة على أن إفراد الله بالاتباع هو التوحيد، كما قال ابْنِ عَبَّاسٍ:﴿ قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلا هُوَ: تَوْحِيدٌ﴾"[٣]

---

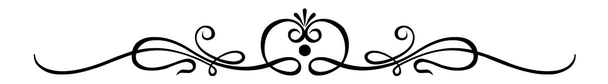
[١] تفسير البغوي ٤ /١٨٦

[٢] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٦٤

[٣] رواه ابن أبي حاتم في التفسير برقم ٧٧٥٧

﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦﴾ "يقول: ودع عنك جدالهم وخصومتهم. ثم نسخ ذلك جل ثناؤه بقوله في براءة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥][١].

وبعد هذا التأصيل والبيان تقرر بفضل الله الواحد الديان: أن من حقق الاستسلام لله في توحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات والاتباع على ما ذكرنا، وحقق البراءة من الآلهة والأرباب وعُبّادهم وكفر بهم وأبغضهم وعاداهم فقد حقق هذا الركن العظيم الذي لا يقوم عماد الإسلام في الفرد أو في الأرض إلا عليه، "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، **فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته،** والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، **فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله عزَّ وجلَّ ديناً غيره**"[٢].



[١] تفسير الطبري ٣٢/١٢

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩١/٣


البَابُ الثَّالِثُ
الِانْقِيَادُ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الحاكمية

ونقدم هنا بمقدمة لا غنى لنا عنها في هذا الباب، وذلك لبيان منزلة الحكم في دين الله عزوجل، والمتقرر في كتاب الله أنَّ الدين القيم يقوم على أصلين وهما:

١- إفراد الله بالعبودية **٢- إفراد الله بالحكم**

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٤٠]، عنْ أَبِي الْعَالِيَة قَوْلُهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ﴿٤٠﴾﴾، قَالَ: «أُسِّسَ الدِّينُ عَلَى الإِخْلاصِ للهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»[١]، وقال البغوي: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ﴾ مَا الْقَضَاءُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ الْمُسْتَقِيمُ، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢].

والقرآن كله من أوله إلى آخره في تقرير هذا الأصل العظيم وبيان أن الحكم والأمر لله وحده دونما سواه، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاق: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١١٦٢١

[٢] تفسير البغوي ٤/٢٤٣

«لَا إِلَهَ إِلا اللهُ أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ شَرِيكًا فِي أَمْرِهِ»[١]، ففسر التوحيد بإفراد الله عز وجل بالأمر، ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

❁ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ٥٧﴾ [الأنعام: ٥٧]، وفيه النفي والإثبات الذي فيه دلالة على إفراد الله بالحكم والبراءة من كل حاكم بغير شرع الله، "وقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو يقض الحق، وقال: لا يَكُونُ الْفَصْلُ إِلا بَعْدَ الْقَضَاءِ."[٢]، وقال الطبري:" وقرأ ذلك جماعة من قراء الكوفة والبصرة: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُضُّ ٱلۡحَقَّۖ﴾ بالضاد، من "القضاء"، بمعنى الحكم والفصل بالقَضَاء، واعتبروا صحة ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ **وأن "الفصل" بين المختلفين إنما يكون بالقضاء لا بالقَصَص، وهذه القراءة عندنا أولى القراءتين بالصواب**، لما ذكرنا لأهلِها من العلّة"[٣] ... ومثله قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ٦٧﴾ [يوسف: ٦٧].

❁ وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ١٢﴾ [غافر: ١٢]، قال الطبري:" يقول: فالقضاء لله العلي على كل شيء، الكبير الذي كل شيء دونه متصاغرا له اليوم"[٤]، وقال ابن كثير:" **أَيْ: هُوَ الْحَاكِمُ فِي خَلْقِهِ، الْعَادِلُ الَّذِي لَا يَجُورُ**، فَيَهْدِي مَنْ يشاء، ويضل من يشاء، ويرحم من يشاء، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"[١].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠١١٧٤

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٧٣٦٢

[٣] تفسير الطبري ٣٩٩/١١

[٤] تفسير الطبري ٣٦٢/٢١

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴿٨٨﴾﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: ٧٠]، قال يحي ابن سلام:" قَالَ: ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ الْقَضَاءُ."[٢].

❁ وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦٢]، قال الطبري: "ألا له الحكم"، يقول: **ألا له الحكم والقضاء دون من سواه من جميع خلقه**"[٣].

❁ وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴿١١٤﴾﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ﴾ [الرعد: ٣٧]، قال ابن أبي زمنين يَعْنِي: الْقُرْآنَ"[٤]، وقال الواحدي:" يعني: القرآن لأنَّه به يحكم ويفصل بين الحقِّ والباطل وهو بلغة العرب"[٥].

❁ والنهي عن الشرك بالله في الحكم والتحاكم كالنهي عن الشرك في العبادة والدعاء سواءً بسواء، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦].

---

[١] تفسير بن كثير ٧/١٣٤

[٢] تفسير ابن سلام ٢/٦١٤

[٣] تفسير الطبري ١١/٤١٣

[٤] تفسير ابن أبي زمنين ٢/٣٥٨

[٥] الوجيز للواحدي ١/٥٧٥

قال البغوي: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ: «وَلَا تُشْرِكْ» بِالتَّاءِ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ وَالنَّهْيِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ الياء أَيْ لَا يُشْرِكُ اللهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[١]، وقال يحي بن سلام:" ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾، وَهِيَ تُقْرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ، يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: **حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ**، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[٢]، " وَلَا نَافِيَةٌ وَالْمَعْنَى: وَلَا يُشْرِكُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا أَحَدًا فِي حُكْمِهِ، بَلِ الْحُكْمُ لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا لَا حُكْمَ لِغَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ تَعَالَى، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَاهُ، وَقَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ ; «وَلَا تُشْرِكْ» بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الْكَافِ بِصِيغَةِ النَّهْيِ، أَيْ: لَا تُشْرِكْ يَا نَبِيَّ اللهَّ، أَوْ لَا تُشْرِكْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ أَحَدًا فِي حُكْمِ اللهِّ جَلَّ وَعَلَا، بَلْ أَخْلِصِ الْحُكْمَ للهِّ مِنْ شَوَائِبِ شِرْكِ غَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ، وَحُكْمُهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يَقْضِيهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّشْرِيعُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا.

وَمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ كَوْنِ الْحُكْمِ للهِّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ عَلَى كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ٦٧﴾ [يوسف: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠﴾ [الشورى: ١٠].

---

[١] تفسير البغوي ٣/١٨٨

[٢] تفسير بن سلام ١/ ١٨٠

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ۝١٢﴾ [غافر: ١٢]، ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٨٨﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٧٠﴾ [القصص: ٧٠]، وقوله: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ۝١١٤﴾ [الأنعام: ١١٤]، **إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.**

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ۝٢٦﴾ [الكهف: ٢٦]، **أَنَّ مُتَّبِعِي أَحْكَامِ الْمُشَرِّعِينَ غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللهِ**، وَهَذَا الْمَفْهُومُ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ فِي مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعَ الشَّيْطَانِ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا ذَبِيحَةُ اللهِ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ۝١٢١﴾[الأنعام: ١٢١]، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا الْإِشْرَاكُ فِي الطَّاعَةِ، وَاتِّبَاعِ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ لِمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ الْمُرَادُ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ۝٦٠﴾ [يس: ٦٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ۝٤٤﴾[مريم: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧﴾ [النساء: ١١٧]، أَيْ: مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا، أَيْ: وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ تَشْرِيعِهِ، وَلِذَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُطَاعُونَ فِيمَا زَيَّنُوا مِنَ الْمَعَاصِي شُرَكَاءَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١٣٧﴾ [الأنعام: ١٣٧] وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ فَاتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اتِّخَاذُهُمْ إِيَّاهُمْ أَرْبَابًا.

وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ» بَيَّنَ أَنَّ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ دَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بَالِغَةٌ مِنَ الْكَذِبِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَجَبُ ; وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾ [النساء: ٦٠]. وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ **مُخَالِفَةً** لِمَا شَرَعَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، **أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ**"[١].

---

[١] أضواء البيان ٣/٢٥٩



ومن السنة:

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، **وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ**، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾[١].

قال ابن منظور: " وَفِي الْحَدِيثِ: وبكَ حاكَمْتُ، أَي: رَفَعْتُ الحُكمَ إِليك **وَلَا حُكْمَ إِلا لَكَ**، وَقِيلَ: **بكَ خاصمْتُ فِي طَلَبِ الحُكْمِ وإِبطالِ مَنْ نازَعَني فِي الدِّين**، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحُكْمِ."[٢]

وقال ابن القيم: " فتكون مخاصمة هذا العبد لله لا لهواه وحظه **ومحاكمته خصمه إلى أمر الله وشرعه لا إلى شيء سواه**، فمن خاصم لنفسه فهو ممن اتبع هواه وانتصر لنفسه، وقد قالت عائشة: "ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط"، وهذا لتكميل عبوديته. **ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وقد أمر أن يكفر به، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده** كما هو كذلك في نفس الأمر "[٣].

---

[١] رواه البخاري برقم ٧٤٤٢

[٢] لسان العرب ١٢/١٤٢

[٣] طريق الهجرتين ١/٣٧

❁ وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُمْ يُكَنُّونِي بِأَبِي الْحَكَمِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ**، لِمَ تُكَنَّى بِأَبِي الْحَكَمِ؟»، قُلْتُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمِي شَيْءٌ تَحَاكَمُوا إِلَيَّ فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ رَضُوا بِحُكْمِي. قَالَ: «وَمَا لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا اسْمُ أَكْبَرِهِمْ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» [١]

❁ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْحَكَمَ، وَلَا أَبَا الْحَكَمِ، **فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ**، وَلَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ»[٢]

المطلب الأول: التلازم بين الحاكمية والعبادة

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ۝٥٧﴾ [الأنعام: ٥٧]، و عن مسروق: أنه كان يحلِّف اليهوديَّ والنصراني بالله، ثم قرأ:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأنزل الله:﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾[الأنعام: ١٥١]، فترى أن مسروقاً قابل بين الأمر بالحكم بما أنزل الله والنهي عن الشرك بالله تعالى.

وهذا النص ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ۝٥٧﴾، يبين بجلاء التلازم بين العبودية والحاكمية، فحينما نتصور معنى العبادة على ما سبق بيانه من المعنى الشمولي لها، نفهم لماذا جعل يوسف عليه السلام اختصاص الله بالعبادة تعليلاً لاختصاصه بالحكم في مقام

---

[١] رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير برقم ٤٦٥، والحاكم في المستدرك برقم ٦٢، وعند النسائي وغيره زيادة: ﴿مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا﴾، والحسنُ هنا راجع إلى صفة العدل الموجبة للتحسين في العقول السليمة والشرائع المنزلة، لأن رضى المتنازعين من علامات العدل والإنصاف وهي الغاية التي وضع لها القضاء أصالة، وليس كما يزعم الصعافقة أنه ثناء على الحكم الجاهلي وإقرار له؟ كيف ولم يقره رسول الله ﷺ على اسمه الذي اشتق له من صفة الحكم وأعلمه أن الحكم لله وحده، قال السندي: " مَا أحسن هَذَا أَي الَّذِي ذكرت من الحكم على وَجه يرضى المتخاصمين فَإِنَّهُ لَا يكون دَائِما على هَذَا الْوَجْه الا بِكَوْنِهِ عدلا" حاشية السندي على سنن النسائي ٨/٢٢٧

[٢] جامع معمر بن راشد برقم ١٩٨٥٩

الدعوة إلى الإسلام، فالعبادة لا تقوم بكمالها وشمولها إذا كان الحكم لغير الله، فإفراد الله بالحكم والعبادة هو الدين القيم، ولا دين لله سوى هذا الدين القيم: الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة، فإذا كانت الحاكمية في الأرض لغير الله كان الأمر والنهي والحكم والتشريع لغير الله تعالى، وبالتالي ستكون الطاعة والعبودية لغير الله تعالى، إذْ يجري على الناس حكم الطاغوت ويدينون لدينه طائعين وينقادون لأمره خاضعين، فالناس على دين ملوكها منقادة، كما قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ السُّنَّةُ فِيهِ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا؛ وَذَلِكَ إِذَا اتَّبَعُوا وَاقْتَدَوْا بِالْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ فِي دُنْيَاهُمْ»[١]، فالحكم بغير شرع الله يهدم الإسلام، فعن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ»[٢]، وهذا في حكم الأئمة المضلين فكيف في حكم الطواغيت المبدلين.

والطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الصحيحة عن قلوب الناس، إذْ لا يمكن أن يقوم وقد استقر في قلوب الناس عقداً أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، وسبق بيان أن الخضوع للحكم عبادة بل هو أصلاً مدلول العبادة، فالطاغوت لا يقوم في الأرض إلا مدعياً الربوبية أي حق تعبيد الناس لأمره وشرعه، وإخضاعهم لفكره وقانونه.

---

[١] البدع لابن وضاح ٢٣٥

[٢] رواه الدارمي في سننه بسند صحيح برقم ٢٢٠

فالعلاقة بين العبودية والحاكمية هي التلازم، فلا تقوم العبودية لله في الأرض كاملة إلا بقيام الحاكمية لله وحده دونما سواه، ولا يستطيع المسلم أن يعيش بدينه عبداً لله في أرضه حراً من ربقة العبودية للطواغيت إلا تحت ظل نظام حاكم بما أنزل الله، حيث يتحقق فيه إفراد الله عز وجل بالطاعة والاتباع والخضوع والانقياد وتلقي منهج الحياة وجميع التشريعات والقيم والموازين من الله وحده دون ما سواه، وبهذا يقوم الدين القيم بقيام الحاكمية والسلطان لله في الأرض، وتتحقق العبودية لله كاملة بالانقياد لشرعه وتكون الحياة كلها لله، أي: تسير وفق أمر الله كما قال تعالى:﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٣]، وهذا هو الصراط المستقيم وهو الدين القيم والملة الحنيفية التي تكون فيها الصلاة والنسك والحياة والمات كلها لله، وهذه هي شمولية الدين القيم، فإن الله لم يترك العباد يحتاجون إلى مصادر أخرى يستمدون منها الشرائع والقيم والأحكام فيما يَعرِض لهم من مشكلات الحياة، بل فصَّل الله كتابه العزيز وجعله تبيانا لكل شيء فقال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾[النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٥٢﴾[الأعراف: ٥٢]، و أمر الله برد كل الأمور المتنازع فيها إلى الله ورسوله فقال تعالى:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

فعلق الرد على وجود الإيمان ورتب انتفاء الإيمان بانتفاء الرد، بل ذكرها صريحة واضحة وأقسم بذاته العلية و أكدها بالمؤكدات:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا هو التصور الصحيح للإسلام الذي يجب بناؤه في نفوس المخاطبين بهذا الدين، حتى ينطلقوا إلى إقامة دين الله بشموليته التي لا يقوم إلا بها، إذ لا تصح العبودية مُجَزَّأة أو مُبعَّضة، وهي الصورة التي تكون الحاكمية فيها لغير الله، كما يريدها طواغيت العلم في هذا الزمان ويبغونها عوجا ويقولون كما قال أسلافهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾[النساء: ١٥٠-١٥١]، وعليه فارتفاع سلطان الله من الأرض دلالة على انتفاء العبودية الكاملة عند الأفراد لانتفاء الانقياد والاتباع لشِرعَة الله و المنهاج الربَّاني، واتخاذ الشركاء والأرباب في الطاعة والتلقي عنهم واتباع مناهجهم والخضوع لدينهم والانقياد لشرائعهم وقيام الجاهلية بأوضاعها وقيَّمها في الأرض، لذلك تواتر النقل عن الفقهاء حينما يتكلمون عن ضابط دار الكفر يجعلونه في علو الأحكام في الدار، فعلو الأحكام هو الذي يتميز به دار الإسلام من دار الكفر وهو الذي نعرف به الحاكمية لمن في الدار؟ هل هي لله أو لملوك الأرض، وحينئذ نعرف: هل المحكومين هم عباد لله أو عباد لملوك الأرض؟ فمن يكون له الحكم تكون له الطاعة والانقياد التي هي مدلول العبادة.

وهذه القضية العظيمة (التي أُرسلت بها الرسل وأُنزلت بها الكتب): إفراد الله بالحكم والطاعة والاتباع حتى تكون العبودية لله خالصة له دونما سواه من الأرباب والأنداد، قد

صارت مُغيَّبَةً اليوم عن تصور الناس ــ إلا من رحم الله ــ و هي التي حرفها طواغيت العلم ليستطيعوا العيش في هذه الجاهلية ببعض الدين الذي يسمونه الإسلام زورا و بهتانا، وهم يعرفون جيدا أن الدين القيم بشموليته يُنَازِعُ ملوك الأرض و لا يُجامع الباطل ولا يقوم إلا بزوال الطاغوت وسلطانه من الأرض، ولكنهم لا يستطيعون حمل الدين القيم فبدلوا وغيروا وكانوا أعظم بلاء على هذه الأمة من الطواغيت الحاكمين فضيعوا الدين ولم يعملوا بوصية سيد المرسلين، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ مَوْتٌ فِي طَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[١]

إنَّ حَمَلَةَ الدين اليوم لايسكنون البيوت الفارهة ويتمرغون في متاع الحياة الزائلة، ويتكلمون ويسكتون بإذن الطاغوت فيما لا سخط عليهم فيه ولا شطط، بل حملة هذه الدعوة اليوم مطاردين مشردين فإن أمسكوا أُودعوا السجون و إن نفذوا دافعوا الباطل ولا يرضون بالدون ولا يغيرون ولا يبدلون حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا، وحالهم كما قال الله تعالى:﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾ [الأحزاب: ٢٣].

[١] رواه الطبراني في الكبير برقم ٧٤٩ وجاله ثقات ورواه أبو نعيم في الحلية ١٦٥/٥

إنَّ هذا الدين القيم وهذه الدعوة الحنيفية إذا قامت بشموليتها استدعت الخصومة الشديدة من الملأ وأصحاب النفوذ وأهل الملك والسلطان وطواغيت الأرض، لذلك كانت المدافعة والحرب قائمة من أول يوم ظهرت فيه تلك الدعوات في تلك الأقوام، فإعلانها هو بمثابة تجريد ملوك الأرض من سلطانهم المستمد من أهوائهم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴿٤٥﴾﴾[النمل: ٤٥]، إنه الصراع الحتمي بين الفريقين والصدام المتواصل إلى قيام الساعة:﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، هذه هي حقيقة الدعوة وطبيعة الحركة ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وهذه المعاني كانت متقررة عند الصحابة والتابعين كما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠] أخرج الثَّعْلَبِيّ عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾الْآيَة قَالَ: نزلت فِي رجل من الْمُنَافِقين يُقَال لَهُ بشر خَاصم يَهُودِيّا فَدَعَاهُ الْيَهُودِيّ إِلَى النَّبِي ﷺ وَدعَاهُ الْمُنَافِق إِلَى كَعْب بن الْأَشْرَف ثمَّ إنَّهمَا احتكما إِلَى النَّبِي ﷺ فَقضى لِلْيَهُودِيِّ فَلم يرض الْمُنَافِق، وَقَالَ: تعال نَتَحَاكَم إِلَى عمر بن الْخطاب، فَقَالَ الْيَهُودِيّ لعمر: قضى لنا رَسُول الله ﷺ فَلم يرض بِقَضَائِهِ، فَقَالَ لِلْمُنَافِقِ: أَكَذَلِك قَالَ: نعم، فَقَالَ عمر: مَكَانكُمَا حَتَّى أخرج إِلَيْكُمَا، فَدخل عمر فَاشْتَمَلَ على سَيْفه ثمَّ خرج فَضرب عنق الْمُنَافِق حَتَّى برد ثمَّ قَالَ: **هَكَذَا أَقْضِي لمن لم**

يرض بِقَضَاء الله وَرَسُوله: فَنزلت الآية"[١]، فهكذا هو قضاء الصحابة في من لم يرضى بحكم الله ورسوله ﷺ ولمن تحاكم لغير حكم الله ورسوله ﷺ ولمن اتبع غير شرعة الله ورسولهﷺ، قال محمد ابن عبد الوهاب: "وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت، فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل، بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت، فمن هذا عادته التي هو عليها، ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها، أحق وأولى أن يقتل لردته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض، فإنه لا صلاح للخليقة، إلا بأن يكون الله معبودها والإسلام دينها، ومحمد نبيها الذي تتبعه، وتتحاكم إلى شريعته، ومتى عدم ذلك عظم فسادها، وظهر خرابها"[٢].

المطلب الثاني: أنواع الآثار الواردة في تفسير آية المائدة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]

إنَّ الله عز وجل أنزل القرآن حكماً بين الناس، قال تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ ۝٣٧﴾[الرعد: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ۝٢٥﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ۝١٠﴾ [الشورى:١٠]، قال

[١] الدر المنثور ٢/٥٨٢

[٢] الدرر السنية ١٠/٥٠٧

ابن عمرو في حديثه: فهو يحكم فيه، وقال الحارث: فالله يحكم فيه"[١]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾[النساء: ١٠٥]، قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾، يامحمد ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾، يعني: القرآن ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾، لتقضي بين الناس فتفصل بينهم ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾، يعني: بما أنزل الله إليك من كتابه"[٢].

وأمر الله عزَّ وجل الحكام بما أمر به نبيه ﷺ في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾[المائدة: ٤٩]، قال أبو جعفر: وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهلِ الملل بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصّه بشريعته ــ إلى أن قال ــ يقول له: اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترتَ الحكم عليهم، ولا تتركنَّ العمل بذلك اتباعًا منك أهواءَهم، وإيثارًا لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي"[٣]، وقال تعالى:﴿ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾ [الشورى: ١٥]، أَيْ: فِي الْحُكْمِ كَمَا أَمَرَنِي اللهُ"[٤]

[١] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١

[٢] تفسير الطبري ١٧٦/٩

[٣] تفسير الطبري ٣٨٢/١٠

[٤] تفسير البغوي ١٩٦/٧

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لأَقْضِينَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهَّ﴾[١]، وَقَالَ الحَسَنُ: «أَخَذَ اللهُّ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلاَ يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾[ص: ٢٦]، وقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة: ٤٤]، ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾، اسْتُوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللهَّ، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾[الأنبياء: ٧٨]، «فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللهُّ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ»[٢].

الآثار الواردة في آية المائدة على ثلاثة أقسام:

١- النوع الأول: **آثار حملت الآية على الكفر الأكبر**: وقد نص السلف أنها نزلت في بني إسرائيل، كما "قالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمانِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مجِلْزٍ وَأَبُو رَجاء العُطَارِدِي وعِكْرِمة وَعَبِيدُ اللهَّ بْنُ عَبْدِ اللهَّ وَالحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ **أنها نَزَلَتْ فِي أَهْلِ**

[١] بعض حديث من رواية زيد بن خالد الجهني رواه البخاري برقم ٢٦٩٥

[٢] صحيح البخاري ٩/٦٧

الْكِتَابِ[١] وزَادَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ[٢]، ومثله نُقل عن بعض السلف أنها في هذه الأمة:

❁ عن الشعبي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «هذا في المسلمين، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧]، قال: النصارى»[٣].

❁وعن عامر قال: «نزلت "الكافرون" في المسلمين، و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى» [٤].

❁ وعن حذيفة في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴿٤٤﴾﴾ قال: «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك» [٥].

❁ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَضِيَ لَكُمْ بِهَا» [٦].

---

[١] تفسير بن كثير ٢/١١٩

[٢] رواه الطبري برقم ١٢٠٦٠

[٣] رواه الطبري برقم ١٢٠٤٢، وَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْم وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

[٤] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٢٠٣٨

[٥] رواه الطبري برقم ١٢٠٢٧

[٦] رواه الخلال في السنة برقم ١٤١٦

❁وعنْ أَبِي سَعِيدٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ «يَعْنِي: كُلَّهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»[١].

❁ وعَن ثابت الثمالي قال: قلت لأبي جعفر: «إن المرجئة يخاصموننا في هذه الآيات، فقلت: إنهم يزعمون أنها في بني إسرائيل؛ فقال: «نعم الإخوة نحن لبني إسرائيل إن كان حلو القرآن لنا، ومره لهم؛ نزلت فيهم ثم جرت فينا »[٢].

وعلى هذا التأويل: فهذه الآيات نزلت في بيان أنَّ عمل بني إسرائيل هو الكفر الأكبر، وقد حملها السلف على هذه الأمة في من فعل فعلهم فهو مثلهم، وورد هذا بيِّنا في سبب نزول الآية كما روى مسلم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١].

---

[١] ترتيب الأمالي الخميسية للشجري برقم ٢٦٢٦

[٢] أخبار القضاة ١/ ٤٤

إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴿٤٤﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴿٤٥﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴿٤٧﴾﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا"[١].

وهذا الأثر يدل على أن اليهود اتفقوا على التبديل وهو على نوعين:

١ـ **التبديل العملي**: وهو ترك الحكم الذي أنزل الله والتواطؤ على العمل بحكم آخر بدلا منه وهي صورة التبديل العملية.

٢ـ **تبديل النص**: وهو تحريف كلام الله بالحذف منه والزيادة فيه ونسبة هذا التحريف إلى الله تعالى، وهذا كفر قائم بذاته ذكره الله في مناسبات في كتابه كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[النساء: ٤٦]، وقال في نفس سياق آيات المائدة: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ وفي سبب النزول اعترف اليهود أن هذا ليس من عند الله بعدما أنشدهم النبي فنزلت على إثر ذلك الآيات من سورة المائدة.

أما التبديل العملي (تبديل الرجم بالتحميم والجلد) لم يرجعوا عنه بل بقي حكما قائما بينهم حتى قال النبيﷺ «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فالإماتة في الحديث هي للعمل يعني أماتوه بترك العمل به، فأحياه النبي بالعمل به وإقامته، ولاشك أن اليهود وقعوا في كلا الأمرين ولكن التبديل الذي نزلت فيه الآية هو التبديل العملي لا تبديل النص كما دلت على ذلك سبب النزول في إقرارهم بالتحريف اللفظي وإقامتهم على التبديل العملي فنزل

[١] رواه مسلم برقم ١٧٠٠

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وهذا النص ورد في الحكم بغير ما أنزل الله في قضية واحدة في صورة التبديل، فالله تبارك الله حكم في التوراة بالرجم وهم تواطؤا على الحكم بالتحميم والجلد، وجاء التنصيص من النبي ﷺ عن فعل اليهود بالإماتة لحكم الله، كما هو حال طواغيت هذا الزمان الذين بدلوا دين الله بزبالات عقول الفلاسفة وسلكوا سنن أهل الكتاب نحو القذة بالقذة، وصدق فيهم حذيفة في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ قال: «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك» [١].

٢- النوع الثاني: آثار فسرت الآية بكفر دون كفر: كما روي عن طاووس وسعيد بن جبير وقتادة وأبو مجلز وغيرهم **وهي ألفاظ مقيدة في مقام الرد وليس في مقام التقرير وليست مطلقة في جميع الصور والأحوال في باب الحكم، وهي في مقابلة استدلال الخوارج المخالف للحق في أصل المسألة ومن هذه الآثار:**

- عن طاووس: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ» [٢].
- وقال قتادة: «في الآيات الثلاث: ليست والله كما تأولها أهل الشبهات وأهل البدع وأهل الفرى على الله وعلى كتابه، وإنما أنزل ما تسمعون في أهل الكتاب حينما نبذوا كتاب الله، وعطلوا حدوده، وتركوا أمره، وقتلوا رسله"[٣].

[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٢٧

[٢] سيأتي تخريجه

[٣] الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/١٩١.

وقال أبو مجلز للإباضية لما قالوا له: «يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!»[١].

وعن سعيد بن جبير قال: « وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللهَّ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ وَيَقْرَؤونَ مَعَهَا: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾، فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ»[٢].

وعن ابن أبزى قال: جاءه رجل من الخوارج يقرأ عليه هذه الآية: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١]، قال له: أليس الذين كفروا بربِّهم يعدلون؟ قال: بلى! قال: وانصرف عنه الرجل، فقال له رجل من القوم: يا ابن أبزى، إن هذا قد أراد تفسيرَ هذه غير هذا! إنه رجلٌ من الخوارج! فقال: ردّوه عليّ. فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا! قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، **اذهبْ ولا تضعها على غير حدِّها**»[٣].

فهؤلاء التابعين الذين فسروا الآية بالكفر دون كفر إنما كان ذلك التفسير في مقابلة استدلال الخوارج في هذه الآية، حيث أن الخوارج أبقوا اللفظ على ظاهره وصرفوه إلى غير مناطه، وأرادوا أن يُدخلوا في (مَن) مطلق المخالفة الشرعية، ولم يكتفوا بتكفير الإمام بمعصيته

[١] رواه الطبري برقم ٢٠٢٦

[٢] رواه الآجري في الشريعة برقم ٤٤

[٣] رواه الطبري برقم ١٣٠٤٥

لربه وجوره على رعيته حتى يكفروا معه الرعية، وهذا أمر معلوم بطلانه من الدين بالضرورة، ولهذا أنكره التابعون وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة الأولى وقالوا ما قالوا في تفسير هذه الآيات رداً عليهم، وكلامهم في هذا كان بحسب الحاجة الحاضرة، فهؤلاء الأئمة من التابعين تكلموا على الحاكم المسلم الذي يستند حكمه على الكتاب والسنة ثم عرض له في حكمه جور أو مخالفة للحق بتأويل أو هوى، وهذه الآثار تتنزل على بعض حكام بني أمية الذين كفرهم الخوارج، وبهذا التقرير نعلم أن هؤلاء الأئمة تكلموا في غير محل النزول أو في غير صورة النزول التي سبق بيانها في النوع الأول.

والثابت عن ابن عباس في هذا الباب هو ما رواه وكيع قال حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن أبي الربيع الجرجاني قال: أَخْبَرَنَا عَبْد الرزاق، عَن مَعْمَر، عَن ابن طاوس، عَن أبيه قال: سئل ابْن عَبَّاس عَن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال: «كفى به كفره»[١].

---

[١] أخبار القضاة ١/٤١ وإسناده صحيح، وروى كذلك عن علي بْن العباس الحضري؛ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مروان القطان؛ قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بْن الحكم بْن ظهير، عَن أبيه، عَن السدي؛ قال: قَالَ: ابْن عَبَّاس: من جار في الحكم وهو يعلم، ومن حكم بغير علمه، ومن أخذ الرشوة في الحكم، فهو من الكافرين. وهَذَا في أهل التوحيد". وهو ضعيف فيه مُحَمَّد بن مَرْوَان الْقطَّان شيعي قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ حَاطِب ليل مَتْرُوك.

❖ وروى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قَالَ:«هِيَ بِهِ كُفْرٌ» قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللهِّ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ»[١]، وهذه الرواية تُبيِّن أن الزيادة المنسوبة إلى ابن عباس ﷺ على أنها من قوله : «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللهِّ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» هي مدرجة من ابن طاوس وليست من كلام ابن عباس كما تُوهِم الرواية التي أخرجها الطبري[٢] وعبد الرزاق[٣] والمروزي[٤]، فالثابت عن ابن عباس من قوله: «هي به كفر»[٥]، والزيادة هي من قول طاوس أدرجها ابنه ونسبها إلى ابن عباس ﷺ.

---

[١] رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧٠.

[٢] في تفسيره برقم ١٢٠٥٣

[٣] رواه عبد الرزاق في تفسيره برقم ٧١٣

[٤] في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧١

[٥] وجاءت الزيادة منسوبة إلى طاوس بإسناد صحيح عند الطبري: قال حدثنا هناد قال، حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة، فثبت أن الكلام هو لطاوس وليس لابن عباس كما هو واضحٌ في رواية عبد الرزاق التي بينت الإدراج، وإذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق، كما أخرج ابن عساكر بسنده عن حنبل بن إسحاق قال سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق" تاريخ دمشق ٣٦/١٦٩

دراسة إسنادية لأثر عبد الله ابن عباس:

❁ ما رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم ٥٧٣، قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ﴾، والإسناد ضعيف لإبهام الرجل.

❁ وما رواه المروزي برقم ٥٦٩ والحاكم في مستدركه برقم ٣٢١٩ قال أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِنَّهُ "لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

وهذا الاسناد رجاله ثقات غير هِشَام بن حُجَيْر الْمَكِّيّ قَالَ أَحْمد: لَيْسَ بِالْقَوِيّ قَال عَبد الله بْن أحمد بْن حنبل: سَأَلتُ أبي عنه، فَقَالَ: ليس هو بالقوي. قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك، قال: وسألت يحيى بْن مَعِين عنه، فضعفه جدا " تهذيب الكمال ٣٠/١٧٩

وقَال عَمْرو بْن علي: سمعت يحيى سئل عن حديث هشام بن حجير فأبى أن يحدث به ولم يرضه" الكامل: ٣ / ٢٠٠.

وَقَال إسحاق بْن مَنْصُور، عَنْ يحيى بْن مَعِين: صالح.

وَقَال العجلي: ثقة، صاحب سنة.

وَقَال أَبُو حَاتِم: يكتب حديثه.

وَقَال علي ابن المديني: قرأت عَلَى يحيى بن سَعِيد: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج عَنْ هشام بن حجير، فَقَالَ يحيى بن سَعِيد: خليق أن أدعه. قلت: أضرب عَلَى حديثه؟ قال نعم .

وَقَال أبو عُبَيد الآجُرِّيّ: سمعت أبا داود قال: هشام بن حجير ضرب الحد بمكة. قلت: فِي ماذا؟ قال: فيما يضرب فيه أهل مكة.

وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات" ... انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٠/١٨٠

وَقَال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث". (طبقاته: ٥ / ٤٨٤) .

وذكره العقيلي في الضعفاء" ونقل عَنِ ابن عُيَيْنَة أنه قال: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير مالا نجده عند غيره" الضعفاء (٢٢٥)، وهذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة وسفيان أخذه من هشام لأنه لم يجده عند غيره، وفيه دلالة على أن هشام لم يُتابع على هذا الأثر، أي: مع ضعفه لم يُتابع، وإن كان حديثه يُكتب. كما قال أبو حاتم. ليُتابع، أي يصلح في الشواهد والمتابعات، أما مع انفراده لا يُقبل حديثه، ومع تضعيف الأئمة لهشام لا يعتمد توثيق من وثقه كابن سعد الذي يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، وأما ابن حبان والعجلي فمشهوران بالتساهل في توثيق المجاهيل ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكن في هشام قد خالفا أئمة الجرح والتعديل. قال المعلمي:" توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق بن حبان تماما أو أوسع ... ـ إلى أن قال ـ وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح" ﴿الأنوار الكاشفة ص ٦٨﴾

فإذا كان هذا حال من وثَّقوه فإن روايته لا تقوم بها حجة بتوثقهم هذا، فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

وأما من يحتج برواية البخاري ومسلم لهشام فنقول أن البخاري لم يرو له إلا حديثا واحداً، قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً " الحديث، أورده في كفارة الأيمان برقم ٦٧٢٠ من طريق هشام وتابعه برقم ٦٦٣٩ عن طريق أَبُو اليَمَانِ، قال أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً" ، وأما مسلم فليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقرونا ... وراجع في هذا ما قاله الهرروي في كتابه ﴿ خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم﴾.

فعُرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له، لأنهما لم يرويا له استقلالا ولكن متابعة... وهذا يدل على تضعيفه إذا انفرد كما في رواية الباب.

❁ الرواية الثالثة: قال الطبري حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال: ﴿من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ﴾. رواه ابن جرير برقم **١٢٠٦٣**

والأثر فيه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، قال عبد الله بن أحمد: سألت (يعني أباه) عن عبد الله بن صالح، كاتب الليث. فقال: كان أول أمره متماسكاً. ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء". العلل (**٤٩١٩**)، وقال عبد الله: سمعتُ أَبي ذكر كاتب الليث بن سعد، عبد الله بن صالح، فذمه وكرهه وقال: إنه روى عن ليث، عن ابن أبي ذئب كتابا أو أحاديث، وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب" العلل (**٥٠٦٧**).

وقال زياد بن أيوب: نهاني أحمد بن حنبل أن أروي حديث عبد الله بن صالح". المجروحون لابن حبان **٢/ ٤٢**.

وقال علي بن المديني ضربت على حديث عبد الله بن صالح، وما أروي عنه شيئا"

وقال النسائي: ليس بثقة

وقال أبو حاتم الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه

وقال أبو زرعة لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث

قال أحمد بن صالح: متم ليس بشيء

وقال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث

وقال يحي بن معين هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب"، ينظر الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم **٣٠١** تهذيب الكمال رقم **٣٣٣٦** والمغني في الضعفاء رقم **٣٢١٨**

وجامع القول فيه ما قاله ابن حبان وهو من أهل الاستقراء في هذا الشأن، " قال ابن حبان: عَبْد اللَّهِ بْن صَالِح كَاتب اللَّيْث الْمصْرِيّ يروي عَن بن لَهِيعَة وَمُعَاوِيَة بن صَالح مَاتَ سنة ثِنْتَيْنِ أَو ثَلَاث وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ مُنكر الحَدِيث جدا يروي عَن الْأَثْبَات مَالا يشبه حَدِيث الثِّقَات وَعِنْده الْمَنَاكِير الْكَثِيرَة عَن أَقوام مشاهير أَئِمَّة وَكَانَ فِي نَفسه صَدُوقًا يكْتب لليث بن سعد الْحساب وَكَانَ كَاتبه على الغلات وَإِنَّمَا وَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثه من قبل جَار لَهُ رجل سوء سَمِعت بن خُزَيْمَة يَقُول كَانَ لَهُ جَار بَينه وَبَينه عَدَاوَة فَكَانَ يضع الحَدِيث على شيخ عبد الله بن صَالح وَيكْتب فِي قرطاس بِخَط يشبه خطّ عبد الله بن صَالح ويطرح فِي دَاره فِي وسط كتبه فيجده عبد لله فَيحدث بِهِ فيتوهم أَنه خطه وسماعه فَمن ناحيته وَقع الْمَنَاكِير فِي أخباره" المجروحين **٣/ ٤٠**

وفيه علي بن أَبي طلحة، واسمه سالم، بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، ويُقال: أبو محمد، ويُقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص.

"وعلي بن أبي طَلْحَة هَذَا (قَالَ أَحْمد) لَهُ أَشْيَاء مُنكرَات، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزي في "التهذيب" أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل

أيضـا." انظـر البـدر المنـير في تخـريج الأحاديـث والأثـار الواقعـة في الشرح الكبـير ٧/٦٦٢، وتحفـة التحصـيل في ذكـر رواة المراسيل! /٢٣٤.

وقـال الخطيـب البغـدادي: قـرأت فِي كتـاب أَبِي الحسـن بْـن الفـرات بخطـه أَخْبَرَنَـا مُحَمَّـد بْـن العبـاس الهـروي، قَـالَ: حَـدَّثَنَا يعقوب بْن إِسْحَاق بْن محمود الفقيه، قَالَ: سئل يعني: صالح بْن مُحَمَّد عَن علي بْن أَبِي طلحة ممن سمع التفسير؟ قَالَ: من لا أحد!" تاريخ بغداد ١٣/ ٣٨٠

وقـال ابـن حبـان: "روى عـن ابـن عبـاس ولم يـره"، وقـال ابـن طهـمان، عـن يحيـى: عـلي بـن أَبي طلحـة روى عنـه بـديل في التفسـير ولم يسمع من ابن عباس شيئا فروى مُرْسلاً". تهذيب الكمال ٤/ ٣٢

وبعـد هـذه الدراسـة لأسـانيد هـذا الأثـر تبـين فيـه علتـان ولا يحـتج بمثلـه في هـذا المقـام العظـيم، وخاصـة إذا علمـت أن أقوامـا بنو عليه ديناً جديداً فيه الحكم للطواغيت وصححوا دينهم وشدوا به ملكهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومـا أوردنـا أقـوى مـا يسـتدل بـه مـن الآثـار في نسـبة القـول إلى ابـن عبـاس، وغيرهـا لا يلتفـت إلى مثلـه، ولا يصـلح حتـى في الشواهد والمتابعات، والله أعلى وأعلم.

٣- النوع الثالث:

آثار فيها حكم الرشوة في الحكم وهي واردة كذلك في تفسير قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾[المائدة: ٤٢]، وَأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير وَابْن أبي حَاتِم عَن الْحسن فِي قَوْله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ قَالَ: تِلْكَ أَحْكَام الْيَهُود يسمع كذبه وَيَأْخُذ رشوته"[١].

وهذه الآثار هي في اليهود الذين كانوا يأخذون الرشوة ويبدلون حكم الله تعالى، والذي ينبغي أن نعلمه هنا هو ماهية صورة الرشوة في الحكم عند بني اسرائيل أو كيف كان حكام اليهود يأخذون الرشوة؟ وصورة الرشوة يفسرها ما رواه ابن جرير بسنده عن ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾ [البقرة: ٧]

قَال: التَّوْرَاةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ يُحَرِّفُونَهَا يَجْعَلُونَ الْحَلَالَ فِيهَا حَرَامًا، وَالْحَرَامَ فِيهَا حَلَالًا وَالْحَقَّ فِيهَا بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ فِيهَا حَقًا؛ إِذَا جَاءَهُمُ الْمُحِقُّ بِرِشْوَةٍ أَخْرَجُوا لَهُ كِتَابَ اللهِ، **وَإِذَا جَاءَهُمُ الْمُبْطِلُ بِرِشْوَةٍ أَخْرَجُوا لَهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَهُوَ فِيهِ مُحِقٌّ**، وَإِنْ جَاءَهُمْ أَحَدٌ يَسْأَلُهُمْ شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ، وَلَا رِشْوَةٌ، وَلَا شَيْءَ، أَمَرُوهُ بِالْحَقِّ، فَقَالَ اللهُ لَهُمْ: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤﴾ [البقرة: ٤٤]

وهذا نص في أن اليهود كانوا يحكمون بغير ما أنزل الله لرشوة في صورة التبديل.

---

[١] الدر المنثور

وكذلك صورة الرشوة في الحكم في هذه الأمة، فنقول أنَّ من ترك الحكم بما أنزل الله ــ من حكام المسلمين الحاكمين أصالةً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ــ فعطله وحكم بغير ما أنزل الله لرشوة ــ في صورة التبديل ــ عامداً عالماً فقد كفر بالله تعالى كفراً مخرجاً من الملة، وقد نقل في اللباب عن ابن مسعود ﷺ والحسن والنخعيّ: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدّيّ. لأنه ظاهر الخطاب. ثم قال: وقيل: هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمداً، وحكم بغيره. وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل، فلا يدخل في هذا الوعيد"[١].

وقال البغوي: "وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا إِذَا رَدَّ نَصَّ حُكْمِ اللَّهِ عِيَانًا عَمْدًا، فَأَمَّا مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ أخطأ في تأويل فلا"[٢]، فحكاه البغوي عن العلماء عموماً[٣]، وهو في معنى دفع شيئاً مما أنزل الله الذي ورد فيه الإجماع على كفره كما قال إسحق بن راهويه: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا، وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ»[٤].

---

[١] محاسن التأويل ٦/ ٢١٥

[٢] تفسير البغوي ٢/٥٥

[٣] قال ابن القيم: " مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ، تَعَمُّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ بِهِ وَلَا خَطَأٍ فِي التَّأْوِيلِ، حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ عُمُومًا." مدارج السالكين ١/٣٤٥

[٤] التمهيد (٤/٢٢٦)

سرد الأثار من فهم الصحابة وجملة من التابعين:

❁ عَنْ عَلْقَمَة وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ الرِّشْوَةِ فَقَالَ: مِنَ السُّحْت: قَالَ: فَقَالَا وَفِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: «ذَاكَ الْكُفْرُ! ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [١]. [المائدة: ٤٤]

ومن يصرف الكفر في أثر عبد الله إلى الكفر الأصغر فقد تعنَّت في الرد وهي دعوى باطلة مردودة عليه، إذ لمّا فرّق عبد الله بين الرشوة في الحكم والرشوة في غيره ومثَّل لكل واحدة منهما وأعطى كل نوع حكماً دل على المغايرة، فقد جعل ﷺ التي في الحكم كفراً والأخرى سحتاً من جملة المعاصي، ومما هو ظاهر في التفريق بينهما تعليله فلو كانتا سواءً لأقر السائل على أنها في الحكم سحتاً كالتي في غيرها، ويؤيد ذلك استدلاله بظاهر آية المائدة على أنَّ الرشوة في الحكم كفراً، فعن عبيد ابن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ لِيَدْفَعَ عَنْهُ مَظْلِمَةً أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَقًّا فأهدا لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَذَلِكَ السُّحْتُ. فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ السُّحْتَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴿٤٤﴾﴾ [٢]، وهو الذي فهمه مسروق من شيخه عبد الله حيث قال مسروق: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ"[٣]، وهذا تفريق واضح بين المعصية والكفر وهو فهم الصحابة كما هو منقول عن عمر ﷺ وعلي ﷺكما سيأتي معنا .

---

[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٦١

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٢

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٣

وإن كان الكفر لا ينصرف إلى الأصغر إلا بقرينة واضحة كما هو متقرر، كيف ونص كلام عبد الله ابن مسعود فيه قرينة على أنه الكفر الأكبر، وهو واضح في مراده على أن الكفر هو كفر أكبر، ومع ذلك تجد من يريد أن يثبت خلاف ذلك تعنتاً، بل ويرمي هذا القول بالخارجية!! وهذا طعن صريح في أكابر الصحابة رضوان الله عليهم عمر وعلي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم.

❁ ومثل ذلك ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما، كما" أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب ﵁: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: «لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية»[١] .

❁ وأخرج عبد بن حميد عن علي ﵁ أنه سُئل عن السحت فقال: «الرشا، فقيل له في الحكم، قال: ذاك الكفر، وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك»[٢]، ونقول هنا كما قلنا في تفصيل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما.

❁ وهو تفصيل بعض التابعين، قَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي تَفْسِيرِ قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، «هُوَ الرِّشْوَةُ، وَقَالَ: إذَا قَبِلَ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ إلَى الْكُفْرِ»[٣].

---

[١] روح المعاني للألوسي ٦/١٤٠

[٢] نفس المصدر السابق

[٣] المغني ١٠/٦٩

❁ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَخُذُوا بِمَا قَالَ عُمَرُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إنِّي لَأَحْسَبُ عُمَرَ ذَهَبَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَيْضًا: لَوْ أَنَّ عِلْمَ عُمَرَ وُضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَ عِلْمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ"[١]، وهذا على فرض وجود خلاف بين الصحابة ولا خلاف كما سيأتي بيانه.

❁ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ إبْرَاهِيمَ: «إنَّهُ كَانَ لَا يَعْدِلُ بِقَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ إذَا اجْتَمَعَا، فَإِذَا اخْتَلَفَا كَانَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ أَعْجَبَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَلْطَفَ»[٢].

❁ وقَالَ مسروق: «القاضي إِذَا أكل الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغ به الكفر»[٣].

وبهذا يتقرر أن الصحابة لم يصح عنهم لفظ كفر دون كفر في تفسيرهم لآية المائدة، ولا مخالف بينهم في أن الكفر في صورة الرشوة في مقام التبديل هو الأكبر، وقد نُقل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأثبتنا أنه قول ابن عباس أيضاً، كما أنه لا خلاف تضاد بين التابعين: كمسروق والسدي والحسن وزيد بن أسلم فكلامهم كان في صورة التبديل، ومن نقل عنهم لفظ كفر دون كفر كطاوس وعطاء وعكرمة وأبو مجلز وسعيد بن جبير، فكلامهم كان في مقام الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون أئمة الجور ويستدلون بآية المائدة، فلفظ: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»، ولفظ: « إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة»، ولفظ: «كفر دون الكفر»، هي أقوالٌ لطاووس وعطاء وأبو مجلز في مقابلة قول الخوارج

[١] إعلام الموقعين ١/ ١٣

[٢] إعلام الموقعين ١/

[٣] رواه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٣

الذين تأولوا الآية على غير تأويلها وعمموا الحكم بها على أصحاب الكبائر، فهي ألفاظ مقيدة في مقام الرد وليست مطلقة في جميع الصور والأحوال في باب الحكم، وهي في مقابلة استدلال الخوارج المخالف للحق في أصل المسألة، قال القاضي أبو يعلى لما ذكر حجج الخوارج والمعتزلة على قولهم في مرتكب الكبيرة فقال:" احتجوا بأشياء منها: .... واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا"[١] وقال أبو حيان الأندلسي:" وَاحْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا: هِيَ نَصٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا"[٢] .

فخلاف التابعين[٣] في تفسير آية المائدة هو من خلاف التنوع فكلام مسروق وعلقمة وغيرهم هو في صورة التبديل وكلام طاووس وأبي مجلز هو في صورة الجور، وكلام كل

---

[١] مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٤٠،

[٢] البحر المحيط ٤/ ٢٧٠

[٣] وثبت أن لفظ: ﴿إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه﴾، ولفظ: ﴿إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة﴾، ولفظ: ﴿كفر دون الكفر﴾ هي ألفاظ ثابتة عن طاوس وعطاء وأبو مجلز، وهي أقوالٌ لهم في مقابلة قول الخوارج الذين تأولوا الآية على غير تأويلها وعمموا الحكم بها على أصحاب الكبائر، وللتدليل على أن هؤلاء التابعين ذكروا هذه الألفاظ مقيدة وليست مطلقة وهي في مقابلة استدلال الخوارج المخالف للحق في أصل المسألة، وفي ذلك شواهد منها:

❁ طاوس بن كيسان اليماني: كانت له خصومة شديدة مع الخوارج وكان قد أفتى بقتالهم وبينه وبينهم مساجلات، فروى عبد الرزاق بسنده إلى ابن طاووس قال: لما قدمت الحروراء علينا فر أبي، فلحق بمكة، ثم لقي ابن عمر فقال: قدمت الحروراء علينا، ففررت منهم، ولو أدركوني لقتلوني، فقال ابن عمر: أفلحت إذا وأنجحت". المصنف (١٠/ ١١٩/ ١٨٥٨٠).

وله بسنده إليه قال: كان أبي يحرض يوم رزيق في قتال الحرورية". المصنف (١٠/ ١٢٠/ ١٨٥٨١).

وقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ لا أَزَالُ أَقُولُ لأَبِي: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَأَنْ يُفْعَلَ بِهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَنَزَلْنَا فِي بَعْضِ الْقُرَى وَفِيهَا عاملٌ لِنَائِبِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو نُجَيْحٍ، وَكَانَ مِنْ أَخْبَثَ عُمَّالِهِمْ، فَشَهِدْنَا الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَبُو نُجَيْحٍ قَدْ عَلِمَ بِطَاوُسٍ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا بِهِ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَمَدَدْتُ بِيَدِهِ، وَجَعَلْتُ أُسَائِلُهُ، وقلت: إن أبا عبد الرحمن لم يعرفك، فَقَالَ: بَلَى مَعْرِفَتُهُ بِي فَعَلَتْ بِي مَا رَأَيْتَ، قَالَ: فَمَضَى.وَهُوَ سَاكِتٌ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَنْزِلَ قَالَ لِي: يَا لُكَعُ، بَيْنَمَا أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِكَ، لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْبِسَ عَنْهُمْ لِسَانَكَ" تاريخ الإسلام **٣/ ٦٥**.

❁ وأما الآثار التي رويت عن أبي مجلز فهي في مقام المناظرة بينه وبين الإباضية الخوارج، فقد روى الطبري عن عمران بن حدير قال أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾[المائدة: ٤٧]، أحق هو؟ قال:﴿ نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوًا من هذا﴾. تفسير الطبري برقم **١٢٠٢٥**

وروى الطبري قال حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا حماد، عن عمران بن حدير قال: قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإبَاضيَّة، قال فقالوا له: يقول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾! قال أبو مجلز: ﴿إنهم يعملون بما يعلمون يعني الأمراء ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود! والنصارى قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال: أنتم أحق بذلك منّا! أمّا نحن فلا نعرف ما تعرفون! [قالوا]: ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم!﴾" رواه الطبري برقم **١٢٠٢٦**

فأبو مجلز. لاحق ابن حميد الشيباني السدوسي. تابعي ثقة وكان يحب علياً ﷺ وكان قوم أبو مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين واعتزلت الخوارج كان فيمن خرج على علي ﷺ طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس. كما في الأثر. وهم نفر من الإباضية. والإباضية جماعة من الخوارج وهم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم وفي تكفير علي ﷺ عنه إذ حكَّم الحكمين، وأن عليا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم أن عبد الله بن إباض قال: من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض افتراقاً لا ندرى معه. في أمر هذين الخبرين. في أي الفرق كان هؤلاء السائلون بيد أن الإباضية كلها تقول: دور مخالفيهم دور توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم، ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ولذلك قال لهم في (الخبر الأول) فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا. وقال لهم في (الخبر الثاني) إنهم يعملون بما يعلمون ويعلمون أنه ذنب.

والظاهر أن أبا مجلز كانت له مشاهد مع الخوارج وهو الذي روى خبرهم مع عليّ ﷺ، في مصنف ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: نَهَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ , فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ; فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ , فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَنَا فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ" الأثر برقم **٣٧٨٩٣**

ومن التابعين وغيرهم من تأول الآية على غير تأويلها:

❁ فَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مَرْجُوحٌ، فَإِنَّ نَفْسَ جُحُودِهِ كُفْرٌ، سَوَاءٌ حَكَمَ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ، وهذا الذي رجحه الأشاعرة في تفاسيرهم كالرازي والقرطبي وغيرهم لأنه يتخرج على أصولهم في باب الإيمان.

وعكرمة لا يصح عنه هذا القول لأنه كان خارجياً إباضياً "قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عدي: حدثنا ابن أبي عصمة، قال: حدثنا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كَانَ عِكْرِمَةُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ يَرَى رَأْيَ الصُّفْرِيَّةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَوْضِعًا إلا خَرَجَ إِلَيْهِ: خُرَاسَانَ، وَالشَّامِ، وَالْيَمَنِ، وَمِصْر، وَإِفْرِيقِيَةَ، كَانَ يَأْتِي الأُمَرَاءَ فَيَطْلُبُ جَوَائِزَهُمْ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا أَخَذَ أَهْلُ إِفْرِيقِيَةَ رَأْيَ الصُّفْرِيَّةِ مِنْ عِكْرِمَةَ، وقَالَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الخوارج، وادّعى على ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ مُصْعَبٍ.

وَقَالَ خالد بن نزار الأيلي: حدثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ إِبَاضِيًّا." تاريخ بغداد **١٠٦/٣**

❁ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، قَالَ: وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ، إِذِ الْوَعِيدُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْمُنَزَّلِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ تَعْطِيلَ الْحُكْمِ بِجَمِيعِهِ وَبِبَعْضِهِ، ولِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِيدًا مَخْصُوصًا بِمَنْ خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتَنَاوَلْ هَذَا الْوَعِيدُ الْيَهُودَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ فِي الرَّجْمِ.

ووجه استدلال الخوارج بآية المائدة: والأصل في تكفير الخوارج أصحاب الكبائر هي آية المائدة فأبقوا اللفظ على ظاهره وصرفوه إلى غير مناطه، وأرادوا أن يُدخلوا في (مَن) مطلق المخالفة الشرعية، ولم يكتفوا بتكفير الإمام بمعصيته لربه حتى يكفروا معه الرعية، وهذا أمر معلوم بطلانه من الدين بالضرورة، ولهذا أنكره التابعون وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة الأولى وقالوا ما قالوا في تفسير هذه الآيات رداً عليهم، وكلامهم في هذا كان بحسب الحاجة الحاضرة، قال قتادة : ﴿في الآيات الثلاث: ليست والله كما تأولها أهل الشبهات وأهل البدع وأهل الفرى على الله وعلى كتابه، وإنما أنزل ما تسمعون في أهل الكتاب حينما نبذوا كتاب الله، وعطلوا حدوده، وتركوا أمره، وقتلوا رسله" الوسيط في تفسير القرآن المجيد **٩١١/٢**، فمن نبذ كتاب الله وعطل حدوده وترك أمره قد دخل في ما ذكرناه من حد الحكم بغير ما أنزل الله في القضية لرشوة ونحوها.

وقال النيسابوري: " ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤ ﴾، احتجت الخوارج بالآية على أن كل من عصى الله فهو كافر" تفسير النيسابور **٥٩٦/٢**.

وقال الرازي: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤ ﴾، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَتِ الْخَوَارِجُ: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّه فَهُوَ كَافِرٌ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدِ احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا: إِنَّهَا نَصٌّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا".

تفسير الرازي **٣٦٨/١٢**. وهذا النقل لبيان قول الخوارج في آية المائدة.

مسألة: القول في ولاة الجور في الأحكام: سبق تقرير أن الخوارج والمعتزلة يكفرون أئمة الجور ويستدلون بآية المائدة، قال القاضي أبو يعلى لما ذكر حجج الخوارج والمعتزلة على قولهم في مرتكب الكبيرة فقال: " احتجوا بأشـياء منها: .... واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا" مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٤٠، فهذه الآية حجتهم على تكفير أصحاب الكبائر ومنهم أئمة الجور.

ومنهج أهل الحديث والأثر عدم الخروج على الولاة وإن جاروا وظلموا، وهي من أصول أهل السنة والجماعة كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أصول السنة: "والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيْهِم بِالسَّـيْفِ حَتَّى صَـار خَليفَة وَسـمي أَمِير الْمُؤمنِينَ والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة الْبر والفاجر لَا يتْرك وَقِسْـمَة الْفَيْء وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاض لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم وَدفع الصَّــدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجزَأت عَنهُ برا كَانَ أَو فَاجِرًا وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع" أصول السنة ١٨

والخوارج خالفوا أهل السنة في هذا الأصل فحكموا بكفر الحاكم المسلم الجائر الذي يحكم بغير الحق اجتهاداً، ومن ذلك ما أخرجه الآجري في الشريعة قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]قَالَ: " أَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ: فَهُنَّ آيٌّ فِي الْقُرْآنِ يَتَشَابَهْنَ عَلَى النَّاسِ إِذَا قَرَءُوهُنَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُضِلُّ مَنْ ضَلَّ مِمَّنِ ادَّعَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ، كُلُّ فِرْقَةٍ يَقْرَءُونَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ أَصَابُوا بِهَا الْهُدَى وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ وَيَقْرَءُونَ مَعَهَا: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾ ، فَإِذَا رَأَوُا الإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ " وهذا الأثر ضعيف فيه ابن هيعة قَالَ الدَّارمِيّ: قلت ليحيى: كَيفَ رِوَايَة ابْن لَهِيعَة عَن أبي الزبير؟ قَالَ: ابْن لَهِيعَة ضَعِيف الحَدِيث. وَمرَّة قَالَ: ابْن لَهِيعَة ضَعِيف. وَمرَّة: لَا يحْتَج بحَدِيثه. وقَالَ الْحميدِي عَن يحيى بن سعيد: كَانَ لَا يرَاهُ شَيْئا" مختصر الكامل في الضعفاء ١/ ٤٥٠

وهذا من المتشابه النسبي فآية المائدة اشتبهت على الخوارج فنزلوها على غير محملها وحملوا لفظها على عمومه كما سبق بيانه، أما مسألة الحكم بغير الحق اجتهاداً الذي هو الجور الواقع من الحكام على الرعية، فهي مسألة أخرى لا تدخل في هذا الباب البتة، فالحكم بغير الحق والاجتهاد المخالف للحق لا يخلو منه أحد إلا من عصمه الله تعالى، وهذا الباب يدخل فيه الخطأ في الحكم والتأويل الفاسد وتنزيل الأحكام على غير محلها كالقتل بغير حق وأداء الحقوق لغير أهلها، وبعض السياسات الظالمة التي يُخرجونها على وجه من أوجه الشريعة، كما قال الشاطبي: " وأيضاً فإن كثيراً من الأُمراءِ يَحْتَجِنُون أموال المسلمين لأنفسهم اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أنها لَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ نَوْعًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَنَائِمِ المأخوذة عُنْوَةً مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَجْعَلُونَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، ويَحْرِمون الْغَانِمِينَ مِنْ حُظُوظِهِمْ مِنْهَا تأويلاً عَلَى الشَّرِيعَةِ بِالْعُقُولِ، فَوَجْهُ الْبِدْعَةِ هَا هُنَا ظَاهِرٌ" الاعتصام ٢/ ٤٤٤، وهذه من جملة المعاصي التي تقع من الأمراء والحكام كما ورد عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: -مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ- رواه مسلم برقم ٦٦.

طائفة يحمل على محمل معين ولا تعارض بينهما كما بيَّنا، قال سُفْيَانَ: لَيْسَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافٌ، إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ جَامِعٌ يُرَادُ بِهِ هَذَا وهذا»[١].

وإن كان حمل لفظ الآية على الكفر الأصغر مخالف لقواعد اللغة[٢] ودلالة عرف الشارع، وهي أن لَفْظَ الْكُفْرِ إِذَا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَى الْكُفْرِ فِي الدينِ لا كفر النعمة، ولم يرد في كتاب

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: -مِنْ هَاهُنَا؟ هَلْ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ مَنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ- رواه الطبراني في الأوسط ٧٤٦

وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: -وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ﴾، قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ- رواه مسلم برقم ٤٢، والبخاري برقم ٧٠٥٦.

[١] سنن سعيد بن منصور برقم ١٠٦١

[٢] وذلك أنَّ الكفر في الآية جاء بصيغة الاسم المعرف بأل (الكافرون) الدال على حصول كمال المعنى، أي أنه الكفر الأكبر، والله سبحانه وتعالى قد أكد الكفر في هذه الآية وبالَغَ في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوى أساليب اللغة في إفادة المعنى ومن ذلك:

❁ مجيء الكفر بلفظ الاسم وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

❁ تصدير الاسم بالألف واللام لحصول كمال المسمى (الكافرون) بما يدل على أنه الكفر الأكبر.

❁ مجيء جملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين (أولئك) (الكافرون) وذلك من علامات انحصار الخبر (الكفر) في المبتدأ (أولئك)، وهو اسم إشارة يعود على من لم يحكم بما أنزل لله، وانحصار الخبر المعرف بأل في المبتدأ فيه مبالغة في حصول كمال معناه في المحكوم عليه (وهو المبتدأ) أي مبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله.. انظر (الإيضاح في علوم البلاغة) للقاضي جلال الدين القزويني، ص ١٠١)

❁ ومجيء المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (من لم يحكم ...) باستحقاق الكفر، انظر (الإيضاح) للقزويني ص٤٧.

❁ وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (أولئك) متصفا بالخبر (الكافرون) هو المطلوب بيانه، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص.

❁ وإدخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر (أولئك هم الكافرون) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر، أي اختصاص أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله بالكفر.

والخلاصة: أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ الغاية في إفادة المعنى، وهو أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر، كما ورد في رواية النسائي وصف الآية من أهل الكتاب في قولهم: " مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَا هَؤُلَاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. والأثر عند النسائي بسنده إلى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿كَانَتْ

الله مُراداً به الكفر الأصغر، فيُحمل اللفظ على معهود استعمال الشارع له[١]، قال عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن:" ولفظ الظلم و المعصية والفسوق والفجور والموالاة

مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمُ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَا هَؤُلَاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مَعَ مَا يَعِيبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَءُوا كَمَا نَقْرَأُ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ، فَجَمَعَهُمْ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذَلِكَ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ اعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا، فَلاَ نَرِدُ عَلَيْكُمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ، وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي، وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ، وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلاَ نَرِدُ عَلَيْكُمْ، وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلاَنٌ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلاَنٌ، وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلاَنٌ، وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ، فَآمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الحديد: ٢٨]أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ. قَالَ: يَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْقُرْآنَ، وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الحديد: ٢٩]يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ : ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الحديد: ٢٩]الْآيَةَ.

[١] والسلف الصالح ـــ مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عرباً على السليقة ـ قد أخذوا بعموم اللفظ في بعض الصور وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك، فقد يعتبرون العموم بحسب اللفظ الإفرادي وإن عارضه السياق، ولذلك حمل بعض التابعين لفظ آية المائدة في ردهم على الخوارج على الكفر الأصغر وهذا في مقابلة استدلال الخوارج باللفظ على غير مناطه، فلما استعمل الخوارج الآية في غير تنزيلها وعمموا اللفظ على المعاصي، توسع التابعون في الرد عليهم في استعمال اللفظ " الكافرون" في عمومه ليدخل فيه الأكبر والأصغر، ولهذا الموضع مثائل من كلام بعض الصحابة والتابعين واستدلالاتهم ومنها:

❁ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يتخذ الخشن من الطعام، ويلبس المرقع في خلافته، فقيل له :لو اتخذت طعاما ألين من هذا، فقال: أخشى أن تعجل طيباتي، يقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[الأحقاف: ٢٠]، وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئًا: أين تذهب بكم هذه الآية :﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ ،وسياق الآية يقتضي أنها إنما نزلت في الكفار الذين رضوا الحياة الدنيا من الآخرة كما في قوله تعالى﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية و إنما يعرف ذلك بالبيان النبوي و تفسير السنة، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤﴾ [إبراهيم: ٤][١].

❁ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢ ﴾ [البقرة: ٢٢]، قَالَ: ﴿الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلانَةُ، وَحَيَاتِي. وَيَقُولُ: لَوْلا كَلْبُهُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلا اللَّهُ وَفُلانٌ. لا تَجْعَلْ فِيهَا فلان، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ.﴾ رواه ابن أبي حاتم برقم **٢٢٩**.

وسياق الآية في الشرك الأكبر أي التنديد المطلق وحملها ابن عباس على مطلق التنديد، واستدل بها على بعض صور الشرك الأصغر.

وغير ذلك من الشواهد وفيها دلالة على صحة الأخذ بالعموم اللفظي وإن دل الاستعمال اللغوي أو السياق القرآني على خلافه، والمناط الذي قال بعض التابعين فيه كفر دون كفر هو في التكفير بالمعاصي دون غيرها مما نزل فيه قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾

[١] الرسائل المفيدة لعبد اللطيف، جمع سليمان بن سحمان، ص **٢١ ٢٢** ومعنى حقيقته المطلقة أي الكاملة، ومعنى مطلق الحقيقة أي أدنى ما يُطلق عليه، وبالنسبة للكفر فحقيقته المطلقة وهي الأصل في خطاب الشارع عند الأصوليين هي الكفر الكامل أي الأكبر، ولا يُحمل على مطلق حقيقته أي الكفر الأصغر إلا بدليل من كتاب أو سنة وهذا منتف بالنسبة لآية المائدة.

المطلب الثالث: تبديل أحكام الله وشرائعه

إن تبديل أحكام الله وشرائعه بأحكامٍ وقوانين من وضع البشر، وجعلها حاكمة على عقائد الناس ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإماتة شريعة الله كاملةً هو الكفر البواح والشرك الصراح، وهي من المحادة لله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ۝٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ۝٢١﴾ [المجادلة: ٢٠-٢٢]، قال الطبري يقول تعالى ذكره: إن الذين يخالفون الله في حدوده وفرائضه، فيجعلون حدودًا غير حدوده، وذلك هو المحادّة لله ولرسوله"[١]، ثم قال بعدها ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فلن تجد مؤمنا بالله يوادُّ هؤلاء المبدلين ويواليهم، وقال أبو زيدٍ في قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩]، «لا يعملون بها في التوراة والإنجيل، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم»[٢].

وصورة التبديل ليست محل نزاع بين السلف البتة ولا من جاء بعدهم، بل لم يقع في تاريخ الأمة هذا التبديل العام إلا ما يُحكى عن التتار ونُقل فيه الإجماع على كفرهم[٣]، وفي مثلها نزلت آيات المائدة كما جاء في حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا قَالَ رَسُولُ

[١] تفسير الطبري ٢٣/ ٢٣٥

[٢] اللباب في علوم الكتاب ١٠/ ٦٤

[٣] قال ابن كثير: " فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمن أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥: ٥٠ وَقَالَ تَعَالَى فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً." البداية والنهاية ١٣/ ١١٩

اللهِ ﷺ ﴿اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمَرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ﴾[١] فعبر النبي ﷺ عن فعل اليهود بالإماتة لحكم الله، كما هو حال طواغيت هذا الزمان الذين بدلوا دين الله بزبالات عقول الفلاسفة وسلكوا سنن أهل الكتاب نحو القذة بالقذة، وصدق فيهم حذيفة ﵁ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، قال:« نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة!! ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك» [٢]، وقَالَ ﵁: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَيُصَلِّيَنَّ النِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَلَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً، وَلَتَرْكَبُنَّ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَحَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ، وَلَا يُخْطَأُ بِكُمْ»[٣].

وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ الْيَهُودَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ اللهَّ تَعَالَى فِي وَاقِعَةِ الرَّجْمِ، كما وردت به الآثار[٤] في تفسير قوله تعالى:

---

[١] السنن الكبرى للنسائي برقم ٧١٨٠

[٢] رواه الطبري برقم ١٢٠٢٧

[٣] الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/ ٥٧١

[٤] روى الامام أحمد في مسنده قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ ﷺ، بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: " أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ " فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: " أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ " فَقَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ، تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ " قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[المائدة: ٤١] يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ، وَالْجَلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا، إِلَى قَوْلِهِ:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة: ٤٤] قَالَ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّـٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٤١﴾ [المائدة: ٤١].

والمتقرر في الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول، قال في الاتقان " فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَإِخْرَاجُهَا بِالِاجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التقريب ولا التفات إِلَى مَنْ شَذَّ فَجَوَّزَ ذَلِكَ"[١].

وقال ابْنَ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩]، قَالَ: «هَؤُلاءِ الْيَهُودُ كَتَبُوا كِتَابًا ضَادُّوا بِهِ كِتَابَ اللهِ يُقَالُ لَهُ الْمُثْنَاةُ الْمُحِقُّ فِيهَا مُبْطِلٌ فِي التَّوْرَاةِ، وَالْمُبْطِلُ فِيهَا مُحِقٌّ فِي التَّوْرَاةِ»[٢]، وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: «فَسَأَلت رجلا من أهل الْعلم بالكتب الأُوَل قد عرفهَا وَقرأَهَا عَن الْمَثْنَاة فَقَالَ: إِن الْأَحْبَار والرهبان من بني إِسْرَائِيل بعد مُوسَى وضعُوا كتابا فيهمَا بَينهم على مَا أَرَادوا من غير كتاب الله تبَارك وَتَعَالَى فسَمَّوه الْمُثَنَّاة كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنهم أحلّوا فِيهِ مَا شاؤا وحرموا فِيهِ مَا شاؤا على خلاف كتاب الله تبَارك وَتَعَالَى»[٣].

[المائدة: ٤٧]قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ ﴾ وفي رواية عند مسلم في صحيحه قال حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ به وفيه .... فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ﴾.

[١] الإتقان في علوم القرآن ١/١٠٧.

[٢] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ٨٤٩٦

[٣] غريب الحديث ٤/٢٨٢.

وإن كان من المتقدمين من قال عن مانعي الزكاة أنهم أرادوا تبديل الدين وأحكامه فكيف بمن بدل الدين كله!! قال البخاري رحمه الله تعالى: "وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ﴾ وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[١].

وما وقع فيه الناس اليوم أشد مما وقع فيه اليهود بالأمس بمفاوز، إنه الإلحاد في الحاكمية والتشريع كما سبق بيانه، فدخوله في صورة السبب من باب أولى وأحرى، وإن كان السلف قد حكموا بكفر من حكم أو أفتى بكتاب الحيل لأبي حنيفة، فكيف بمن حكم بكتاب جيرمي بنثام[٢] فيلسوف اللَّذة الحاكم في دماء الناس وأعراضهم وأموالهم في هذا الزمان.

---

[١] صحيح البخاري ١١٣/٩

[٢] جيريمي بنثام عاش في الفترة (١٥ فبراير ١٧٤٨ – ٦ يونيو ١٨٣٢) هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو–أمريكي. شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد، والحرية الاقتصادية، الفائدة، والفصل بين الكنيسة والدولة، حرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، الحق في الطلاق، وعدم تجريم أفعال المثلية الجنسية كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية، بما في ذلك للأطفال.

ويُعرّف بنثام بأنه «البديهية الأساسية» لفلسفته المُتمحورة حول المبدأ الذي ينصّ على «أن السعادة المطلقة لأكبر عدد من الأشخاص هي مقياس الصواب والخطأ»، وأصبح بنثام واضع نظريات رائدًا في الفلسفة القانونية الأنجلوأمريكية، والراديكالي السياسي الذي أثرت

ومن الآثار في حكم الإفتاء والعمل بكتب الحيل:

❁ قال عبد الله ابن المبارك: «من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله، وحرم ما أحل الله» [١].

❁ وقال ابن المبارك: «من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به أو يعمل بما فيه فهو كافر، بانت امرأته، وبطل حجه، قال: فقيل له: إن في هذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الإسلام حتى تبين، ثم تراجع الإسلام، فقال عبد الله: من وضع هذا فهو كافر، بانت منه امرأته، وبطل حجه، فقال له خاقان المؤذن: ما وضعه إلا إبليس، قال: الذي وضعه عندي أبلس من إبليس»[٢].

❁ وقال الْأَوْزَاعِي: «مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ»[٣]، فكيف بمن أخذ بقوانين أعداء الله من أهل الكتاب؟.

❁ وقال الشِّعْبِي :« وَاللهِ لَئِنِ اتَّخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ لَتُحَرِمُنَّ الْحَلَال ولتحلن الْحَرَام»[٤].

أفكاره في تطور النزعة الاتكالية، وقد دافع عن الحريات الفردية والاقتصادية وفصل الكنيسة عن الدولة وحرية التعبير والمساواة في حقوق المرأة والحق في الطلاق

[١] تاريخ بغداد ٥٥٨/١٥

[٢] نفس المصدر

[٣] السنن الكبرى للبيهقي برقم **٢٠٩١٨** وروى بسنده قال سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: " الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ " فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ ".

[٤] رواه الهروي في ذم الكلام برقم **٣٥٨**

❁وقال أَبو عَبْدِ اللهِ: «هَذِهِ الْحِيَلُ الَّتِي وَضَعَهَا هَؤُلَاءِ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - عَمَدُوا إِلَى السُّنَنِ فَاحْتَالُوا فِي نَقْضِهَا، أَتَوْا إِلَى الَّذِي قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ حَرَامٌ وَاحْتَالُوا فِيهِ حَتَّى أَحَلُّوهُ»[١].

❁ وقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ حَمْزَةُ الْبَزَّازُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «حَدَثَ حَدَثٌ عَظِيمٌ، قَال: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بِنْتُ أَبِي رَوْحٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا، فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ غَضَبًا مَا غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: لا جَرَمَ، قَدْ أَحْبَطَ اللهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَتْهَا إِلَى الْيَوْمِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ قِيلَ: هَذَا كِتَابُ الْحِيَلِ، فَقَال: لَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى هَذَا الْكِتَابَ، فَلا يُقْضَى لِي أَنْ أَرَاهُ فَأَعْلَمَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِحِيلَةِ النِّسَاءِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ، إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ: ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرَ»[٢] .

وقال الشاطبي:" وإنما وُضِعَ هَذَا الْكِتَابُ وأَمثاله لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى زَعْمِهِمْ فِي أَن يَحْتَالُوا لِلْحَرَامِ حَتَّى يصير حلالاً، وللواجب حتى يصير غَيْرَ وَاجِبٍ، وَمَا أَشبه ذَلِكَ مِنَ الأُمور الْخَارِجَةِ عَنْ نِظَامِ الدِّينِ، كَمَا أَجازوا نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ، وَهُوَ احتيالٌ عَلَى رَدّ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لِمَنْ طَلَّقَهَا، وأَجازوا إِسقاط فَرْضِ الزَّكَاةِ بِالْهِبَةِ المستعارة، وأَشباه ذلك"[٣].

[١] الحيل لابن بطة ٥٣/١

[٢] أخبار الشيوخ وأخلاقهم برقم ٢٨٢

[٣] الاعتصام ٤٤٢/٢

المطلب الرابع: التحاكم إلى الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله

التحاكم: هو إسنادُ القضاء إلى حاكم لفصل النزاع القائم بين الاثنين[١] المتنازعين أو أكثر، ويقع بطلب[٢]الفصل بين المتنازعين من جهة المدعي والاستجابة من جهة المدعى عليه، فمن رد النزاع والخصومة إلى الكتاب والسنة فقد أفرد الله في عبادة التحاكم، ومن رد النزاع إلى غير شرع من أحكام الجاهلية والطواغيت فقد أشرك بالله في العبادة.

قال ابن منظور: " وحاكَمَهُ إِلى الحَكَمِ: دَعَاهُ"[٣].

وَقَالَ اللَّيْث: وَيُقَال: حَكَّمْنَا فلَانا بَيْننَا أَي أَجَزْنا حكمه بَيْننَا. وحاكمنا فلَانا إِلَى الله أَي دعوناه إِلَى حكم الله"[٤].

والتحاكم إما أن يكون إلى سلطان البلد الذي يُستعدى إليه في حق كافة الناس، أو بالتحكيم: وهو "عبارة عن تصيير غيره حاكما فيكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح، لأنه إنما صار حَكَمًا بتراضي

[١] قال الجرجاني **وتَفَاعَلَ لِمُشَارَكَةِ أَمْرَيْنِ فصاعداً في أصلِهِ صريحاً، نحو: تَشَارَكَ، ومِنْ ثَمَّ نقصَ مفعولاً عن "فَاعَلَ"، وليدلَّ على أنَّ الفاعلَ أظهر أنّ أصلَه حاصل له، وهو مُنْتَفٍ، نحو: تَجَاهَلْتُ وتَغَافَلْتُ**" المفتاح في الصرف ١/ ٥٠

[٢] وقلنا أنه طلب لأن القضاء يُستعدى إليه كما قال ذلك أبو يعلى الفراء حال ذكره الفروق بين ولاية القضاء وولاية الحسبة :" وما الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فَأَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصَفُّحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنْهُ من المنكر، وإن لم يحضره خصم يستعدي، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِ وِلَايَتِهِ وَصَارَ مُتَجَوِّزًا فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحِسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السَّلْطَنَةِ وَاسْتِطَالَةِ الحماة فيما يتعلق بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَاةِ، لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ على الرهبة، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغِلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خَرْقًا، وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ، فهو بالأناة والوقار أخص" الأحكام السلطانية ١/ ٢٨٦

[٣] لسان العرب ١٢/ ١٤٢

[٤] تهذيب اللغة ٤/ ٧١

الخصمين، وتراضيهما عامل في حقهما ولم يعمل في حق غيرهما لأن لهما ولاية على نفسهما لا على غيرهما"[١].

ويدل على أن الإجابة إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عبادة والإعراض عنه كفر بالله تعالى وهو من صفة المنافقين وأعداء الله من أهل الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: ٤٧-٥٠]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٢٣]وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأحقاف: ٣]، فنفى الله الإيمان عمن ترك الاحتكام إلى رسول الله وأعرض عنه، قال أبو جعفر: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلوا هذه المقالة، يعني قوله: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾ بالمؤمنين؛ لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه."[٢]، وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ

---

[١] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ٨٦/١

[٢] تفسير الطبري ٢٠٥/١٩

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[١].

وفي الآية بيان صفة المنافقين التي هي الإعراض عن التحاكم إلى رسول الله حين الدعوة إليه كما ورد في تفسير السلف:

۞ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ قَالَ: « هَؤُلاءِ المنافقين»[٢].

۞ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾[النور: ٤٨] قَالُوا: بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ»[٣].

۞ وعَنْ قَتَادَةَ قوله: ﴿مُّعۡرِضُونَ﴾ قَالَ: «عَنْ كِتَابِ اللهِ»[٤].

أقول: وإذا كانت الإجابة إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله عبادة، فصرف هذه العبادة إلى غير شرع الله كفر، وإجابة الدعوة إلى التحاكم إلى غير الله ورسوله إذا دُعي إليها كفر بالله تعالى لأنها صرف العبادة لغير الله والإعراض عنه هو الإيمان.

والتحاكم داخلٌ في حد العبادة التي هي: "الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة"[٥]، إذ هو خضوعٌ لله بالطاعة أي: طاعة الله برد النزاع لكتابه وسنة رسوله ﷺ وحده دونما سواه كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨١

[٢] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٤٧٣١

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٦

[٤] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٧

[٥] ذكره الطبري في تفسيره ١/ ٣٦٣

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهَّ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»[١].

وعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَانْطَلَقَا فَطَرَقَ عُمَرُ الْبَابَ فَعَرَفَ زَيْدٌ صَوْتَهُ فَفَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ؟ فَقَالَ: " فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ "[٢].

والتحاكُم إلى الطاغُوت كُفرٌ يزولُ به أصل الإيمان والتَّوحيد، لأنَّ الحُكم والأمر لله، ومن أفرد الله بذلك وانقاد لأوامره وخضع لأحكامه وتحاكم لكتابه فهُو المُسلمُ المُوحد، ومن تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد أشرك بالله في عبادته، ولا يُشترطُ للمُتحاكم اعتقادُ أنَّ شريعةَ الطاغُوت أفضلُ من شريعة الله، أو أنَّ أمر الطاغوت واجب الاتِّباع، أو الرضى بالتحاكم إلى الطاغوت، بل يصيرُ المرء مُتحاكماً بفعل التَّحاكُم قولاً أو فعلاً على جهة الاختيار، أي: قولاً بالطلب أو فعلاً بالاستجابة، ويكفُر بمجرَّد الإرادة ــ أي الطلب ــ دون الفعل ولو لم يقصُد الكفُرَ بالله تعالى، إذ من قال أو فعل ما هو كفر كفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، وهنا قد صرف العبادة لغير الله، وهذا العمل مكفر بذاته ولا

---

[١] رواه البخاري برقم ٥٧٥٨ ومسلم برقم ١٦٧١

[٢] رواه النسائي في الكبرى برقم ٢٠٥١٢

يشترط فيه الرضا للكفر أو الاستحلال، كما هو منطوق القرآن وأصلٌ متقرر في باب الإيمان عند السلف، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله، وصرف العبادة العملية إلى الطاغوت كفر كصرف السجود والدعاء إلى الأوثان والقبور، فمن اشترط الرضى أو قصد الكفر في الدعاء فهو جهمي كذلك من اشترط الرضى والاستحلال في التحاكم إلى غير شرع الله.

والله عزَّ وجلَّ كفّر بإرادة التحاكم إلى الطاغوت دون فعلها، وإرادة التحاكم في الآية هي طلب التحاكم إلى الطاغوت كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وَهُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ»[١]، وقال مجاهد وغيره:« المراد بهذه الآية﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ ــ من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم أنزلت»[٢]، فطلب التحاكم إلى الطاغوت دون فعله كفر فكيف بالتحاكم نفسه.

ونقول أن التحاكم في استرداد الحقوق قد ورد في سبب نزول آية النساء، فعن المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حضرميٌّ أن رجلا من اليهود كان قد أسلم، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة في حق، فقال اليهودي له: انطلق إلى نبي الله، فعرف أنه سيقضي عليه. قال: فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكهان فتحاكما إليه، قال الله:﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾

[١] تفسير مجاهد ١/ ٢٨٥

[٢] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٦

ونقول كذلك أن التحاكم إلى الطاغوت في القضية سواء وافق حكم الله أو خالفه هو من صور العبادة له، وقد وردت هذه الصورة في سبب نزول آية النساء: فعَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾، يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ، جَعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ، مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ، فزَعَمَا وَأَهْلُ دِينِهِمَا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾[النساء: ٥٢]، قَالَ جُوَيْبِرٌ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ: الْجِبْتُ، وَكَعْبٌ: الطَّاغُوتُ "[١].

ومن الأدلة الواضحات والحجج البينات على أن صرف التحاكم للطاغوت إيمانٌ به وشرك بالله ما يلي:

❁قال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

ومن أوجه الاستدلال بالآية:

١- أن الله جل وعلا أضاف التحاكم للطاغوت وأمر بالكفر به في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾، كما أضاف العبادة إلى الطاغوت وأمر باجتنابه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾﴾ [الزمر]

---

[١] تاريخ بن شبة ٢/٤٥٣



والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهذه في غاية الوضوح والظهور وهي كافية شافية لأهل التجرد والاتباع.

والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله، فدل على أن صرف التحاكم للطاغوت عبادة له من دون الله، قال عبد الرحمن بن حسن:" قال الإمام مالك -رحمه الله-: "الطاغوت ما عُبد من دون الله"، كذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه، وجعل لله شريكا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾[المائدة: ٤٩] ،وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿يَزۡعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن ﴿يَزۡعُمُونَ﴾ إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بين في قوله تعالى:﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وذلك أنَّ التحاكم إلى الطاغوت إيمان به."[١].

---

[١] فتح المجيد ٣٩٣/١

٢- أنَّ الله جل وعلا سمى ادعاء المتحاكم للإيمان زعماً، والزعم هو الخبر الكاذب[١]، فدل على أن التحاكم ينقض الإيمان ويُصيِّره زعما لا حقيقة له، يقول سليمان بن عبد الله: "وفي الآية دليل على ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم."[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ يفسره قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فمن تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به، ومن لم يكفر بالطاغوت فهو مؤمن به كافر بالله تعالى لم يستمسك بالعروة الوثقى، قال عبدالرحمن بن حسن عند ذكر قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾، الآية قال: "وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به"[٣]، "وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ ; لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ

---

[١] "وَالزَّعْمُ: خَبَرٌ كَاذِبٌ، أَوْ مَشُوبٌ بِخَطَأٍ، أَوْ بِحَيْثُ يَتَّهِمُهُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَعْشَى لَمَّا قَالَ يمدح قيسا بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيَّ:

وَنُبِّئْتُ قَيْسًا وَلَمْ أَبْلُهُ ... كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنْ

غَضِبَ قَيْسٌ وَقَالَ: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا الزَّعْمُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا [التغابن: ٧]، وَيَقُولُ الْمُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثٍ غَرِيبٍ فَزَعَمَ فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا، أَيْ لِإِلْقَاءِ الْعُهْدَةِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَمِنْهُ مَا يَقَعُ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ زَعَمَ الْخَلِيلُ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: الزَّعْمُ مَطِيَّةُ الْكَذِبِ." التحرير والتنوير ٥/ ١٠٤

[٢] تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩

[٣] فتح المجيد ص ٣٤٥.

الْوُثْقَى، وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللهِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللهِ أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ الْآيَةَ"[١].

٤- أن التحاكم للطاغوت مما أمر به الشيطان كما في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ۝٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ۝٦٢﴾ [النساء: ٦٠-٦٢]، **قال عبد الرحمن بن حسن:** "أن التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان ويزينه لمن أطاعه، ويبيّن أن ذلك مما أضلّ به الشيطان من أضله، وأكده بالمصدر، ووصفه بالبعد، فدلّ على أن ذلك من أعظم الضلال وأبعده عن الهدى.

ففي هذه الآية أربعة أمور:

الأول: أنه من إرادة الشيطان. الثاني: أنه ضلال. الثالث: تأكيده بالمصدر. الرابع: وصفه بالبعد عن سبيل الحق والهدى. فسبحان الله ما أعظم هذا القرآن وما أبلغه! وما أدلّه على أنه كلام رب العالمين، أوحاه إلى رسوله الكريم، وبلغه عبده الصادق الأمين ﷺ"[٢].

٥- أن الله سمى التحاكم إلى الطاغوت بالضلال البعيد: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ۝٦٠﴾، والضلال البعيد هو ضلال الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ

[١] أضواء البيان ١/٣٤٥

[٢] فتح المجيد ١/٣٩٣

بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦]، وهي ظاهرة في الاستدلال بتفسير القرآن بالقرآن.

❁ وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، قال مجاهد وغيره: « المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم أنزلت»[١]، وعن الضحاك في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا﴾، قال: إثمًا ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾، يقول: ويسلّموا لقضائك وحكمك، إذعانًا منهم بالطاعة، وإقرارًا لك بالنبوة تسليمًا"[٢]، وقال البغوي: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ أي: ينقادوا لأمرك انقيادا"[٣]

<u>وأوجه الاستدلال بالآية ما يلي:</u>

١- سمى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ في موارد النزاع إيمانا كما في قوله: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١]، وأقسم الله بذاته العلية وأكدها بالمؤكدات على نفى الإيمان حتى يكون المرءُ مُحكماً لرسوله ﷺ في جميع موارد النزاع، وهذا القسم العظيم والتأكيد الوثيق فيمن ترك التحكيم وأعرض عنه فكيف بمن حكَّم غير شرع الله وألزم الناس بحكمه !!!، أو من تحاكم إلى غير شرع الله اختياراً.

---

[١] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٥/٢٦٦

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ٩٩١١

[٣] تفسير البغوي ١/٦٥٧

قال ابن حزم:" فنص تعالى نصا جليا لا يحتمل تأويلا، وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسوله ﷺ فيما شجر بينه وبين غيره، ثم يسلم لما حكم به عليه السلام، ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى"[1].

وقال ابن كثير: "يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّم الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ وَلَا مُنَازَعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ﴾[2].

٢- الامتناع والإعراض عن التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ هو ردٌّ لأمر الله وكفر به سواء من جهة الشك أو ترك القبول أو التولي، قال إسحق بن راهويه : ﴿وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا، وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِع ﴾[3].

وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٣)

[2] تفسير بن كثير ٣٤٩/٢

[3] التمهيد (٤/٢٢٦)

أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[١].

٣- دلّت الآية على أن شرط الإيمان هو ردّ النزاع إلى شرع الله وانتفائه بالإعراض أو تحكيم شرع غيره، قال نصر بن إبراهيم المقدسي:" فجعل عز وجل في هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أن من شرط الإيمان وصحته الانقياد لحكم رسوله، ودلَّ على أن من خالفه غير منقاد للحق وغير ثابت الإسلام"[٢].

وقال محمد ابن عبد الوهاب:" فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ. ــ إلى أن قال ــ فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت."[٣].

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨١

[٢] الحجة على تارك المحجة ٢/ ٣٩١

[٣] الدرر السنية ١٠/ ٥١٠

❁ وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]

وجه الدلالة من الآية ما يلي:

١- الأمر بالردّ إلى الله ورسوله عند النزاع دلالة على أن الردّ عبادة لله لا ينبغي صرفها لغير الله، فعَنْ مجاهد فِي قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قَالَ:« إِلَى الله: إِلَى كتابه، وإِلى رسوله: إِلَى سنة نبيه ﷺ»[١]، وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ وَقَتَادَةَ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَأَبِي سِنَانٍ مِثْلُ ذَلِكَ"[٢]، وحُكي في ذلك إجماعا كما قال الشنقيطي:" وأجمع المسلمون على أن الردّ إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته"[٣] .

٢- شرط الإيمان بالله هو الردّ إلى كتاب الله وسنة رسول الله في موارد النزاع وانتفاء الإيمان بانتفاء الرد، قال الطبري:" يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله، يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم، أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله: ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضًا من عند الرسول إن كان

---

[١] تفسير ابن المنذر ٢/٧٦٧

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٥٥٤١

[٣] أضواء البيان ٤ /٧٩٣

حيًا، وإن كان ميتًا فمن سنته ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، يقول: افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر، يعني: بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك. فلكم من الله الجزيل من الثواب، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب"[١].

وقال ابن كثير:" أَيْ: ردوا الخصومات والجهالات إِلَى كِتَابِ اللهَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللهَّ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ"[٢].

وقال ابن القيم:" إن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾، نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله وبيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سميا التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة"[٣]

---

[١] تفسير الطبري ٨/٥٠٤

[٢] تفسير بن كثير ٢/٣٤٦

[٣] أعلام الموقعين ١/٤٩ - ٥٠.

❁ وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ۝١٠﴾[الشورى: ١٠]، قال ابن عمرو في حديثه: فهو يحكم فيه، وقال الحارث: فالله يحكم فيه"[١].

وجه الدلالة من الآية ما يلي:

١- الأمر بتحكيم كتاب الله في موارد النزاع يدل على أن التحاكم عبادة، إذ كل ما أمر الله به امتثاله لله عبادة وصرفه لغيره شرك في العبادة، وجاء الأمر في سياق الإفراد: ﴿فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ أي إفراد الله بالحكم عند الخلاف، قال الطبري:" قوله: يقول تعالى ذكره: وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وما اختلفتم أيها الناس فيه من شيء فتنازعتم بينكم، فحكمه إلى الله. يقول: فإن الله هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم"[٢].

وقال ابن كثير:" أَيْ: مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، ﴿فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أَيْ: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النِّسَاءِ:٥٩]"[٣].

"وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَفَرَ بَعْضُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَآمَنَ بِهِ بَعْضُهُمْ فَنَزَلَتْ، وَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى حُكْمِهِ إِلَى اللهِ: أَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِهِ،فَإِنَّهُ

[١] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١

[٢] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١

[٣] تفسير بن كثير ١٩٣/٧

قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١]

وقال الشنقيطي:" وَقَدْ عَجِبَ نَبِيُّهُ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ مِنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ مَعَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمُحَاكَمَةَ إِلَى مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ، الْمُعَبَّرِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ بِالطَّاغُوتِ، وَكُلُّ تَحَاكُمٍ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللهِ فَهُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، فَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ الَّذِي صَرَّحَ اللهُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ – شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا بَيَّنَهُ – تَعَالَى – فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِهَا فَهُوَ مُتَرَدٍّ مَعَ الْهَالِكِينَ.

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦﴾ [الكهف: ٢٦]، فَهَلْ فِي الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ الْمُشَرِّعِينَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّ لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَأَنْ يُبَالَغَ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ لِإِحَاطَةِ سَمْعِهِ بِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ وَبَصَرِهِ بِكُلِّ الْمُبْصَرَاتِ؟ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُونَهُ مِنْ وَلِيٍّ؟ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا"[٢].

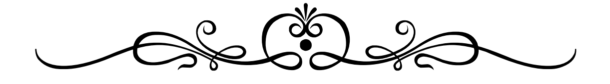
---

[١] فتح القدير ٤/٦٠٤

[٢] أضواء البيان ٧/٥٠

٢- وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ [الشورى: ١٠]، **دلالة على أن اختصاص الله بالحكم هو** من ربوبيته على خلقه، والشرك في الحكم هو شرك في الربوبية، قال البغوي:" ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ﴾ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ هُوَ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"[١]، وقال ابن كثير:"﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي﴾، أَيِ: الْحَاكِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ أَيْ: أَرْجِعُ فِي جَمِيعِ الأمور"[٢].

فمن تحاكم إلى الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله فقد كفر بالله عز وجل سواءً كان ذلك في صغار الأمور أو كبيرها ولو كان في عود أراك، سواءً سموه صُلحا أو عُرفاً أو كان في جدٍ أو لعب[٣]. فمن تحاكم إليهم فقد صرف الحكم ورد النزاع لغير الله تعالى وهو مشرك كافر بالله تعالى كمن صرف الدعاء لغير الله تعالى.



[١] تفسير البغوي ٤/١٤٠

[٢] تفسير ابن كثير ٧/١٩٣

[٣] انظر كتاب أضواء أثرية على نوازل الحاكمية لصاحب الكتاب

الفَصْلُ الثَّانِي

الطاعة

إنَّ الانقياد لله عز وجل يكون بقَبُولِ شَرعِهِ وطاعة أمره والعمل بدينه، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾[الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ٥٤﴾ [الزمر: ٥٤]، وقوله:" ﴿وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾ واخضعوا له بالطاعة والإقرار بالدين الحنيفي ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ﴾ من عنده على كفركم به"[١]، وقال الطبري:" والذي أراد ابن عباس إن شاء الله بقوله في تأويل قوله:﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وحِّدوه، أي أفردُوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه"[٢].

وأمر الله بطاعته ﷻ وأذن في طاعة رسوله ﷺ وعلَّق عليهما الهداية كما في قوله:﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾ [النور: ٥٤].

---

[١] تفسير الطبري ٣١٢/٢١

[٢] تفسير الطبري ٣٦٣/١

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤]، قال البغوي: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ أَيْ: بِأَمْرِ اللَّهِ لِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَجَبَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ، قَالَ الزجاج: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ"[١]، وعن أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: « نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا»[٢].

وأَذِن الله في طاعة أولياء الأمور في آية واحدة في كتاب الله، وجاءت مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وضمن وصف معين لأولياء أمور المسلمين، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي﴾[٣]، وقَالَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا»[٤]، فطاعة أولياء الأمور ومن له سلطان شرعي هي من طاعة الله ورسوله ﷺ، ومن ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿طَاعَةُ اللَّهِ طَاعَةُ الْوَالِدِ، وَمَعْصِيَةُ اللَّهِ مَعْصِيَةُ الْوَالِدِ﴾[٥].

---

[١] الابانة الكبرى ١/ ٢٦٠

[٢] الابانة الكبرى ١/ ٢٦٠

[٣] رواه البخاري برقم **٧١٣٧** و أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. . رقم **١٨٣٥**

[٤] تفسير البغوي **١/ ٦٥٩**

[٥] رواه الطبراني في الأوسط برقم **٢٢٥٥**

المطلب الأول: الطاعة حق لله ولمن أذن لهم من أولي الأمر الشرعي.

إن من حقوق الله على عباده طاعته فيما أمر قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣]، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: "ألا لله العبادة والطاعة وحده لا شريك له، خالصة لا شرك لأحد معه فيها، فلا ينبغي ذلك لأحد، لأن كل ما دونه ملكه، وعلى المملوك طاعة مالكه لا من لا يملك منه شيئا"[١]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «الْخَلْقُ خَلْقُ اللهِ وَالأَمْرُ أَمْرُهُ»[٢]، وقال تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ أَيْ:« لَيْسَ لَكَ مِنَ الْحُكْمِ شَيْءٌ فِي عِبَادِي إِلا مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فِيهِمْ»[٣]

والله سبحانه وتعالى ما خلق الخلق إلا لعبادته وطاعته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦] قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. أَيْ: إِلَّا لِآمُرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُونِي وَأَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِي»، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ [التوبة: ٣١][٤].

---

[١] تفسير الطبري ٢١/٢٥٠

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٨٥٨٥

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ٤١٢٧

[٤] تفسير البغوي ٤/ ٢٨٨

وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ بِمَعْنَى: «إِلَّا لِآمُرَهُمْ وَأَنْهَاهُمْ»[١]، وقال عكرمة: «إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ويطيعون. فأثيب العابد وأعاقب الجاحد»[٢].

ونهى الله عزَّ وجل عن طاعة الطواغيت والمشركين في آيات كثيرة:

❁ قال تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [الشعراء: ١٥٠-١٥١]، عَنْ قَتَادَةَ ﴿أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ أَيْ الْمُشْرِكِينَ»[٣].

❁ قال تعالى:﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزخرف: ٥٤]، "أَيِ: اسْتَخَفَّ عُقُولَهُمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الضَّلَالَةِ فَاسْتَجَابُوا لَهُ"[٤].

❁ قال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧] قال قتادة أي: «رؤوسنا في الشر والشرك»[٥]، وقال الطبري:" وقال الكافرون يوم القيامة في جهنم: ربنا إنا أطعنا أئمتنا في الضلالة وكبراءنا في الشرك ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾، يقول: فأزالونا عن محجة الحق وطريق الهدى والإيمان بك والإقرار بوحدانيتك وإخلاص طاعتك في الدنيا"[٦].

---

[١] التحرير والتنوير ٢٧/٢٧

[٢] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٩/١٢٠

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٥٨٦٣

[٤] تفسير ابن كثير ٧/٢٣٢

[٥] رواه الطبري ٢٠/٣٣١

[٦] نفس المرجع

❁ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ۝٢٨﴾ [الكهف: ٢٨]، فعن السدي، عن أبي سعيد الأزدي، عن أبي الكنود، عن خباب ﴿ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ۝٢٨ ﴾ قال:« عُيينة، والأقرع»[١].

❁ وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ۝١٤٩﴾ [آل عمران: ١٤٩]، فدلت الآية أن الطاعة من الولاء فمن أطاع الطواغيت فقد اتخذهم أولياء من دون الله كما في قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ [آل عمران: ١٥٠]، وكما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ۝١٤٤﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ۝١١٩﴾ [النساء: ١١٩]، قال الواحدي:" يريد من يُطعه فيما يدعو إليه من الضلال، فكل من أطاعه فهو ولي له وإن لم يقصد أن يتولاه، كما يكون مطيعًا له وإن لم يقصد أن يطيعه، بموافقته لإرادته وإجابته إلى ما دعاه إليه، فهو يعمل عملًا يُعينه عليه الشيطان، وكان الشيطان له وليًا ناصرًا معينًا"[٢]، وقال ابن المنذِر: "أجمع كلُّ مَن يُحفَظ عنه مِن أهل العلم أنَّ الكافر لا ولايةَ له على المسلم بِحال"[٣]، وفيه دلالة على التلازم بين الطاعة والولاية، فمن أثبت للطاغوت حق الأمر وأوجب له الطاعة أو أذن بها، فقد جعل من الطاغوت ولي أمره وأقر بسلطانه عليه ودخل في دينه.

---

[١] تفسير الطبري ١٨/٨

[٢] التفسير البسيط للواحدي ٧/١٠٥

[٣] نقله عنه ابن القيم في "أحكام أهل الذِّمَّة" (٢/ ٧٨٧٧)

وأمر الله عزَ وجل بطاعة أولي الأمر الشرعي في المعروف كالأولياء والآباء والأزواج.

ولقد أمر الله وأذن في طاعة أولياء أمور المسلمين في غير معصية الله، وأَجْمَعَ الْمُسْلِمِونَ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأولياء الأمور وَلَا غَيْرِهِم فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تعالَى. وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا وَلَا مَطْعَنَ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ﴾[١]، "وَقَالَ خُضَيْرٌ السُّلَمِيُّ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَقَدْ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَطَعْتُ أَمِيرِي فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ يُؤْخَذُ بِقَوَائِمِكَ فَتُلْقَى فِي النَّارِ وَلْيَجِئْ هَذَا فَيُنْقِذُكَ"[٢]، وقال في التمهيد:" وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمَرَ بِمُنْكَرٍ لَا تَلْزَمُ طَاعَتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]"[٣]، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّرِيَّةِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي النَّارِ: ﴿لَوْ دَخلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ; إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ﴾[٤]، "قال محمد بن جرير: في حديث علي وحديث ابن عمر البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطانًا كان الآمر بذلك أو سوقة أو والدًا أو كائنًا من كان، فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا من الناس في أمر قد صح عنده نهي الله عنه، فإن ظن ظان أن في قوله ﷺ في حديث أنس:

[١] رواه البخاري برقم ٧١٤٤ ومسلم برقم ١٨٣٩

[٢] الاستذكار ٥/١٥

[٣] التمهيد ٢٣/٢٧٧

[٤] رواه البخاري برقم ٧١٤٥ ومسلم برقم ١٨٤٠

﴿اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي﴾ وفى قوله في حديث ابن عباس : ﴿من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر﴾ حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقال: قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطئًا، وذلك أن أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف"[١] .

وَقال تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾:« إن رسول الله ﷺ نبيّه وخيرته من خلقه، ثم لم يستحلّ له أمر إلا بشرط، لم يقل لا يَعْصِينَكَ ويترك. حتى قال: فِي مَعْرُوفٍ فكيف ينبغي لأحد أن يُطاع في غير معروف وقد اشترط الله هذا على نبيه»[٢].

---

[١] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٢١٥

[٢] تفسير الطبري ٢٨/٨٠

المطلب الثاني: النصوص الواردة في بيان حد شرك الطاعة

إنَّ الانقياد لله عز وجل بالطاعة ينافيه الانقياد للطواغيت المشرعين: بتحليل الحرام أو تحريم الحلال أو تغيير أحكام الوضع أو إسقاط الواجب مما هو من حكم الشركاء المبدلين، وطاعتهم في ذلك مع قبول التكليف عنهم هو الشرك بالله تعالى في الطاعة[١] ويدل عليه آيات كثيرة:

❁ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَوْلَهُ: «﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ قَالَ: الْفِسْقُ الْمَعْصِيَةُ»[٢]، وعنه: «وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم

---

[١] ومن يستمسك بكلام الرجال في هذا الباب العظيم ويترك المحكم من التنزيل، فيعتقد أن طاعة المشرعين في المعصية معصية مطلقا إلا مع الاستحلال!!، ويستشهد بكلام المتأخرين فنرد عليه من نفس كلامهم كما في قول ابن تيمية: " والطغيان: مجاوزة الحد؛ وهو الظلم والبغي. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت، ولهذا سمى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لمّا قال: ﴿ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت﴾، **والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق – سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله – هو طاغوت؛ ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت"** مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩١، فكيف يكون المطاع طاغوتا والعبد الطائع مسلماً!!.، وقال ابن تيمية: " فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، **فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته**، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، **والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله عزَّ وجلَّ ديناً غيره"** مجموع الفتاوى **٣/ ٩١** فهذا واضح في أن قبول التكليف من غير الله والخضوع له بالطاعة هو شرك بالله تعالى.

وقولهم أنَّ طاعة المشرعين في المعصية هي معصية مطلقا إلا مع الاستحلال هي عقيدة الأشاعرة التي تأثر بها الكثير من المتأخرين، وهي تجري على أصولهم في باب الإيمان، قال ابن العربي الأشعري: "إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً: **إذا أطاعه في الاعتقاد** فإن أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه."، فما هو الفرق بينهم وبين الأشاعرة في هذا الباب العظيم الذي هو من لب وأصل مسألة الإيمان؟

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٧٨٣٨

عنه، إنكم إذًا لمشركون»[١]، وَقَالَ السُّدِّي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ مَرْضَاةَ اللهِ، وَمَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُونَهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ؟ فَقَالَ اللهُ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ فَأَكَلْتُمُ الْمَيْتَةَ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وَهَكَذَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، رَحِمَهُمُ اللهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، "أَيْ: حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْرِ اللهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة: ٣١]"[٢].

ووجه الدلالة أن طاعة المشرعين في أكل الميتة يصير به المسلم مشركاً بالتلقي عنهم وطاعتهم في أكلها، وإن كان أكل الميتة في ذاته معصية، أما طاعة الطواغيت المشرعين في أكلها وامتثال أمرهم ومتابعتهم على التحليل فهو شرك بالله تعالى.

۞ وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة: ٣١]، وقد ورد في تفسيرها جملة من الآثار:

۞ عن حذيفة رضي الله عنه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: «لم يعبدوهم، ولكنهم أطاعوهم في المعاصي»[٣].

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٣٨١٥

[٢] تفسير بن كثير ٣/٣٢٩

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٦٤٣

۞ وعن السدي: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال عبد الله بن عباس ﷺ:« لم يأمروهم أن يسجُدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسمَّاهم الله بذلك أربابًا»[١].

۞ وعن أبي البختري: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: «انطلقوا إلى حلال الله فجعلوه حرامًا، وانطلقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالا فأطاعوهم في ذلك، فجعل الله طاعتهم عبادتهم، ولو قالوا لهم: "اعبدونا"، لم يفعلوا»[٢] .

---

[١] رواه الطبري برقم **١٦٦٤١**

[٢] رواه الطبري برقم **١٦٦٣٨**

لفظ الاستحلال والتحريم: يُطلق في استعمال الشارع بمعنى الاعتقاد وهو الأصل في الاستعمال الشرعي له، ويطلق ويراد به الاستحلال العملي كما دل على ذلك الكتاب والسنة:

۞ قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله ﷺ ﴿قَٰتِلُواْ﴾ ، أيها المؤمنون، القومَ ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ ، يقول: ولا يصدّقون بجنة ولا نار ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ ، يقول: **ولا يطيعون الله طاعة الحقِّ، يعني: أنهم لا يطيعون طاعةَ أهل الإسلام**" تفسير الطبري **١٤/١٩٨**

وقال أبو حفص سراج الدين الحنبلي قوله: نار ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: لا يُحرِّمُون ما حرَّم الله في القرآن، وبينه الرسول، وقال أبو زيدٍ: **لا يعملون بما في التوراة والإنجيل**، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم، وقوله ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾ أي: لا يدينون الدِّين الحق، أضاف الاسم إلى الصَّفةِ وقال قتادة: ﴿الحَقّ﴾ هو الله – عزَّ وجلَّ –؛ أي: لا يدينون دين الله، ودينه الإسلام. قال أبو عبيدة: معناه: لا يطيعون الله طاعة أهل الحقّ.". اللباب في علوم الكتاب **١٠/ ٦٤**

۞ ولفظ التحريم قد يأتي ويراد به العمل كترك العمل لنذر أو يمين أو رهبانية وتَديُّن كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ [المائدة: ٨٧] ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ الدُّنْيَا وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ» رواه عبد الرزاق برقم **٧١٨** ، فقوله تعالى ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾ ليس المقصود منه التحريم العقدي وهو اعتقاد أن هذا العمل حرام في دين الله، فهذا غير وارد ولا يقع من هؤلاء السابقين الأولين بل المراد هو الترك والتخلي الذي هو العمل،

لأن الترك عمل كما في قوله تعالى﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة: ٦٣]، فترك النهي عن المنكر من الأحبار والربانيين سماه الله عملاً بقوله ﴿مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

❁ ومن السنة حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ، أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: "بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ "رواه أحمد برقم **١٨٥٧٩**وأخرجه سعيد بن منصور (**٩٤٢**) ، وابن ماجه (**٢٦٠٧**) ، وأبو يعلى (**١٦٦٦**) ، والطبراني في "الكبير" (**٣٤٠٥**). قال الطحاوي:" وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجَ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْلَالِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ" شرح معاني الآثار **١٤٩/٣**

وقد يطلق التحليل والتحريم في اصطلاح العلماء ويراد به العمل فلفظ أحلوه أو حرموه ليس معناه الاعتقاد في كل إطلاقاته بمعنى العلم بصحة شيء والإخبار عنه، بل قد يراد به العمل بمقتضى تحريمهم وتحليلهم من الحكم به والطاعة له والتحاكم إليه ... الخ، ومن تلك الاطلاقات:

❁ بوب ابن حبان في صحيحه: ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ **اسْتِحْلَالِ النُّصْرَةِ** عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وروى بسنده عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي فَلاَ أُجِيبُكُمْ وَتَسْأَلُونِي فَلاَ أُعْطِيكُمْ وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلاَ أنصركم» رواه ابن حبان برقم **٢٩٠**، فأطلق على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو عمل استحلالاً للنصرة.

❁ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُنَا **يَسْتَحِلُّونَ** الْكَلَامَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُمْ قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُصَلِّي الْأُولَى وَالْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُهَا " رواه المروزي برقم **١٠٥٧** فأُطلق على كلامهم في الجمعة الذي هو عمل استحلالاً.

وليس الاستحلال والتحريم الوارد في بعض الآثار في هذا الباب محصور في الاستحلال العقدي بل منه الاستحلال العملي، كمثل ما رواه ابن أبي حاتم برقم **٧٨٤٩** قال حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ يَعْنِي اسْتِحْلالا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ مِثْلَهُمْ"، **والأثر ضعيف فيه ابن لهيعة** ولا يثبت في هذه الآية. آية الانعام. لفظ الاستحلال كما وردفي روايات تفسير آية التوبة، ومن ذلك ما رواه الطبري برقم **١٦٦٣٨** – قال حدثني الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة فقال: يا أبا عبد الله، أرأيت قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أكانوا يعبدونهم؟ قال: لا كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه» وهذه الآثار ظاهرة في الاستحلال العملي أي قبول التحليل والتحريم من هؤلاء الطواغيت والعمل بمقتضى ذلك التشريع، **وحتى وإن حملناه على الاستحلال العقدي فليس في هذه الأثار تقييد للآية أو تخصيص لإطلاقها بل هو من باب ذكر بعض أفراد الشيء، أي التفسير بذكر بعض أفراد العام،** حيث أن حذيفة ذكر بعض الصور التي تكون فيها الطاعة كفراً وهي المتابعة على الاعتقاد. وليس هو حصرٌ للطاعة في الاعتقاد. كما أنه نُقل عنه ذكر مناط مطلق المتابعة فلتنتبه، فإن اللفظ الوارد في السنة هو الاتباع ومعناه قبول التكليف والدخول في العمل كما في الحديث:« فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا

۞ وعن الحسن: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: في الطاعة»[١].

۞ وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت الرُّبوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم»[٢].

مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: ﴿بلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، **فَاتَّبَعُوهُمْ**، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ»، وَهَكَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمَا فِي تَفْسِيرِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ إِنَّهُمُ **اتَّبَعُوهُمْ** فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا" تفسير بن كثير **٣/١٣٥**.

فمن أحلَّ وحرَّم هم الطواغيت والأرباب ـ الأحبار والرهبان ـ أما جملة النصارى فكفرهم هنا على أوجه: فمنهم من تابع في الاعتقاد كالأميين ، ومنهم من كفر من جهة الاتِّباع وقبول التكليف والعمل بهذا التشريع، **ومن اشترط الاعتقاد أي اعتقاد حل الحرام أو حرمة الحلال للتابع وقيد الآية والحديث به فقد استدرك على الشرع وليس في النصوص الواردة في شرك الطاعة ما فيه دلالة على حصرها في الاستحلال العقدي، وهذا هو اعتقاد الأشاعرة ومن تأثر بهم من المتأخرين،** فقولهم أن طاعة المشرعين في المعصية هي معصية مطلقا إلا مع الاستحلال هي عقيدة الأشاعرة التي تأثر بها الكثير من المتأخرين، وهي تجري على أصولهم في باب الإيمان كما بينا ولا مستمسك لهم من الآثار.

وإن كان بعض الأشاعرة لم يحصرها في الاستحلال كما ذكر ذلك النسفي في تفسير قوله تعالى ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا﴾ **آلهة** ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ حيث **أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، كما يطاع الأرباب في أوامرهم ونواهيهم".**

والأثار لا يقيد بعضها بعضا فقد وردت مطلقة غير مقيدة بالاستحلال كما نقلنا في حد شرك الطاعة وهو فهم علماء الدعوة النجدية كما قال محمد بن عبد الوهاب: " النوع الثالث: شرك الطاعة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة: ٣١]، وتفسيرها الذي لا إشكال فيه، هو طاعة العلماء والعباد في معصية الله سبحانه، لا دعاؤهم إياهم، كما فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم، لما سأله فقال لسنا نعبدهم فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية" ونقلنا كلام عبد الرحمن بن حسن.

[١] رواه الطبري برقم **١٦٦٣٩**

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم **١٦٦٤٢**

ويقول النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا﴾:آلهة ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، كما يطاع الأرباب في أوامرهم ونواهيهم"[١].

وقال ابن حزم:" فَلَمَّا كَانَ الْيَهُود وَالنَّصَارَى يحرمُونَ مَا حرم أَحْبَارهم وَرُهْبَانهمْ وَيحلونَ مَا أحلُّوا كَانَت هَذِه ربوبية صَحِيحَة وَعبادَة صَحِيحَة قد دانوا بهَا وسمى الله تَعَالَى هَذَا الْعَمَل اتِّخَاذ أَرْبَابًا من دون الله وَعبادَة وَهَذَا هُوَ الشّرك بِلَا خلاف"[٢].

وقال عبد الرحمن بن حسن: "فظهر بهذا أن الآية[٣]دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله"، فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابا، كما قال تعالى:﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠]، أي شركاء لله تعالى في العبادة أَيَأۡمُرُكُم ﴿بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴿٨٠﴾﴾، وهذا هو الشرك. فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع ربا ومعبودا، كما قال تعالى في آية الأنعام: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام: ١٢١]، وهذا هو وجه مطابقة الآية

---

[١] مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٦٧٦/١

[٢] الفصل في الملل ١٣٥/٣

[٣] قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾

للترجمة[١]، ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] والله أعلم"[٢].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، قال ابن جريج: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾، يقول:« لا يطع بعضُنا بعضًا في معصية الله. ويقال إنّ تلك الرُّبوبية: أن يطيعَ الناس سادَتهم وقادتهم في غير عبادة، وإن لم يصلُّوا لهم»[٣].

وقال الطبري وقوله ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾: يقول: ولا يدين بعضُنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله، ويعظِّمه بالسجود له كما يسجدُ لربه"[٤].

قلت: وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾، وقوله ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾ يدل على أن الاتخاذ والدينونة هو من صفة شرك الطاعة وهو قبول التكليف عنهم في التحليل والتحريم كما قال البقاعي: "ولما كان المراد بالمشركين مع عباد الأوثان أهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله **لقبولهم منهم التحليل والتحريم**، كان ذلك مفهماً لأنهم فارقوا أهل الطاعة، وكان ذلك موهماً لأنهم ما فارقوهم إلا عن جهل"[٥].

---

[١] باب: " من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله"

[٢] فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ١٠٥/١

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ٧٢٠٠

[٤] تفسير الطبري ٤٨٣/٦

[٥] نظم الدرر ٢٦٨/١٧

۞ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ١٦٥]، قال السدي: «الأنداد من الرجال، يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمروهم أطاعوهم وعَصَوا الله»[١].

۞ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]، عن ابن عباس رضي الله عنه وعن مُرَّة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ قال: «أكفَّاءً من الرجال تطيعونهم في معصية الله»[٢]، وقال الطبري: فنهاهم الله تعالى أن يُشركوا به شيئًا، وأن يعبدوا غيرَه، أو يتخذوا له نِدًّا وَعِدلا في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم، ونعمي التي أنعمتها عليكم فكذلك فأفردوا ليَ الطاعة، وأخلصُوا ليَ العبادة، ولا تجعلوا لي شريكًا ونِدًّا من خلقي، فإنكم تعلمون أن كلّ نعمةٍ عليكم فمنِّي"[٣].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾ [الزمر: ٨]، قال السديّ: « الأنداد من الرجال: يطيعونهم في معاصي الله»[٤].

---

[١] تفسير الطبري برقم ٢٤١١

[٢] رواه الطبري ٤٨٢

[٣] تفسير الطبري ١/ ٣٧٠

[٤] تفسير الطبري ٢١/ ٢٦٤

۞ وقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [الأعراف: ٣]، قال البغوي: أَيْ:" لَا تَتَّخِذُوا غَيْرَهُ أَوْلِيَاءَ تُطِيعُونَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى "[١].

۞ **ومن السنة:** ما رواه التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ وغيرهم مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فرَّ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأُسِرَتْ أُخْتُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، ثمَّ منَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُخْتِهِ وَأَعْطَاهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى أَخِيهَا، ورَغَّبته فِي الْإِسْلَامِ وَفِي الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَدِيّ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ طَيِّئٍ، وَأَبُوهُ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْكَرَمِ، فتحدَّث النَّاسُ بِقُدُومِهِ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِ عَدِيّ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: « بلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ "[٢].

---

[١] معالم التنزيل في تفسير القرآن **٣/٢١٣**

[٢] سنن الترمذي برقم **٣٠٩٥**وتفسير الطبري **٢٠٩/١٤**، وروى الطبري في تفسيره آثارا في الباب فقال:

۞ حدثني الحسين بن يزيد الطحّان قال، حدثنا **عبد السلام بن حرب الملائي**، عن غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يقرأ في "سورة براءة": ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ، فقال: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا يحلّون لهم فيُحلُّون".

وفيه "الحسين بن يزيد السبيعي الطحان "، شيخ الطبري، وثقه ابن حبان، ولين حديثه أبو حاتم، مضى برقم: **٢٨٩٢، ٧٨٦٣، ٩١٥٣**. وكان في المطبوعة والمخطوطة: " الحسن بن يزيد "، وهو خطأ "

۞ وقال الطبري حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا حدثنا مالك بن إسماعيل وحدثنا أحمد بن إسحاق قال، حدثنا أبو أحمد جميعًا، عن عبد السلام بن حرب قال، حدثنا غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ من ذهب، فقال: يا عديّ، اطرح هذا الوثنَ من عنقك! قال: فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في "سورة براءة"، فقرأ هذه الآية:

ولفظ المتابعة يَرِدُ على الموافقة في الظاهر دون الباطن، وليس هو المتابعة على الاعتقاد كما يفسره به الأشاعرة، بل فهم السلف للمتابعة إنما هو على الموافقة في الظاهر كما قَالَ قَتَادَةُ: أَخْذَ بَنُو الْمُغِيرَةِ عَمَّارًا وَغَطَّوْهُ فِي بِئْرِ مَيْمُونٍ، وَقَالُوا لَهُ: اكْفُرْ بِمُحَمَّدٍ فَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَلْبُهُ كَارِهٌ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ عَمَّارًا كَفَرَ فَقَالَ: «كَلَّا إِنَّ عمارا ملىء إِيمَانًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَاخْتَلَطَ الْإِيمَانُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ» فَأَتَى عَمَّارٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا وَرَاءَكَ» ؟ قَالَ: شَرٌّ يا رسول الله إني نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَكَ» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: إِنْ عَادُوا لَكَ فَعُدْ لَهُمْ بِمَا قُلْتَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»[١].

المطلب الثالث: الفرق بين العبادة والطاعة

الطاعة في اللغة: هي الانقياد، قال الخليل الفراهيدي: والطّاعة اسم لما يكون مصدره الإطاعة، وهو الانقياد، والطّواعِيَةُ اسم لما يكون مصدره المطاوعة. يقال: طاوعتِ المرأة

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم! فقال: أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه؟ قال: قلت: بلى! قال: فتلك عبادتهم! واللفظ لحديث أبي كريب.

۞ وقال الطبري حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال: حدثنا بقية، عن قيس بن الربيع، عن عبد السلام بن حرب النهدي، عن غضيف، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ "سورة براءة"، فلما قرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ، قلت: يا رسول الله، إما إنهم لم يكونوا يصلون لهم! قال: صدقت، ولكن كانوا يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلُّونه، ويحرّمون ما أحلّ الله لهم فيحرِّمونه".

والخلاصة أن حديث عدي بن حاتم الطائي حديث ضعيف رواه أبو جعفر من ثلاث طرق كلها من طريق عبد السلام بن حرب، عن غطيف بن أعين برقم ١٦٦٣١ – ١٦٦٣٣، وهما ضعيفان قال الترمذي: " قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

[١] تفسير البغوي ٣/٩٨

زوجَها طَواعيةً حَسَنةً، ولا يقال: للرعيّة ما أحسن طَواعِيَتَهُم للرّاعي، لأنَّ فعلَهم الإطاعة، وكذلك الطّاقة اسم الإِطاقة والجابة اسم الإِجابة "[١]، وقال ابن فارس: الطَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِصْحَابِ وَالِانْقِيَادِ. يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ، إِذَا انْقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لِأَمْرِهِ. وَأَطَاعَهُ بِمَعْنَى طَاعَ لَهُ. وَيُقَالُ لِمَنْ وَافَقَ غَيْرَهُ: قَدْ طَاوَعَهُ"[٢].

وقال الراغب الأصبهانيُّ : "الطَّوْعُ: الانقيادُ، ويُضادُّه الكَرْهُ، قَالَ الله عزَّ وجَلَّ: ائْتِيا طَوْعاً أَو كَرْهاً! والطَّاعَةُ مثلُه، لكِنْ أَكثَرُ مَا يُقال فِي الائتِمارِ لِما أُمِرَ، والارتِسامِ فِيمَا رُسِمَ"[٣]، وقال الجوهري:"وطاعَ له يطوعُ، إذا انقاد"[٤].

وأما العبادة في اللغة هي الطاعة مع الخضوع، أو قل: الانقياد مع الخضوع، قال أبو منصور:" وَمعنى الْعِبَادَة فِي اللُّغَة: الطَّاعَة مَعَ الخضوع. وَيُقَال طريقٌ مُعَبَّدٌ إِذا كَانَ مذلَّلاً بِكَثْرَة الْوَطْء، وبعيرٌ مُعَبَّد إِذا كَانَ مَطْلِيًّا بالقَطِران"[٥]، وقيل ايضاً: "هي الانقياد والخضوع"[٦].

وقال البغوي:" وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ: التَّذَلُّلُ وَالِانْقِيَادُ"[٧].

---

[١] العين ٢/٢٠٩

[٢] مقاييس اللغة ٣/ ٤٣١

[٣] تاج العروس ٢١/ ٤٦٢

[٤] الصحاح ٣/١٢٥٥

[٥] تهذيب اللغة ٢/١٣٨

[٦] المصباح المنير للفيومي ص / ٣٨٩ مادة عبدت.

[٧] تفسير البغوي ٤/٢٨٨.

وقال الثعلبي:" وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة، يقال: طريق معبّد إذا كان مذللا موطوء بالأقدام، قال طرفة:

تبارى عتاقا ناجيات وأتبعت * وظيفا وظيفا فوق مور معبّد**

وبعير معبد إذا كان مطليا بالقطران، وقال طرفة:

إلى أن تحامتني العشيرة كلّها * وأفردت إفراد البعير المعبّد**

وسمّي العبد عبدا لذلّته وانقياده لمولاه"[١]، وعليه فالطاعة في اللغة أعم من العبادة حيث أن العبادة هي الطاعة مع الخضوع والذل.

وأما الطاعة في الشرع: فهي امتثال الأمْر اختياراً وعدم المُخَالفة له، وقيل: "والطاعة: الفعلُ الواقعُ على حسب ما أراده المريد"[٢]، وقيل: "الطَّاعَةَ هِيَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ الدِّينِيِّ الشَّرْعِيِّ"[٣]

وأما العبادة في الشرع: فهي: "الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة"[٤]، فالعبادة في الشرع هي طاعة مع خضوع واستكانة وتذلل فصارت اسمًا لكلِّ طاعةٍ لله أُدِّيت له على وجه الخضوع ... فترى أن العبادة أخص من الطاعة في المعنى اللغوي والشرعي كذلك، قال أبو هلال العسكريُّ:" الْفرق بَين الْعِبَادَة وَالطَّاعَة: أَن الْعِبَادَة غَايَة الخضوع وَلَا تستَحقّ إِلَّا بغاية الإنعام وَلِهَذَا لَا يجوز أَن يعبد غير الله تَعَالَى وَلَا تكون الْعِبَادَة إِلَّا مَعَ الْمعرفَة بالمعبود وَالطَّاعَة الْفِعْل ذَلِك الْوَاقِع على حسب مَا أَرَادَهُ المريد مَتى كَانَ المريد أَعلَى رُتْبَة مِمَّن يفعل

[١] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١/١١٨

[٢] الفروق ١/٢١٣.

[٣] شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٣٥

[٤] تفسير الطبري

ذَلِك وَتكون للخالق والمخلوق وَالْعِبَادَة لَا تكون إِلَّا للخالق وَالطَّاعَة فِي مجَاز اللُّغَة تكون اتِّبَاع الْمُدْعُو الدَّاعِي إِلَى مَا دَعَاهُ إليه وان لم يقْصد التبع كالإنسان يكون مُطيعًا للشَّيْطَان وَإِن لم يقْصد أَن يطيعه وَلكنه اتبع دَعَاهُ وارادته"[١].

وأما جعل الطاعة مرادفة للعبادة من كل وجه فهو يجري على تأصيل الخوارج كما ذكر عنهم القاضي أبو يعلى الحنبليِّ:" حيث احتجُّوا بأن جميع المعاصي طاعة لإبليس، لأنه يدعو إلى جميعها، وطاعته عبادة له، ولا يكون ذلك إلا كفرًا، والجواب: أنه ليس إذا كان طاعةً له؛ كان عبادة، لأن العبادة هي الخضوع والتعظيم والإجلال، وهذا غير موجود ممن أطاع إبليس، يُبيِّنُ صحة هذا أنه ليس كل طاعة لله؛ هي عبادة له، كالنظر في معرفة الله قبل لزومها، ولأن هذا يوجب أن تكون طاعة الولد لوالده عبادة له، لأنه قد أطاعه، وأحدٌ لا يقول هذا"[٢].

لذلك نقول أنَّ الطاعة تكون عبادةً لغير الله ــ من المشرعين والأرباب ــ في صورة الانقياد مع الخضوع وهي صورة قبول التكليف مع الدخول في العمل، فلابد من وجود القبول للتكليف الذي هو في معنى اتخاذ الأرباب والتلقي عنهم والدخول في العمل الذي هو امتثال الأمر من هؤلاء الطواغيت في مخالفة الشريعة، فخرج بذلك صورة مطلق الموافقة من غير خضوع، وهي صورة المسلم الذي يعيش تحت سلطان الطواغيت فتجري عليه

[١] الفروق ١/٢١٣

[٢] مسائل الإيمان ضمن: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ١٤١٠، ٣٤٨.

الأحكام قهراً دون اختيار أو قبول للتكليف فهذا لا يكون شركاً في الطاعة وله حكمه باعتبار المخالفة ويدل على ذلك ما يلي:

۞ قال تعالى:﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢] عن ابن عباس رضي الله عنه وعن مُرَّة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ قال:«أكفَّاءً من الرجال تطيعونهم في معصية الله»[١]، فالجعل في هذه الآية هو اتخاذ الأرباب كما سبق معنا في آية التوبة وآل عمران، وهم الأكفاء من الرجال والمُتخذين من دون الله في التلقي، وهذا معتبر في تصور حقيقة شرك الطاعة كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال الطبري: فنهاهم الله تعالى أن يُشركوا به شيئًا، وأن يعبدوا غيرَه، أو يتخذوا له نِدًّا وَعِدلا في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم، ونعمي التي أنعمتها عليكم فكذلك فأفردوا ليَ الطاعة، وأخلصُوا ليَ العبادة، ولا تجعلوا لي شريكًا ونِدًّا من خلقي، فإنكم تعلمون أن كلّ نعمةٍ عليكم فمنِّي"[٢].

۞ وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت الرُّبوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم»[٣].

---

[١] رواه الطبري ٤٨٢

[٢] تفسير الطبري ١/ ٣٧٠

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٦٤٢

فسماها السلف ربوبية وهي الاستسلام للطواغيت في التلقي وقبول التكليف منهم والعدول عن شرع الله إلى شرعهم وأمرهم، وهو المعنى الذي أشار إليه من تأخر كما قال ابن كثير: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: ١٢١]، "أَيْ: حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْرِ اللهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُم عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]"[١].

وكما قال عبد الرحمن بن حسن: "فظهر بهذا أن الآية[٢] دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله"، فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾[آل عمران: ٨٠] أي شركاء لله تعالى في العبادة ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٨٠] وهذا هو الشرك. فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع ربا ومعبودا، كما قال تعالى في آية الأنعام: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ، وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة[٣].

---

[١] تفسير بن كثير ٣/٣٢٩

[٢] قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾

[٣] باب: " من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله"

۞ وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، وقوله ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾[آل عمران: ٦٤] يدل على أن الاتخاذ والدينونة هو من صفة شرك الطاعة وهو قبول التكليف عنهم في التحليل والتحريم كما قال البقاعي:" ولما كان المراد بالمشركين مع عباد الأوثان أهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله لقبولهم منهم التحليل والتحريم، كان ذلك مفهماً لأنهم فارقوا أهل الطاعة، وكان ذلك موهماً لأنهم ما فارقوهم إلا عن جهل"[١].

المطلب الرابع: الطاعة هي امتثال الأمر بعد التلقي وقبول التكليف.

إنَّ الطاعة هي اتبَاعُ الأمْر اختياراً وعدم الْمُخَالفة له، فإذا مَضى وامتثل المكلَّف لأَمرِ المشرِّع ظاهراً فقد أَطاعَهُ أما إذا وافقَه باطناً وظاهراً فقد طاوَعَهُ، وهي فعلٌ متعلقٌ بأمرٍ[٢]، فلا تكون الطاعة إلا بعد ورود الأمر من المشرِّع وامتثال التكلِيف من المكلَّف، والإتيانُ بالعمل ــ بعد التلقي والقبول للتكليف ــ يسمى طاعة بقطع النظر عن المطاوعة ــ أي الموافقة بالباطن ــ، وورد ذلك في مواضع منها:

---

[١] نظم الدرر ١٧/٢٦٨

[٢] قال أبو العباس: وَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إلَّا عَنْ أَمرٍ كَمَا أَنَّ الْجَوَابَ لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ قَوْلٍ يُقَالُ أَمَرَهُ فَأَطَاعَ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ إذَا مَضَى لِأَمْرِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ إطَاعَةً وَإِذَا وَافَقَهُ فَقَدْ طَاوَعَهُ" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/٣٨٠

۞ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١١٥﴾[التوبة: ١١٥]قال البغوي:"مَعْنَاهُ: ما كان الله ليحكم عليكم بالضلالة بترك الأوامر وباستغفاركم للمشركين، ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١١٥﴾ يُرِيدُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ بِالنَّهْيِ، فإذا بيّن وَلَمْ تَأْخُذُوا بِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تستحقّون الضلال، وقال مُجَاهِدٌ: «بَيَانُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي تَرْكِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً وَبَيَانُهُ لَهُمْ فِي مَعْصِيَتِهِ وَطَاعَتِهِ عَامَّةً، فافعلوا وذروا»[١]، وفي الآية دلالة على أنَّ الطاعة هي فعلٌ متعلق بأمر أو نهي ولا تكون إلا بعد وروده.

۞ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٌ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠﴾ [النور: ٤٧-٥٠]، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿وَأَطَعۡنَا﴾قَالَ أَقَرُّوا للهِ أَنْ يُطِيعُوهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ."[٢]، وقوله تعالى: ﴿مُذۡعِنِينَ﴾ مسرعين في طلب الطاعة طلبًا لحقهم لا رضا بحكم رسولهم، قال الزجاج الإذعان: الإسراع مع الطاعة"[٣].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٥٣﴾ [النور: ٥٣]، قال مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ في قوله ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّ﴾: وَذَلِكَ فِي شَأْنِ الْجِهَادِ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ بِالْخُرُوجِ

[١] تفسير البغوي ٢/٣٩٦

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٣

[٣] مدارك التنزيل وحقائق التأويل.٢/ ٥١٣

مَعَكَ إِلَى الْجِهَادِ لَيَخْرُجُنَّ مَعَكَ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوٓاْ﴾، قَالَ: يَأْمُرُهُمْ أَنْ لَا يَحْلِفُوا عَلَى شَيْءٍ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾، قَالَ:« أَمَرَهُمْ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ طاعة مَعْرُوفَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْسِمُوا» [١]، ومعلوم أن المنافقين كفار في الباطن وسمى الله قسمهم بالامتثال طاعة، وهذا يرد على الأشاعرة الجهمية الذين جعلوا الطاعة معلقة بالباطن واشترطوا الاعتقاد[٢].

---

[١] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ١٤٧٥١

[٢] **وفي هذا رد على الأشاعرة الجهمية الذين حصروا الشرك في الطاعة في الاعتقاد فقط** والمتابعة في الاعتقاد أي العلم بصحة الشيء أو بطلانه، وجعلوا النصوص الواردة في شرك الطاعة دليلاً على كفر المستحل لما حرم الله كما قال القرطبي: " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]أَيْ فِي تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى صَارَ بِهِ مُشْرِكًا. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَيْتَةَ نَصًّا، فَإِذَا قَبِلَ تَحْلِيلَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بِطَاعَةِ الْمُشْرِكِ مُشْرِكًا إِذَا أَطَاعَهُ فِي الِاعْتِقَادِ، فَأَمَّا إِذَا أَطَاعَهُ فِي الْفِعْلِ وَعَقْدُهُ سَلِيمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّصْدِيقِ فَهُوَ عَاصٍ، فَافْهَمُوهُ"، وللأسف هذا الذي فهمه بعض المحسوبين على أهل السنة والجماعة.

وهذا القول فاسد لاعتبارات كثيرة ومنها:

١ـ الاستحلال هو كفر مجرد لا يلزم أن تُصاحبه الطاعة، أي من استحل الحرام أو حرم الحلال كفر ولو لم يعمل أو يمتثل، فأصبحت الطاعة على هذا القول لغواً لا يضر دخولها أو خروجها كمناط للكفر، وهذا التأصيل فيه إلغاء لأحد أنواع الشرك بالله الذي هو شرك الطاعة، حيث أنه جعل الشرك بالله في هذا النوع ـ الذي هو الطاعة ـ هو مناطه الاعتقاد ويكون في القلب فقط، وهذا مصادم لأصول أهل السنة في باب الكفر والإيمان ... والشرك بالله سواء في الحكم أو العبادة أو الطاعة فهي تخضع لما قرره الأئمة في هذا الباب العظيم فتكون بالاعتقاد والقول والعمل، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم وممن أدركناهم يقولون إن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر»، والكُفْرُ شرعا ضِدُّ الإيمانِ، وكما أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ واعتقادٌ، فالكُفْرُ يكونُ قَولًا وعَمَلاً واعتِقادًا، وقصره على القلب هو على أصول الجهمية.

٢ـ الوصف الذي عُلق عليه الحكم هو الاتباع في أكثر ما ورد في الباب، وهذا واضح في الآثار كما في حديث عدي قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: « بلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ» "، فجعل النبي ﷺ العبادة في اتباعهم على التحليل والتحريم، والاتباع يطلق على الظاهر وليس على الباطن كما فسره السلف وليس هو المتابعة على الاعتقاد فقط كما يفسره به الأشاعرة، بل فهم السلف للمتابعة أعم ومنه الموافقة في الظاهر كما قَالَ قَتَادَةُ: أخذَ بَنُو الْمُغِيرَةِ عَمَّارًا وَغَطَّوْهُ فِي بِئْرِ مَيْمُونٍ، وَقَالُوا لَهُ: اكْفُرْ بِمُحَمَّدٍ فَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَلْبُهُ كَارِهٌ".



فالمتابعة هي في الظاهر وهو ما ورد عن ابن عباس وحذيفة وأبو البختري وأبو العالية والضحاك وعلماء السلف كما قال ابن كثير" وَقَالَ السُّدِّي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ مَرْضَاةَ اللَّهِ، وَمَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُونَهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ؟ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴿١٢١﴾ فَأَكَلْتُمُ الْمَيْتَةَ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وَهَكَذَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، "أَيْ: حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]"، ولم يذكر ابن كثير الذي جرى عليه الأشاعرة من الحصر في الاعتقاد.

٣- أن اليهود والنصارى منهم من تابع على الاعتقاد ومنهم من لم يتغير اعتقاده في التحليل والتحريم بل تابع على جهة قبول التكليف والدليل على ذلك:

❁ قوله تعالى:﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المائدة: ٤٣]، قال الطبري: يعني تعالى ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود، يا محمد، بينهم، فيرضون بك حكمًا بينهم ﴿ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ ﴾ التي أنزلتها على موسى، التي يقرُّون بها أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبيي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة عليّ وعصيانًا لي".

وقال ابن كثير: " ثُمَّ قَالَ تَعَالَى -مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ فِي آرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَمَقَاصِدِهِمُ الزَّائِغَةِ، فِي تَرْكِهِمْ مَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجُوا عَنْ حُكْمِهِ وَعَدَلُوا إِلَى غَيْرِهِ، مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بُطْلَانَهُ وَعَدَمِ لُزُومِهِ لَهُمْ -فَقَالَ: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ ".

وهذا النقل يدل على أن الكثير من بني إسرائيل لم يتغير اعتقادهم في التحليل والتحريم بل كان الاتباع في الظاهر مع اتخاذهم الأرباب في التشريع والحكم، وهذا أحد أنواع شرك الطاعة الواقع منهم.

❁ وقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٧٨]، قال ابن زيد في قوله: قال: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ﴾ ، لا يقرءون الكتاب من اليهود"..

❁ وعن قتادة في قوله: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾. إنما هم أمثال البهائم، لا يعلمون شيئا».

❁ وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ قال: لا يعرفون الكتاب الذي أنزله الله».

وأقول أنَّ أمثال هؤلاء قد يتابعون الطواغيت على الاعتقاد لخلو قلوبهم من تحليل الحرام وتحريم الحلال فهم كالبهائم وهذا متصور فيهم.

٤- يذكر المخالفون روايات وردت بلفظ الاستحلال كما قال ابن أبي حاتم حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ يَعْنِي اسْتِحْلَالًا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ مِثْلَهُمْ"، وما روى الطبري قال

وقال يحي بن سلام: قَالَ اللهُ: ﴿قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ﴾ أَيْ: لا تَحْلِفُوا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْكَلامَ فَقَالَ: ﴿طَاعَةٌ مَّعۡرُوفَةٌۚ﴾، خَيْرٌ، وَهَذَا إِضْمَارٌ، أَيْ: خَيْرٌ مِمَّا تُضْمِرُونَ مِنَ النِّفَاقِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ﴾[النور: ٥٤] يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ"[١].

۞ وقال تعالى: ﴿فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ۝٢٠ طَاعَةٌ وَقَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞۚ﴾[محمد: ٢٠-٢١]، وعن مجاهد ﴿ طَاعَةٌ وَقَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞۚ﴾ قال:« أمر الله بذلك المنافقين»[٢].

حدثني الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة فقال: يا أبا عبد الله، أرأيت قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أكانوا يعبدونهم؟ قال: لا كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه».

وهذه الآثار ظاهرة في الاستحلال العملي أي قبول التحليل والتحريم من هؤلاء الطواغيت والعمل بمقتضى ذلك التشريع، وحتى وإن حملناه على الاستحلال العقدي فليس في هذه الأثار تقييد للآية أو تخصيص لإطلاقها بل هو من باب ذكر بعض أفراد الشيء، أي التفسير بذكر بعض أفراد العام، حيث أن حذيفة ذكر بعض الصور التي تكون فيها الطاعة كفراً وهي المتابعة على الاعتقاد. وليس هو حصرٌ للطاعة في الاعتقاد. كما أنه نُقل عنه ذكر مناط مطلق المتابعة فلتنتبه، فإن اللفظ الوارد في السنة هو الاتباع ومعناه قبول التكليف والدخول في العمل كما في الحديث: « فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة ٣١]، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: «بلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلاَلَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ»"، وَهَكَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمَا فِي تَفْسِيرِ: «﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إِنَّهُمُ اتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا»".

وإن كان بعض الأشاعرة لم يحصرها في الاستحلال كما ذكر ذلك النسفي في تفسير قوله تعالى ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا﴾: آلهة ﴿ مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، كما يطاع الأرباب في أوامرهم ونواهيهم".

وأما ما ينقله البعض من كلام ابن تيمية فقد ورد في كلامه ما ينبغي على المنصف أن يقف عليه ويفهم قصده من كل كلامه لا من مجتزئة كما قال ابن تيمية: " فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله عزَّ وجلَّ ديناً غيره"، فهذا واضح في أن قبول التكليف من غير الله والخضوع له بالطاعة هو شرك بالله تعالى.

[١] تفسير بن سلام ١/ ٤٥٨

[٢] تفسير الطبري ٢٢/١٧٦

وفي مجموع الآيات أنَّ الطاعة وإنْ وقعت من المنافقين فهي امتثال الأمر وإيجاد العمل ــ الذي هو التحاكم في الآية الثانية والجهاد كما في الآيتين الثالثة والرابعة ــ من غير تصديق، وسماها الله طاعة، فدل على أن الطاعة تُطلق على مجرد الامتثال أي إيجاد الأمر سواء كان مع التصديق أو من غير تصديق، أما ما يترتب عليه الجزاء والثواب فهو ما تواطئ عليه الباطن والظاهر جميعاً، أي: أن يكون العمل خالصا صواباً.

۞ وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ١١٩﴾ [النساء: ١١٩] قال الواحدي: "يريد من يُطعه فيما يدعو إليه من الضلال، فكل من أطاعه فهو وليٌّ له وإن لم يقصد أن يتولاه، كما يكون مطيعًا له وإن لم يقصد أن يطيعه، بموافقته لإرادته، وإجابته إلى ما دعاه إليه، فهو يعمل عملًا يُعينه عليه الشيطان، وكان الشيطان له وليًا ناصرًا معينًا"[١].

من السنة

۞ ما رواه عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٢]

[١] التفسير البسيط للواحدي ٧/١٠٥

[٢] رواه البخاري برقم ٧١٤٤ ورواه مسلم برقم ١٨٣٩

۞ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[١].

فتكون الطاعة مع عدم المطاوعة على الفعل، أي: الطاعة هي الامتثال المجرد ولو مع كراهية العمل في الباطن، وعليه يكون شرك الطاعة في امتثال الأمر بعد الطلب والتلقي وليس في المتابعة على الاعتقاد كما يقول الجهمية، قال أبو الحسين الملطي:" وَمن المرجئة صنف زَعَمُوا أَن الْإِيمَان معرفَة بِالْقَلْبِ لَا فعل بِاللِّسَانِ وَلَا عمل بِالْبدنِ وَمن عرف الله بِقَلْبِه أَنه لَا شَيْء كمثله فَهُوَ مُؤمن وَإِن صلى نَحْو الْمشرق أَو الْمغرب وربط فِي وسطه زنارا وَقَالُوا لَو أوجَبْنَا عَلَيْهِ الْإِقْرَار بِاللِّسَانِ أَوْجَبنَا عَلَيْهِ عمل الْبدن حَتَّى قَالَ بَعضهم الصَّلَاة من ضعف الْإِيمَان من صلى فقد ضعف إيمَانه.

نقُول كَيفَ تجوز لَهُ الصَّلَاة نَحْو الْمشرق وَقد قَالَ الله عز وَجل: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]وكَيف يجوز ربط الزنار فِي وَسطه وَقد قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام ﴿من تشبه بِقوم فَهُوَ مِنْهُم﴾.

وَكَيف تجوز الْمعرفَة بِالْقَلْبِ دون القَوْل وَالله عز وَجل يَقُول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾[النساء: ٥٩] وَلَا تكون هَذِه الطَّاعَة إِلَّا بالْقَوْل وَالْعَمَل قد قَالَ الْأَوْزَاعِيّ رَحمَه الله

[١] رواه البخاري برقم ٧١٩٩

أدْركْت النَّاس وهم يَقُولُونَ الْإِيمَان قَول وَعمل وَقد ذكرنَا هَذَا فِي آخر الْكتاب مُجَردا إِن شَاءَ الله تَعَالَى"[١].

المطلب الخامس: ضابط الفرق بين طاعة المشرِّعين في معصية الله وطاعة الشيطان.

إنَّ امتثال التكلِيف المتضمن لتحليل الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجب أو تغيير أحكام الوضع إنما يقع ممن يصدُرُ عن مثله التكليف، أي ممن له سلطان على المكلف، وأما من لا سلطان له على المكلف فلا تكليف في أمره ويسمى طلبه التماساً أو دعاءً، لأن الأمر يكون من أعلى إلى أدنى لا من مساوي أو ممن هو أدنى[٢]، قال الخطيب البغدادي:" الْأَمْرُ هُوَ: قَوْلٌ يَسْتَدْعِي بِهِ الْقَائِلُ الْفِعْلَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ إلى أن قال وَمَا كَانَ مِنَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى فَلَيْسَ بِأَمْرٍ كَقَوْلِنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَإِنَّمَا هُوَ مَسْأَلَةٌ وَرَغْبَةٌ، وروى بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٤]وَلِأَنَّ

[١] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/ ١٤٩

[٢] قال الفتوحي في تعريف الأمر:" وَأَمَّا حَدُّهُ أَيْ حَدُّ الأَمْرِ فِي الاصْطِلاحِ فَهُوَ "اقْتِضَاءُ مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلاً بِقَوْلٍ. إلى أن قال. قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ: وَاعْتَبَرَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْبَنَّاءِ وَالْفَخْرُ إسْمَاعِيلُ وَالْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُمْ، وَنَسَبَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ إلَى الْمُحَقِّقِينَ. وذكر طائفة. **الْعُلُوَّ. فَأَمْرُ الْمُسَاوِي غَيْرِهِ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ الْتِمَاسًا، وَالأَدْوَنِ سُؤَالاً.**"
وقال الفخر الرازي: **"الذي عليه المتكلمون: أنه لا يشترط علو ولا استعلاء"**، وما هو ما جزم به ابن السبكي، ورجحه العضد، ولم تشترط المعتزلة وغيرهم الاستعلاء" شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢

السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي مَاءً فَلَمْ يَسْقِهِ اسْتَحَقَّ الذَّمِّ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَضِ أَمْرُ السَّيِّدِ الْوُجُوبَ لَمَا اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ الذَّمَّ عَلَيْهِ وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ"[١].

وقبول التكليف والعمل بهذا التكليف الصادر من المشرعين يسمى طاعة وامتثالاً، أما الاستجابة لداعي الغواية سواءً كان من النفس الأمارة بالسوء أو الهوى أو الشيطان لا يسمى تكليفاً، كقوله تعالى﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣]، قال البغوي : ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ يَعْنِي: إِن النَّفس كَثِيرَة الْأَمر بالسوء: السوء هَاهُنَا هُوَ الْمَعْصِيَة"[٢]،وقال تعالى:﴿قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ [الأعراف: ١٦-١٧]، وقال تعالى:﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦﴾ [فاطر: ٦]، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ:﴿عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ﴾ الآية، قال:« يدعوا حَزْبَهُ إِلَى مَعَاصِي اللَّهِ، وَأَصْحَابُ مَعَاصِي اللَّهِ أَصْحَابُ السَّعِيرِ وَهَؤُلاءِ حِزْبُهُ مِنَ الْإِنْسِ أَلا تَرَاهُ يَقُولُ: أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ قَالَ: وَالْحِزْبُ وِلايَةُ الَّذِينَ يَتَوَّلاهُمْ وَيَتَوَلَّوْنَهُ»[٣]، فالشيطان حريص على إيقاع بني آدم معه في نار جهنم، فيُحسِّن لهم الكفر والمعاصي، ويَعِد ويُمنِّي كما قال تعالى:﴿يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠﴾ [النساء: ١٢٠].

ولما نقول أنَّ الشيطان لا سلطان له على المكلف أي: سلطان القهر والإلزام والإكراه على العمل وهو السلطان الذي يتعلق به التكليف، وهو الذي ينفيه الشيطان عن نفسه عندما

---

[١] الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢٠

[٢] تفسير البغوي ٣/ ٣٩

[٣] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ١٧٩٣٠

يقوم خطيباً يوم القيامة كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم: ٢٢] عَنِ الحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة، قام إبليس خطيبًا عَلَى منبر مِنْ نار فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ﴾ قَالَ: بناصري ﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ ، بطاعتكم إياي في الدُّنْيَا»[١].

وقال الطبري: ومعناه: ولكن ﴿دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ﴾ يقول: إلا أن دعوتكم إلى طاعتي ومعصية الله، فاستجبتم لدعائي ﴿فَلَا تَلُومُونِى﴾ ، على إجابتكم إياي ﴿وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ ،عليها"[٢]، "وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْيَوْمِ الْحَقِّ ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ أَيْ: تَسَلُّطٍ عَلَيْكُمْ بِإِظْهَارِ حُجَّةٍ عَلَى مَا وَعَدْتُكُمْ بِهِ وَزَيَّنْتُهُ لَكُمْ ﴿إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى﴾ أَيْ: إِلَّا مُجَرَّدُ دُعَائِي لَكُمْ إِلَى الْغَوَايَةِ وَالضَّلَالِ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَدَعْوَتُهُ إِيَّاهُمْ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ السُّلْطَانِ حَتَّى تُسْتَثْنَى مِنْهُ، بَلِ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، أَيْ: لَكِنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي، أَيْ: فَسَارَعْتُمْ إِلَى إِجَابَتِي وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ هُنَا الْقَهْرُ أَيْ: مَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ قَهْرٍ يَضْطَرُّكُمْ إِلَى إِجَابَتِي وَقِيلَ: هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ هُوَ مِنْ بَابِ: تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ، مُبَالَغَةً فِي نَفْيِهِ لِلسُّلْطَانِ عَنْ نَفْسِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ لِيَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانٌ إِذَا كَانَ مُجَرَّدُ الدُّعَاءِ مِنَ السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ مِنْهُ قَطْعًا فَلا تَلُومُونِي بِمَا وَقَعْتُمْ فِيهِ بِسَبَبِ وَعْدِي لَكُمْ بِالْبَاطِلِ

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ١٢٢٤٦

[٢] تفسير الطبري ١٦/٥٦١

وَإِخْلَافِي لِهَذَا الْمَوْعِدِ وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ بِاسْتِجَابَتِكُمْ لِي بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ الَّتِي لَا سُلْطَانَ عَلَيْهَا وَلَا حُجَّةَ"[١].

ولو كان الشيطان له سلطان على الناس بقهرهم على الضلالة سوى الدعاء لأضل جميع الخلق عن الهداية كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾ [النساء: ١١٨] ، قال الواحدي:" يريد أهل النار، وقال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ ،الآية، ولو كان شيء من الضلالة إليه سوى الدعاء إليها لأضل جميع الخلق عن الهدى"[٢]، وقال ابن أبي زمنين﴿ إِنَّمَا سُلْطَانُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ١٠٠]،أَيْ: يُطِيعُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يُكْرِهَهُمْ ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ أَيْ: بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ"[٣].

وما أثبته الله في مواضع من كتابه من السلطان والأمر والطاعة للشيطان، فهو حجته وتسليطه وولايته على أوليائه من المشركين دون الموحدين، والقاعدة في الباب: أنَّ المثبت غير المنفي، ودل على ذلك آيات:

❁ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥]، قال أبو جعفر :" يقول تعالى ذكره لإبليس: إن عبادي الذين أطاعوني، فاتبعوا أمري وعصوك يا إبليس، ليس لك عليهم حجة"[٤].

---

[١] فتح القدير ٣/١٣٤

[٢] التفسير البسيط للواحدي ٧/١٠٤

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤١٨

[٤] تفسير الطبري ١٧/٤٧٦

۞ ومن ذلك قوله تعالى:﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٩٩ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ۝١٠٠﴾[النحل: ٩٨-١٠٠]، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ﴾قَالَ:«حجته عَلَى الذين يتولونه وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ قَالَ: يعدلونه برب العالمين»[١].

۞ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلَهُ: ﴿ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ۝٩١﴾ [النساء: ٩١]قال: «كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ» وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَالضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ، وَالنَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ"[٢].

۞ عَنْ سُفْيَانَ الثوري فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾قَالَ:« ليس لَهُ سلطان عَلَى أن يحملهم عَلَى ذنب لا يغفر لَهُمْ» [٣] .

والشيطان هو رأس الطواغيت وكل عبادة لغير الله في الأرض أو تشريع من دون الله إنما وقعت بتزيين الشيطان لأوليائه وطاعة أمره واتباع وحيه، ولا يوجد من الناس غالباً[٤] من يقصد عبادة الشيطان لذاته، بل الكل يفرّ عن عبادته ويتبرأ منها، وإنما يعبدون من دون الله أولياء وزين لهم الشيطان أعمالهم كما قال تعالى:

---

[١] أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ١٢٦٥٥

[٢] رواه ابن أي حاتم برقم ٦١٥١

[٣] أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ١٢٦٥٤

[٤] إلا ما ظهر في هذا الزمان طائفة من البشر تعبد ذات الشيطان والله المستعان.

﴿زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة: ٣٧]، وقال تعالى:﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧﴾ [النساء: ١١٧] ، "أَيْ: هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَحَسَّنَهُ لَهُمْ وَزَيَّنَهُ، وَهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ إِبْلِيسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠﴾ [يس: ٦٠]،وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا عِبَادَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٤٠ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ ٤١﴾ [سبأ: ٤٠-٤١]"[١]، وقال ابن أبي زمنين: "﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾ لأَنهم عبدُوا الْأَوْثَان بِمَا وسوس إِلَيْهِم الشَّيْطَان؛ فَأَمرهمْ بعبادتهم فَإِنَّمَا عبدُوا الشَّيْطَان"[٢].

وطاعة المشركين للشيطان هي طاعة عبادة وهي الواردة في قوله تعالى ﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠﴾ [يس: ٦٠]، أخرج ابْن الْمُنْذر عَن مَكْحُول فِي قَوْله: ﴿ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ ﴾ قَالَ: إِنَّمَا عِبَادَته طَاعَته"[٣]، وله عليهم سلطان وولاية كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ١٠٠﴾، [النحل: ٩٨] ويأمرهم ويخوفهم كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾[آل عمران: ١٧٥]، فالكافر عبدٌ للشيطان يطيعه ويتولاه وينقاد لأمره ووحيه، فعن عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَأَجَابَهُ

[١] تفسير بن كثير ٢/٤١٥

[٢] تفسير ابن أبي زمنين ٤/٥٠

[٣] الدر المنثور ٧/٦٧

فِيهَا: " تَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ: وَالدِّينُ الْعِبَادَةُ، فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ دِينٍ يَتْرُكُ عِبَادَةَ أَهْلِ دِينِهِ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي دِينٍ آخَرَ إِلَّا صَارَ لَا دِينَ لَهُ، وَتَسْأَلُ عَنِ الْعِبَادَةِ: وَالْعِبَادَةُ هِيَ الطَّاعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَفِيمَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ أَتَمَّ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي دِينِهِ وَعَمَلِهِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ فَرَّطُوا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾[يس: ٦٠]، وَإِنَّمَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمُ الشَّيْطَانَ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُ فِي دِينِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَمَرَهُمْ فَاتَّخَذُوا أَوْثَانًا أَوْ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا أَوْ بَشَرًا أَوْ مَلَكًا يَسْجُدُونَ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرِ الشَّيْطَانُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، فَيَتَعَبَّدْ لَهُ، أَوْ يَسْجُدْ لَهُ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُ فَاتَّخَذُوهَا آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَلَمَّا جُمِعُوا جَمِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ قَالَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨] فَعُبِدَ عِيسَى وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَمْ يَجْعَلْهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ، فَلَيْسَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ذَنْبٌ، وَذَلِكَ يَصِيرُ إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، فَيَجْعَلُهُمْ مَعَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ حِينَ تَقَرَّبُوا مِنْهُمْ: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾[الشعراء: ٩٧-٩٨]وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حِينَ سَأَلَهُمُ اللَّهُ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠-٤١] قَالَ: أَفَلَا تَرَى إِلَى عِبَادَتِهِمُ الْجِنَّ إِنَّمَا هِيَ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، فَيَصِيرُ الْعِبَادَةُ إِلَى أَنَّهَا طَاعَةٌ "[١]، ومن صور عبادة الشيطان.

---

[١] رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم **٣٤٥**

ما روي عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦] كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أُنْزِلُوا مَنْزِلًا قَالُوا: نَعُوذُ بِأَعَزِّ هَذَا الْمَكَانِ ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦] قال يَقُولُ: «خَطِيئَةً وَإِثْمًا»"[١]

وطاعة الشيطان تكون كفرا إذا أطاعه في الكفر كما بيَّن الله تعالى في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦﴾ [الحشر: ١٦]، عن عبد الله بن نهيك، قال: سمعت عليًا ﵁ يقول: إن راهبًا تعبَّد ستين سنة، وأن الشيطان أراده فأعياه، فعمد إلى امرأة فأجنها، ولها إخوة، فقال لإخوتها: عليكم بهذا القسّ فيداويها، فجاءوا بها، قال: فداواها، وكانت عنده؛ فبينما هو يوما عندها إذا أعجبته، فأتاها فحملت، فعمد إليها فقتلها، فجاء إخوتها، فقال الشيطان للراهب: أنا صاحبك إن أعييتني، أنا صنعت بك هذا فأطعني أنجك مما صنعتُ بك، اسجد لي سجدة، فسجد له؛ فلما سجد له قال: إني بريء منك، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦﴾ فذلك قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦﴾.

أما المؤمنون فلا سلطان للشيطان عليهم ولا حجَّة ولا ولاية، وقد يستزلُّهم ويغويهم في حالة غفلة أو ضعف أو شهوة، وهذا غاية ما يظفر به منهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٥٥﴾[آل عمران: ١٥٥] وأرشد الله إلى طريق النجاة منه وأوضح حال المؤمن معه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٠٠﴾[الأعراف: ٢٠٠]، وبين النبي ﷺ هذا المعنى جلياً كما ورد عَنْ جَابِرٍ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

[١] تفسير عبد الرزاق برقم ٣٣٤٨

أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»،[١] يعني أن الشيطان لما أيس من الموحدين الشرك الذي هو في الطاعة والعبادة رضي منهم بالتحريش أي ما دون ذلك، فالذي يقع من المسلمين من المعاصي بسبب استزلال الشيطان كالتحريش وغيره لا يسمى شركاً في العبادة ولا شركاً في الطاعة، وإنما يسمى استجابة لمعصية وهو جنس المعاصي عموماً.

فاستجابة الموحد لداعي الغواية من النفس أو الهوى أو شياطين الإنس والجن يكون بحسب العمل، فمن أجاب إلى كفر فقد كفر ودخل في عبادة الشيطان، ومن أجاب إلى معصية ففعله معصية وهذا لا يدخل في شرك الطاعة الذي يُصرف للمشرعين من دون الله كما سبق بيانه، فارتكاب المعصية من المسلم لا يكون إلا استجابة لغواية أو وسوسة على مقتضى الهوى أو الاسترسال الطبيعي مع خواطر النفس والشيطان ثم العزم على الفعل، إلا إذا وصل إلى مرتبة استحلال المعصية فيكون قد اتخذ إلهه هواه إذا أحلَّ بتحليله وحرَّم بتحريمه فمن هنا فقط يكون الكفر، كما قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان: ٤٣].

أما شرك الطاعة فهو امتثال التكليف الصادر من المشرعين وقبول التلقي منهم في التحليل أو التحريم والدخول في العمل، ولا يشترط فيه المتابعة في الاعتقاد والاستحلال لأن الاستحلال كفر مجرد لا يلزم أن تُصاحبه الطاعة، أي من استحل الحرام أو حرم الحلال كفر ولو لم يعمل أو يمتثل، أما طاعة المشرعين في المعصية فهي كفر عملي مجرد لا يشترط

[١] رواه مسلم برقم ٦٥

فيه اعتقاد الحل أو الحرمة، وهذا الذي يتخرج على معتقد أهل السنة والجماعة في باب الإيمان خلافاً لمن علق الكفر بالاستحلال فأصبحت الطاعة لغواً لا يضر دخولها أو خروجها كمناط للكفر، وهذا التأصيل فيه إلغاء لأحد أنواع الشرك بالله الذي هو شرك الطاعة.

المطلب السادس: صور من الطاعة الشركية في هذا الزمان.

ونقول أنَّ قبول التكليف والتلقي له دلالة ظاهرة وليس محصورا في الباطن، فعموم الناس في هذه الديار هم داخلين في طاعة الطواغيت من دون الله منقادين لهم خاضعين لأمرهم مشركين شرك الطاعة والاتباع، فالعموم في هذه الديار واقعين في شرك الطاعة متابعين لما شرعه الطواغيت كما قال الشنقيطي:" وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، أَنَّ مُتَّبِعِي أَحْكَامِ الْمُشَرِّعِينَ غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ فِي مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعَ الشَّيْطَانِ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا ذَبِيحَةُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا الْإِشْرَاكُ فِي الطَّاعَةِ، وَاتِّبَاعِ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُرَادُ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴿٤٤﴾﴾ [مريم: ٤٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ١١٧﴾ [النساء: ١١٧]، أَيْ: مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا، أَيْ: وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ تَشْرِيعِهِ، وَلِذَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُطَاعُونَ فِيمَا زَيَّنُوا مِنَ الْمَعَاصِي شُرَكَاءَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ١٣٧﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ فَاتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اتِّخَاذُهُمْ إِيَّاهُمْ أَرْبَابًا.

وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ» بَيَّنَ أَنَّ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ دَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بَالِغَةٌ مِنَ الْكَذِبِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَجَبُ ; وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ٦٠﴾ [النساء: ٦٠]، وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ"[١].

---

[١] أضواء البيان ٣/٢٥٩

ومن الدلالات على كفر المسلم في هذه الديار ووقوعه في شرك الطاعة:

١ـ التجنس : وقد بينا ذلك مفصلا في كتاب:" الجنسية في الميزان الشرعي"، ومقتضى التجنس هو القبول بقوانين وتشريعات البلاد والمشاركة في العملية السياسية التي هي الحكم والتشريع من دون الله، والإقرار على الديانة الديمقراطية وقبول التكليف من الطاغوت الحاكم والالتزام بواجبات التجنس من الاحترام للقوانين والنصرة والمشاركة في جيش الدولة المانحة للجنسية والدفاع عنها وهو في حقيقة أمره وعدٌ بالنصرة، وهذا من أعظم الموالاة للمشركين، والنصوص الشرعية طافحة بتكفير من فعل هذا، وقد سمى الله من أظهر الموالاة للمشركين خوفاً من الدوائر منافقاً فكيف بمن كان جندياً احتياطيا عند دولة طاغوتية متعهداً بنصرتها متى احتاجت للنصرة.

٢ـ الدخول في المؤسسات الطاغوتية

وهنا بحث دقيق: إذ لا يكفي في الكفر بأنظمة الطواغيت في هذا الزمان اعتقاد بطلانها، بل يجب مفاصلتها واجتنابها، إذ الانقياد لهذا النظام بالدخول في مؤسساته الطاغوتية يُصادم الإسلام من كل وجه، إذ لا يخلو ذلك من قبول التكليف من المشرعين وطاعتهم في مخالفة الشريعة والاتباع لشريعة غير الله، وهي معنى العبادة لهم كما سبق بيانه، فإن الانقياد والخضوع لنظام وضعي بالدخول في مؤسساته وطاعة قوانينه والانقياد لها خروج من دين الله إلى دين طواغيت الأرض ... فإما الانقياد لأمر الله تعالى وترك الانقياد لغيره من الأنظمة الوضعية فهو الإسلام، أو الانقياد للطواغيت ونظام مُلكهم والدخول في مؤسساتهم فهو دين الجاهلية، ولا ينفع معه اعتقاد البطلان فإن الإسلام قول وعمل ونية

ولا يجزئ أحدها عن الآخر، ولا يَسلم للمرء دينه في هذا الزمان إلا باعتزال الأنظمة الجاهلية وعدم المشايعة لها بالعمل كما قال تعالى عن خليله إبراهيم: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ٤٨﴾ [مريم: ٤٨]، فإن الخروج من الجاهلية باعتقاد بطلان أوضاعها والبراءة من أهلها وترك المتابعة والانقياد لنظامها الطاغوتي هو صحيح الإسلام الذي ينجوا به المرء من ظلمات الجاهلية وحمأة الكفر، وهو الذي تتحقق به العبودية لله عز وجل وحده دونما سواه بالخروج جُملةً من العبودية للبشر، أما إنْ كان في حياته منقاداً لنظام الطواغيت الذي استمداده من أهواء البشر فهو عبد للبشر لا لله تعالى.

واعلم أن أنظمة الطواغيت قائمة في الأرض على المحادة لله عز وجل والمحاربة لدينه وتعبيد الناس لغير الله، وغمسهم في الشرك والكفر وزجهم في الوثنية وردهم إلى الجاهلية، وتنشئة الأجيال على دين الديمقراطية وسلخهم من دين الفطرة، وسجن وقتل أهل الصلاح والإصلاح وفتنهم عن دينهم وصدهم عن الدعوة إلى الحق، فهذا النظام لا يقوم في الأرض إلا بقوة تحميه وجيوش وشُرَطٍ تَذُودُ عنه وتُقيم أركانه وتدفع عنه صولة أهل الحق، وإن كان حماية عروش الطواغيت يكون بالحديد والسلاح، فهو كذلك بإضفاء الشرعية على مُلكهم وتَصحيحِ مذهبهم وأمرِ العامة بطاعتهم وهؤلاء هم حَميرُ العلم التابعين للمؤسسات الدينية الموالية للنظام، فلا فرق بين الجندي في الثكنات والجبهات والإمام الذي يرتقي المنبر ويدعوا للطاغوت بطول العمر والبركات، فهذا الأخير أشدُ كفرا وأكبر جُرْماً وإثماً وهو في أسفل الدركات، وإن كان النبي ﷺ نهى عن العمل تحت

إمارة من يؤخرون الصلاة عن وقتها ويقربون شرار الناس فكيف بأهل الملل المبدلين لشريعة الله، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا خَازِنًا﴾"[١].

وإنَّ هذا النظام الوضعي يقوم على المال الذي هو عَصَبُ السُلطان، ولذلك فالمؤسسات الاقتصادية الكبرى التي يقوم عليها اقتصاد الدول[٢] تعود نفقاتها على ما يقوم عليه دين الطاغوت في الأرض[٣]، فإن ميزانية الجيوش والسجون والمدارس والإعلام وغيرها كبيرة جداً قد لا يتحمَّلها اقتصاد تلك البلدان إلا بالاستدانة من صناديق الغرب ... وكذا المؤسسات التربوية والتعليمية قائمة على تنشئة الأجيال كفار أصليين على دين الديمقراطية، فعامة هؤلاء العاملين في هذه المؤسسات العلمانية الطاغوتية طائعين منقادين لها تجري عليهم أحكامها اختياراً، وهم يعلمون سلفاً أن لهذه المؤسسات شرائع وأنظمة ولوائح وضعية تخاطب كافة العاملين في هذه المؤسسات، ويُلزمون بها ويخضعون لها، ويعلمون كذلك أن من سَنَّ هذه التشريعات وقرر هذه اللوائح طائفة من البشر لم يهتدوا بهدي الله، ولم يردوا أمرهم إلى شريعة الله، وإنما مردهم إلى الأهواء والمصالح التي قد تتفق

[١] رواه ابن حبان في صحيحه برقم **٤٥٨٦**

[٢] كمؤسسة أرامكوا في السعودية ونحوها.

[٣] قال ابن حزم: " وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ **مُعِينًا لِلْكُفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ**: فَهُوَ كَافِرٌ" المحلى **١٢/١٢٦**

أحياناً مع شريعة الله، وكثيرا ما تضاد أحكام الله وتأمر بمعصية الله، فهم بدخولهم في هذه المؤسسات قد عقدوا معها عقوداً فيها دلالة ظاهرة على قبولهم للتكليف ومتابعتهم لنظام وضعي كفري وطاعتهم للطواغيت المشرعين في أمرهم ونهيهم، فهؤلاء ليسوا محل نزاع ولا يشك في كفرهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

٣ـ استخراج التراخيص لبيع المحرمات:

وقد درج في هذه الديار تشريع الإذن من الطواغيت ببيع المحرمات وارتكاب الفواحش والمنكرات عبر نقاط معينة وبشروط خاصة عبر استخراج تراخيص لممارسة هذه المحرمات، فمحلات بيع الخمور والمحرمات والفنادق والأوكار التي يمارس فيها الزنا مرخصة من الطواغيت، فكل من استخرج هذه التراخيص والوثائق لبيع هذه المحرمات وارتكاب الفواحش فقد أشرك بالله شرك الطاعة كما بينا مفصلا في هذا الباب.



الْبَابُ الرَّابِعُ

الْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْأَقْوَامِ الْمُشْرِكَةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

بيان التلازم بين البراءة من الشرك[١] والبراءة من المشركين

قال تعالى: ﴿قَالَ يَـٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٧٨ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩]، بهذه الكلمات واجه إبراهيم الحنيف قومه بالدعوة إلى التوحيد: فأعلن فيهم البراءة من الشرك بقوله: ﴿قَالَ يَـٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾، وجهر بالحنيفية وإفراد الله بالعبودية والتوجه للذي فطر السماوات والأرض بقوله: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾وصدع فيهم بالبراءة منهم بقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾" أي: لست ممن يدين دينكم، ويتّبع ملّتكم أيُّها المشركون"[٢]،لست منكم ولا أنتم مني، لكم دينكم وليَّ دين، أنتم على الشرك وأنا على الحنيفية، أنتم المشركون وأنا ومن اتبعنيَّ المسلمون.

إن القضية عند أصحاب الفطر السليمة جد واضحة بقدر صفاء الفطرة وانتفاء الغبش ... إذ لا يتم الدخول في دين الإسلام حتى تُتْرَكَ مِلَةُ الشرك بمفاصلة الآلهة الباطلة وعابديها والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله، والبراءة من الشرك لا تنفك عن البراءة من

---

[١] **الشرك:** قد عرفه النبي ﷺ بتعريف جامع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**﴾ رواه البخاري برقم **٤٤٧٧** ، وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنِ الشِّرْكِ؟ فَقَالَ: أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ". رواه ابن أبي حاتم برقم **١٥٤٠٠**، وقال السمعاني :"الْإِشْرَاك: هُوَ الْجمع بَين الشَّيْئَيْنِ فِي معنى، فالإشراك بِاللَّه: هُوَ أَن يجمع مَعَ الله غير الله فِيمَا لَا يجوز إِلَّا لله" تفسير السمعاني **١٢١/٢**

[٢] تفسير الطبري **٤٨٨/١١**



المشركين، لأن الله عز وجل جعل الميثاق والفطرة حجة على الإشراك به كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]، قال ابن أبي زمنين :" ﴿أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ﴾ وجدناهم على ملةٍ فاتبعناهم"[١].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ﴾[٢].

وقال ابن زيد في قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]قال:« الإسلام مُذ خلقهم الله من آدم جميعا، يقرّون بذلك، وقرأ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ قال: فهذا قول الله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾بعد»[٣]، وعن مجاهد ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] قال:«الإسلام»[٤].

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٥٢.

[٢] رواه مسلم برقم (٢٨٠٥)

[٣] رواه الطبري ٢٠/٩٧

[٤] نفس المصدر

ولا يُعذر المشرك بحال[١] لأن الحجة قائمةٌ عليه في كل حال، أي لا يقع في الشرع وُجود شرك اختياراً دون مشرك، وليس في دين الله مشرك مسلم إلا في عقول أحفاد الجهم، لأن

---

[١] سرد الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على عدم العذر بالجهل في الشرك بالله تعالى وأنه لا فرق بين المعاند والجاهل ما يلي:

من كتاب الله:

۞ **قال تعالى:** ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٠﴾ [الأعراف: ٣٠]، قال الزجاج: "يدل على أن **قوماً ينتحلون الإسلامَ ويزعمونَ أن من كان كافراً وهو لا يعلم إنَّه كافر فليس بكافرٍ مُبْطِلُون لأمر نِحْلتِهِمْ**، لأن الله جل ثناؤُه قد أعلمنا أنهم يَحْسَبون أنهمْ مهتدون، **ولا اختلاف بين أهل اللغة في أن الحُسْبَانَ ليس تأْويله غيرَ مَا يُعْلم من معنى حسب**" معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٣١

وقال أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله وجارُوا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله، وظُهراء **جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق**، وأن الصواب ما أتوه وركبوا، **وهذا من أبين الدلالة** على خطأ قول من زعمَ أن الله لا يعذِّب أحدًا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عنادًا منه لربه فيها. **لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلّ وهو يحسَبُ أنه هادٍ. وفريق الهدى، فَرْقٌ وقد فرَّق الله بين أسمائها وأحكامها في هذه الآية**" تفسير الطبري ١٢/ ٣٨٨

۞ **وقال تعالى:** ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦]، قال الطبري: يقول –تعالى ذكره– لنبيه وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليه ﴿فَأَجِرْهُ﴾يقول: فأمّنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ﴾، يقول: ثم رده بعد سماع كلام الله إن هو أبى أن يسلم ولم يتعظ بما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه .... ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾، يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن وردك اياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم من أجل أنهم: قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوزر والإثم لتركهم الإيمان بالله " تفسير الطبري ١٤/ ١٣٨

وقال البغوي: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ فيما له وعليه من الثواب والعقاب ... ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾أي: لا يعلمون دين الله وتوحيده فهم محتاجون إلى سماع كلام الله. قال الحسن: هذه الآية محكمة إلى قيام الساعة" تفسير البغوي٢/ ٣١٩.

۞ **وقوله تعالى:**﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١].

قال البغوي: " ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾، وهم اليهود النصارى، وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، ﴿مُنفَكِّينَ﴾مُنْتَهِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ زَائِلِينَ مُنْفَصِلِينَ، يُقَالُ: فَكَكْتُ الشَّيْءَ فَانْفَكَّ أَيِ انْفَصَلَ، **مُنفكِّين**، لَفْظُهُ مُسْتَقْبَلٌ وَمَعْنَاهُ الْمَاضِي أَيْ حَتَّى أَتَتْهُمُ الحجة الواضحة، يعني مُحَمَّدٍ ﷺ أتاهم بالقرآن فبيّن لهم ضلالتهم وجهالتهم ودعاهم إلى الإسلام والإيمان، فَهَذِهِ الْآيَةُ

فِيمَنْ آمَنَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، **أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْكُفْرِ حَتَّى أَتَاهُمُ الرَّسُولُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ فَآمَنُوا فَأَنْقَذَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ**" تفسير البغوي **٥/ ٢٩٠**.

۞ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُولَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: **١٧٩**]، قال مجاهد: «﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾**قال: لا يفقهون بها شيئًا من أمر الآخرة** ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾**، الهدى** ﴿وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ﴾**الحقَّ، ثم جعلهم كالأنعام سواءً، ثم جعلهم شرًّا من الأنعام، فقال:** ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ﴾**، ثم أخبر أنهم هم الغافلون**» رواه الطبري برقم **١٥٤٤٨** ، فعطل الله عنهم وسائل الإدراك وجعلهم بمنزلة الأنعام بل هم أضل، وجعلهم من أهل الغفلة ومن أهل النار.

۞ **وقال تعالى**﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾﴾ [الحج: ٨-٩]:، فجعل الله مصير الجاهل الذي يُضل الناس بغير علم نار جهنم، قال الطبري:" يقول تعالى ذكره: ومن الناس من يخاصم في توحيد الله وإفراده بالألوهة بغير علم منه بما يخاصم به ﴿ وَلَا هُدًى﴾يقول: وبغير بيان معه لما يقول ولا برهان" تفسير الطبري **١٨/ ٥٧٣**

۞ **قوله تعالى** :﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: **١١٧**]، قال يحي بن سلام ﴿ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾: لا حجة له به" تفسير يحي بن سلام **١/ ٢٩٠** ، أي سماهم الله كافرين لعبادتهم غير الله بغير حجة ولا علم أي بجهل.

۞ **وقال تعالى**:﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الروم: ٢٩]، قال الطبري:" **اتبعوا أهواءهم، جهلا منهم لحقّ الله عليهم**، فأشركوا الآلهة والأوثان في عبادته، ﴿فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ﴾يقول: فمن يسدّد للصواب من الطرق، يعني بذلك من يوفق للإسلام مَن أضلّ الله عن الاستقامة والرشاد" الطبري **٢٠/ ٩٧** ، وفي الآية دلالة أن الشرك قرين الجهل.

۞ **وقال تعالى**:﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾﴾ [الحج: ٧١]، قال أبو حفص سراج الدين الدمشقي:" ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا سُلْطَٰنًا ﴾ حجة وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ **عن جهل وليس لهم به دليل عقلي فهو تقليد وجهل**، والقول الذي هذا شأنه يكون باطلاً﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾،أي وما للمشركين من نصير مانع يمنعهم من عذاب الله" اللباب في علوم الكتاب **١٤/ ١٤٦**، وفي الآية دلالة أن الشرك قرين الجهل.

۞ **وقال تعالى**:﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت: ٨]،قال السمعاني: " وَقَوله: ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ **لِأَن الشّرك كُله عَن جهل**، فَإِن الْعَالم لَا يُشْرك بِاللَّه" تفسير السمعاني **٤/ ١٦٨**

۞ **وقال تعالى:** ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الزمر: **٦٤**]،قال حرب الكرماني في مسائله ﴿قُلْتُ لِإِسْحَاقَ؛ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمُشْرِكِ إِنَّهُ رَجُلٌ عَاقِلٌ؟ قَالَ؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ عُقُولٌ﴾ مسائل حرب **٨٨١/٢**.

۞ **وقال تعالى:**﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْۘ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْۗ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾ **[البقرة: ١١٨]** ،عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌۗ﴾قَالَ:« هُوَ قَوْلُ كُفَّارِ الْعَرَبِ وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوُ ذَلِكَ» رواه ابن أبي حاتم ،**١١٤١ وقال** السمرقندي **:"** قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: **لا يعلمون توحيد الله تعالى، ومعناه: وقال الجهال من الناس– وهم الكفار–** " تفسير السمرقندي **٨١/١**

۞ **وقال تعالى:**﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: **١٠٣–١٠٥**].

قال الطبري: " **وهذا من أدّل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته،** وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم. ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه، كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة" تفسير الطبري **١٢٨/١٨**

وعن أبي الطفيل، قال: قام ابن الكوّاء إلى عليّ، فقال: من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، قال: ويْلُك أهل حَروراء منهم" رواه ابن أبي حاتم **١٢٧/١٨**.

وقال ابن منده: **ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ , عَزَّ وَجَلَّ ووَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ضَلَالَتِهِمْ وَمُعَانَدَتِهِمْ: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا فَقَالَ: كَفَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ أَوَائِلُهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَأَشْرَكُوا بِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَحْدَثُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الضَّلَالَةِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْبَاطِلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ" التوحيد لابن منده **٣١٤/١**

والاجتهاد في الأصول غير مقبول، والمخطئ في ذلك غير معذور بالإجماع، قال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني: " ومن قول أهل السنة: أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم عليه الصلاة والسلام مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ" الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص**١٢١** وهذا إجماع على أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، فكيف بمن أداه اجتهاده إلى الشرك**!!**، قال اللالكائي «**أجمع أهل السنة و الجماعة على أنّه لا اجتهاد في مسائل الاعتقاد**، و أنه لا مجال للرأي وإعمال العقل فيها، و أنّه لا يسمع مسلم فيها إلا التسليم و الإتباع لعقيدة السلف الصالح، وأنّه من لم يسعه ما وسعهم فلا وسّع الله عليه» شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة **٣١٥**

۞ وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم: ٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي: « الْكُفَّارُ، يَعْرِفُونَ عُمْرَانَ الدُّنْيَا، وَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ جُهَّالٌ» تفسير بن كثير ٦/٣٠٥.

ومن السنة والأثر

۞ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ رواه مسلم ٢٦، وفيه دلالة أن من جهل التوحيد ومعنى لا إله إلا الله دخل النار، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى:﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦] قال السمعاني :" وَقَوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ ﴾مَعْنَاهُ على القَوْل الأول: إِلَّا لمن شهد بِالْحَقِّ، وَهُوَ من شهد بِلاَ إِلَه إِلَّا الله وَقَوله: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ظَاهر الْمَعْنى، **وَمَعْنَاهُ: يشْهدُونَ عَن علم**" تفسير السمعاني ١٢٠/٥.

۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، **حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ**» رواه البخاري برقم ٤٩٢٠ ومعناه أن عبادة الأصنام كانت بعد ذهاب العلم وحلول الجهل فالشرك قرين الجهل ، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ، **وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ**" وراه أحمد ١٤٩٥٤

۞ وقال عمر بن الخطاب ﷺ: « لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة، فقد بينت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر». شرح السنة للبربهاري ٣٦/١

۞ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ [الانفطار: ٦]،فَقَالَ: «غَرَّهُ وَاللَّهِ جَهْلُهُ» رواه ابن أبي حاتم برقم ١٩١٧٤

۞ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَلَا لَا يقلدنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلاً، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشر» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ ١٦٦) برقم (٨٧٦٤.٨٧٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١ ١٨٠): رجاله رجال الصحيح. فتأمل قوله وإن كفر كفر فجعل التقليد والمتابعة على الكفر كفر ولم يعذره بذلك.

۞عن الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ زَاذَانَ يَقُولُ: «بَلَغَنِي أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، **فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ**، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنْتُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رواه عبد الله في السنة برقم ٨٥٣.

۞ وأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير عَن قَتَادَة فِي قَوْله:﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٧٤] قَالَ: من بعد مَا أَرَاهُم الله من إحْيَاء الْمَوْتَى وَمن بعد مَا أَرَاهُم من أَمر الْقَتِيل ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ **ثمَّ عذر الله الْحِجَارَة وَلم يعْذر شقي ابْن آدم** فَقَالَ ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾" الدر المنثور ١٩٧/١.

الحنيف غير المشرك قال تعالى:﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ﴾ [الحج: ٣١]، قال أبو بكر الصديق: «كان الناس يحجون وهم مشركون فكانوا يسمونهم حنفاء الحجاج، فنزلت﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ﴾ »[١].

وكل من تلبس بالشرك مختاراً يُسمى مشركاً في كل أحواله عالماً كان أو جاهلاً، مُعانداً كان أو مُعرضاً، متأولاً كان أو مُلَبَّساً عليه يحسب أنه من المهتدين، كان قبل الرسالة أو بعدها، حديثُ عهدٍ بإسلام أو يعيش في نائية، إذْ الحجة قائمة عليه بالفطرة والميثاق وهي لا تنفك عنه في جميع هذه الأحول، قال تعالى:﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾ [الشمس:٧-١٠] ،قال الطبري:" يقول تعالى ذكره: فبين لها ما ينبغي لها أن تأتي أو تذر من خير أو شرّ أو طاعة أو معصية"[٢]، وعن ابن عباس، قوله: ﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾يقول: بيَّن الخيرَ والشرَّ " وقال :" علَّمها الطاعة والمعصية"[٣]، وقال ابن منده :" ذِكْرُ اسْتِدْلَالِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ

ومن أقوال العلماء

۞ قال المروزي:" وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ **كُفْرٌ قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ**" تعظيم قدر الصلاة ص **٥٢٠**.

۞ وقَالَ الشَّافِعِيُّ:" لَوْ عُذِرَ الْجَاهِلُ، لِأَجْلِ جَهْلِهِ لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنْ الْعِلْمِ إذْ كَانَ يَحُطُّ عَنْ الْعَبْدِ أَعْبَاءَ التَّكْلِيفِ وَيُرِيحُ قَلْبَهُ مِنْ ضُرُوبِ التَّعْنِيفِ، فَلاَ حُجَّةَ لِلْعَبْدِ فِي جَهْلِهِ بِالْحُكْمِ بَعْدَ التَّبْلِيغِ وَالتَّمْكِينِ، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: **١٦٥**]" المنثور من القواعد **٢/١٧**.

۞ وحكى أبو الحسين الملطي الإجماع على أن الجهل مناط مكفر فقال: "وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ **لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان** فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشاك فِي الْكَافِر كَافِر" التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع **١/٤٠**

[١] أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم **١٣٩١٦**

[٢] تفسير الطبري **٢٤/٤٥٤**

[٣] نفس المصدر

قَالَ اللهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ الرِّسَالَةِ: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩][١] .

وعليه فالبراءة من الشرك تقتضي حتماً البراءة من المشركين حيث لا يُتصوَّر شرعا وجود شرك دون مشرك، والأدلة الواردة في الأولى دالة على الثانية كقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ٢٧ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨]، فهي في البراءة من العابدين ومما يعبدون وجاء تفصيلها في قوله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، فقدَّم البراءة من العابدين لأنها تتضمن البراءة مما يعبدون، فهي براءة من العامل وعمله ومن العابد وعبادته... إذاً فمفاصلةُ الشرك كله لا تتم إلا بالبراءة من أهله واعتقاد أنهم على دين باطل، فمن حقَّق هذه المفاصلة تحقق بقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٧٩﴾.

وصاحبُ الفطرة السليمة لا يستطيع أن يَتصوّر أن يكون المرءُ على الحق وهو يرى الباطل حقاً، قال تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٣٢﴾ [يونس: ٣٢]، وكيف يكون المرء مُسلما وهو يرى المشركين على دينه؟ فهذا قطعاً لا يعرف الإسلام من الشرك ... وكيف لرجلٍ يجهلُ ابتداءً حقيقة الإسلام يكون معتنقاً له، وكيف

---

[١] كتاب التوحيد ٣٠٦/١

يُعَدُّ من أهله وهو لا يعرف مدلوله ابتداءً، فالاعتقاد فرع عن المعرفة فإذا جهل حقيقة عقيدةٍ ما كيف يكون من المعتنقين لها ويُعَدُّ من أهلها؟ ... إنها واضحة عند أصحاب الفطر السليمة، وبهذا الوضوح كذلك تقررت في كتاب الله: إن الإسلام لا ينعقد إلا بالبراءة من المشركين كما سيأتي بيانه بحول الله وقوته.

وفي تقرير ذلك نقول أن النَّبي ﷺ بُعِثَ في قوم مشركين جاهليين أهلُ فترة وغفلة، فلما دعاهم إلى التوحيد قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [ص: ٥]، وقال فيهم تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ۝٣٦﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦]، فالدعوة إلى التوحيد التي سبق تفصيلها في باب الاستسلام لله بالتوحيد قُوبِلَت بالكفر والصَّدِ والعِناد، قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ۝٦٦﴾ [الأنعام: ٦٦]، وفي المقابل اصطفى الله أهل **الهداية** من السابقين الأولين فأجابوا داعيَّ الإسلام ... ولا شك أن الخارج من الجاهلية إلى الإسلام يرى قومه على ضلالة وأنهم على دين باطل وليسوا على شيء من الحق، وهذا المعنى أدركه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ ﷺ بفطرته حيث قَالَ: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ»[١]، وأدركه زيد بن عمر بن نفيل كذلك، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا

[١] رواه مسلم برقم ٢٩٤

مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي»[١]، وأدركها غيرهم كما روى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ١٧﴾ [الزمر: ١٧]،قَالَ:« نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ فِي ثَلاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ. فِي زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبِي ذَرٍّ الغفاري، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.[٢]، وعن أَبِي الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ جَيٍّ، وَكَانَ أَهْلُ قَرْيَتِي يَعْبُدُونَ الْخَيْلَ الْبُلْقَ، وَكُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ» الحديث[٣].

لذلك قررنا أن البراءة من المشركين تُدرَك بالفطرة ومن لم يحقق البراءة من المشركين فهو في مرتبة المشرك الذي لم يحقق البراءة من الشرك للتلازم بين البراءتين، فالمُوحد ابتداءً مُفَارِقٌ لملة الشرك إلى دين الإسلام، وهذا يقتضي منه اعتقاد بُطلان ما كان عليه والبراءة من قومه واعتقاد أنهم على دين باطل، وأنه قد فارق دينهم إلى الدين الحق وهذا القدر يدركه الموحد بفطرته.

ولقد كان مشركي قريش يعلمون أن هذه الدعوة المحمَّدية تقتضي ترك عبادة الآلهة وتكفير الآباء وتسفيه عقول العابدين كما روى ابن إسحاق في السيرة قال:" ثم إن أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: أحق ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا

---

[١] رواه البخاري برقم **٣٨٢٨**، قال محمد بن إسحاق:" قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، **وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ** وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذُبِحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. سيرة ابن هشام **٢٢٥**

[٢] رواه ابن ابي حاتم برقم **١٨٣٨٠**

[٣] رواه الطبري في المعجم الكبير برقم **٦٠٧٣**

وتكفيرك آباءنا؟ فقال رسول الله ﷺ:﴿ يا أبا بكر إنِّي رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته وأدعوك إلى الله بالحق، فو الله إنه للحق أدعوك، إلى الله يا أبا بكر، وحده لا شريك له، ولا يعبد غيره، والموالاة على طاعته وأهل طاعته، وقرأ عليه القرآن، فلم يفر، ولم ينكر، فأسلم وكفر بالأصنام، وخلع الأنداد، وأقرَّ بحق الإسلام، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدِّق﴾[١]

وهذا المعنى جاء واضحاً في كتاب الله في غير ما موضع ومنه سورة الكافرون التي سماها النَّبي ﷺ: البراءة من الشرك، فعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ﴿فَمَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ الله لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: " إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] ،ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ ﴾[٢]. ووجه الدلالة أن سورة الكافرون مُفتَتَحَةٌ ومُختَتَمَةٌ بالبراءة من الكافرين ومن دينهم فسمَّاها النَّبي ﷺ براءة من الشرك، قَالَ الْقُتَيْبِيُّ:" وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ سَرَّكَ أَنْ نَدْخُلَ فِي دِينِكَ عَامًا فَادْخُلْ فِي دِينِنَا عَامًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: لَكُمْ دِينُكُمْ الشِّرْكُ، وَلِيَ دِينِ الْإِسْلَامُ"[٣]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ يَقُولُ: «أَكْثِرُوا قِرَاءَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَابْرَؤُوا مِنْهُمْ»[٤].

والبراءة من الشرك هي: ترك الشرك واعتقاد عدم أحقية الآلهة الباطلة للعبادة، وينقضها التلبُس بالشرك.

---

[١] سيرة بن اسحاق ١٣٩/١

[٢] رواه النسائي برقم ١٠٥٦٩

[٣] تفسير البغوي ٣١٨/٥

[٤] فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة ١٠٨/١

وأما البراءة من المشركين فهي: مُفارقة المشركين في الدين واعتقاد أنهم على دين باطل، وينقضُها أسلمة المشركين واعتقاد أنهم معذورون بالجهل أو التأويل.

والتلازم بينهما: يقتضي أنه لا يصح ترك الشرك إلا باعتقاد أن أهله على دين باطل وعلى غير ملَّة إبراهيم، ومن سمَّى المشرك مسلماً فقد سمَّى الشرك إسلاماً وهو لا يعرف الكفر من الإسلام، وحكى أبو الحسين الملطي الإجماع على أن الجهل مناط مكفر فقال: "وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشَّاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشَّاك فِي الْكَافِر كَافِر"[١]، لا كما يدعيه الجهمية أن الجهل عذر مُبرِّر بل هو مناطٌ مُكفِّر، قَالَ أَبُو سُلَيْمان: سألت أبا سَلَمَة بن شبيب عَنْ علم الحلواني، قَالَ: يرمى في الحش. ثم قَالَ أَبُو سَلَمَة: من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر"[٢].

---

[١] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/ ٤٠

[٢] تاريخ بغداد ٧/ ٣٧٧

المطلب الأول: الأدلة الواردة في البراءة من الشرك

❁ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨]، عن السديّ ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ قال: « خلقني. وقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ يقول تعالى ذكره: وجعل قوله: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ وهو قول: لا إله إلا الله، كلمة باقية في عقبه، وهم ذريّته، فلم يزل في ذريّته من يقول ذلك من بعده»[١].

فالكلمة الباقية هي لا إله إلا الله كما قال مجاهد وقتادة وغيرهم[٢] وفُسرت بالبراءة من الشرك وإفراد الله بالعبودية، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١].

❁ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: في سياق قصة عاد من قول هود: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾﴾ [هود: ٥٥]، قال الطبري: " وهذا خبر من الله تعالى ذكره، عن قول قوم هود: أنَّهم قالوا له إذ نصح لهم ودعاهم إلى توحيد الله وتصديقه وخلع

[١] تفسير الطبري ٢١/ ٥٨٩

[٢] نفس المصدر

الأوثان والبراءة منها: لا نترك عبادة آلهتنا، وما نقول إلا أن الذي حملك على ذمِّها والنَّهي عن عبادتها، أنه أصابك منها خبَلٌ من جنونٌ"[١].

۞ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ۝٥١ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٥٤﴾ [الأنبياء: ٥٤]، عَنْ قَتَادَة فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ قَالَ: «عابدون. وفي قوله: ﴿قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ أي عَلَى دين، وإنَّا متَّبِعوهم عَلَى ذَلِكَ»[٢]، وفيه دلالة على أن الشرك ملَّة ودين ولا يصحُّ الإسلام إلا بالبراءة منه ومن أهله المعتنقين له، إذْ البراءة من الدين تقتضي البراءة من أهله وإلا لكانت لغواً.

۞ وآية الممتحنة: جمعت ما افترق في غيرها وبيَّنت صريح الملة الحنيفية وفسرت الكلمة الباقية ونصت على الأسوة الحسنة التي أُمرت هذه الأمة باتِّباعها، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، قال أبو جعفر وقوله: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يقول: حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله وعبدوا الطَّاغوت: أيها القوم إنا برآء منكم، ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد، وقوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ يقول جلّ ثناؤه مخبرا عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة: كفرنا بكم، أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله

[١] تفسير الطبري ١٥/٣٦١

[٢] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ١٣٦٦٩

وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقًّا، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا هوادة، ﴿ حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾، يقول: حتى تُصدّقوا بالله وحده، فتوحّدوه، وتفرِّدوه بالعبادة"[١]، وقال البغوي: "يَأْمُرُ حَاطِبًا وَالْمُؤْمِنِينَ بِالِاقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّبَرُّؤِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[٢].

وجاء في السنة

۞ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ ﴿مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ﴾[٣]، قال عبد الرحمن بن حسن: "وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: ﴿وكفر بما يعبد من دون الله﴾، فهذا شرط عظيم لا يصح قول: لا إله إلاَّ الله إلاَّ بوجوده، وإن لم يوجد لم يكن من قال: لا إله إلاَّ الله معصوم الدم والمال، ولأن هذا هو معنى: لا إله إلاَّ الله، فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلَّ عليه، من: ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك، صار مسلمًا معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦][٤].

---

[١] تفسير الطبري ٢٣/٣١٧

[٢] تفسير البغوي ٥/ ٧١

[٣] رواه مسلم برقم ٣٧

[٤] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٢٧، ٢٨).



۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: ﴿الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: " الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ﴾[١].

۞ وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ الْإِقْرَارُ» قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ فِي الَّذِي قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا الَّذِي قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَيْضًا فَقَالَ: «هَذَا مُعَانِدٌ لِلْحَدِيثِ»[٢] ومما جاء في حديث جبريل " الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا".

۞ وعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، قَالَ: ﴿ أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ﴾[٣].

وقال البربهاري:" ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام"[٤].

---

[١] رواه البخاري برقم ٥٠

[٢] رواه الخلال في السنة برقم ١٠٩٦

[٣] رواه أحمد برقم ١٩٢٣٣

[٤] شرح السنة للبربهاري ٦٤

المطلب الثاني: الأدلة الواردة في البراءة من المشركين

وبمثل هذا الوضوح والتنصيص في الدلالة كذلك جاءت الأدلة الواردة في البراءة من المشركين ومنه :

❁ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٧٩﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]، فهذه براءة الأنبياء من المشركين، فالبراءة من الشرك تقتضي البراءة من المشركين والبراءة من الأوثان تقتضي البراءة من عابديها كما سبق بيانه في آية الممتحنة، ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ۝٤٨﴾ [مريم: ٤٨]، فقدَّم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم وكقوله تعالى:﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنِۭ بَيِّنٍۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۝١٥ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ۝١٦﴾ [الكهف: ١٥-١٦]. فأشار إلى اعتزالهم واعتزال ما يعبدون من دون الله، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٠٥﴾ [يونس: ١٠٥]، قال أبو جعفر: ويعني بقوله: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ۝١٠٥﴾ ، أقم نفسك على دين الإسلام،﴿ حَنِيفًا ﴾مستقيمًا عليه، غير معوجّ

عنه إلى يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ، ولا عبادة وثن ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾يقول: ولا تكوننَّ ممن يشرك في عبادة ربِّه الآلهةَ والأندادَ، فتكون من الهالكين"[١].

۞ وقال تعالى: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، قال البغوي:" أَيْ: نَحْنُ بُرَآءُ مِنْكُمْ"[٢]، وقال تعالى:﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ قال السمعاني :" قَوْله: ﴿أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ هَذَا مثل قَوْله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ٦]وَمثل قَوْله تَعَالَى: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ "[٣].

فتقرَّر بذلك أنَّه لا يصحُّ إسلام المرء حتى يحقِّق البراءة من الشرك والمشركين بدلالة النُّصوص المفسرة لكلمة التوحيد، وبإجماع جميع أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما حكى الإجماع عبد الرحمن بن حسن حيث قال: "أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين والأئمة، وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلمًا إلاَّ بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله"[٤].

---

[١] تفسير الطبري ٢١٢/١٥

[٢] تفسير الطبري١٩٦/٧

[٣] تفسير السمعاني ٣٨٥/٢

[٤] الدرر السنية: (١١/ ٥٤٥).

وإذا تحقَّق التلازم بين الشرك والمشرك تحقَّق التلازم بين البراءة من الشرك والبراءة من المشرك، فلا إله إلا الله ركنها البراءة من الشرك والمشركين ومن لم يأت بها لا يصح إسلامه وليس من أهل لا إله إلا الله، وهي نفسها البراءة من الأديان المتضمنة البراءة من الدين الباطل وعُبَّادِه المشركين كما قال إسحاق بن منصور الكوسج: قُلْتُ لإسحاقَ: إذا جَاء رجلٌ من أهلِ الذِّمَّةِ فَقال: اعرضْ عليَّ الإسلامَ؟ قَالَ: فإِنَّ السنةَ في ذَلِكَ أَنْ يعرض عليه أن يقولَ: أشهد أن لا إله إلا اللهَّ، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وأقرَّرتُ بكلِّ ما جاء مِن عندِ اللهِ **وبرئتُ من كلِّ دينٍ سوى دينِ الإسلامِ**، فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماءُ على قبول ذَلِكَ، وصيروه دخولًا في الإسلام **وبراءة من الشركِ**، فإنِ اقتصرَ العارضُ على المشركِ الإسلام على شهادةِ أن لا إله إلا اللهَّ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ [فهذا] دخول في الإسلام، **إذا كان ذَلِكَ على معنى الدخول في الإسلام** كما قَالَ النبيُّ ﷺ حيث دخل مدراس اليهود فعرض على اليهوديِّ الإسلام قدر هذا، فلما قَالَ ومات اليهودي، قَالَ النبيُّ ﷺ: "صَلُّوا على أخيكم". فإنَّما احتطنا أَنْ يكونَ الذي يعرض على الذميِّ الإسلامَ، يعرضُ عليه الخصال الأربع، كي لا يكون اختلافًا من العلماءِ"[١].

وعَنْ سُلَيْمٍ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ وَفْدَ الْحَمْرَاءِ أَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللهَّ شَيْئًا، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا، **وَيَدَعُوا عِيدَ الْمُجُوسِ**، فَلَمَّا قَالُوا: نَعَمْ، بَايَعَهُمْ»[٢].

---

[١] مسائل الكوسج" ٣٣٧٠

[٢] السنة للخلال برقم ١١٠٢

الفَصْلُ الثَّانِي

أنواع الأدلة الواردة في تكفير المشركين

قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأنعام: ١٢٢]قال ابن عباس: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا﴾، يعني:« من كان كافرًا فهديناه ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾، ، يعني بالنور: القرآنَ، من صدَّق به وعمل به﴿ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾، يعني: بالظلمات، الكفرَ والضلالة»[١].

إنَّ التوحيد يُنشئُ في القلبِ حياةً بعد موت، وفي البصيرةِ نوراً بعد ظُلمة، نورٌ يبدو تحت أشعته كلُ شيء على حقيقتهِ في ميزان العقيدة الصحيحة، التي تُصنِّفُ الناس بين مؤمن وكافر... إنها رؤية جديدة لم تكن قَبْلَ هذِه الحياة لذلك القلب الذي نوَّرَهُ اللهُ بِنُور الإيمان، فَيكْشِفُ له ظاهرَ الناس ومَعالمَ الطريق وسواءَ السبيل ... إن هذا القلب الذي نوَّرَهُ اللهُ بِنورِ التوحيد لا يجد حرجاً في تكفير من كفرهم الله عزَّ وجل ولو كانت الأرض كلها، إذا كان يسير بهذا النور وقلبه ينبض بهذه الحياة، فهو متبعٌ لكتاب ربه على بينةٍ من أمره فلا يترك اليقين إلى وساوس الشياطين، ولا يميل عن ملة إبراهيم إلى أهواء المخلوقين، وله في أبيه إبراهيم الأُسوة الحسنة لما قال: ﴿يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ﴾"[٢].

---

[١] تفسير الطبري برقم ١٣٨٤٢

[٢] رواه البخاري برقم ٣٣٥٨

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠] ،قَالَ:« كَانَ عَلَى الإسلام ولم يكن في زمانه مِنْ قَوْمِهِ أحد عَلَى الإسلام غيره، فلذلك قَالَ الله: ﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾»[١]، وعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾: «كَانَ مؤمنًا وحده والناس كفار كلهم»[٢].

وفي هذا الفصل سوف نُقيم أنواع الأدلة على كفر المشركين بين العين والجنس والقرى والأقوام فنقول:

المطلب الأول: تكفير المعين

وهو تكفير المشركين بأعيانهم، والله عز وجل في كتابه الكريم كفَّر أعياناً بأسمائهم كأبي لهب وامرأته كما في قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [المسد: ١-٥]، وكفَّر فرعون وهامان وجنودهما كما في قوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨]، وكفَّر أعيانا بأوصافهم كالوليد بن المغيرة، كما روي عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١﴾ [المدثر: ١١]، قَالَ:« نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ»[٣] ، والأخنس بن شريق كما قال السُّدِّيّ في قوله:

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٢٦٨١

[٢] رواه ابن أبي حاتم في تفيره برقم ١٢٦٨٢

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٩٠٣١

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤﴾ [البقرة: ٢٠٤]: «نَزَلَتْ فِي الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ»[١].

وكفَّر اللهُ عيناً مشاعةً تلبَّست بوصف الشرك كقوله: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ [الزمر: ٨]، قال السمعاني: "قَالَ أهل التَّفْسِير: نزلت هَذِه الْآيَة فِي أبي حُذَيْفَة بن الْمُغيرَة بن عبد الله المَخْزُومِي، وَقيل: فِي كل كَافِر"[٢] ، وقوله: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧]، قال البغوي﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ ، أَيْ: لَا حُجَّةَ ولا بيِّنة له به لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي دَعْوَى الشِّرْكِ"[٣].

والله عز وجل أطلق تكفير المعين ممن أشرك بالله تعالى، ولم يقيده بالتعريف والبيان فضلاً عن إقامة الحجة وفهمها وإزالة الشبهة وكشفها، ومن قيده كالجراجسة والمداخلة بذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل إلا التحكُّم والتجهُّم، بل منهج القرآن: تكفير من أشرك بالله مطلقا سواءً أكانت عيناً أو جنساً أو قوماً وليس في النصوص شروط وموانع في هذا الباب الشرك بالله، بل من وقع في الشرك وقع الشرك عليه وكان مشركاً بالله تعالى، ويلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى والمجوس ولا يكفرهم إلا بعد التعريف لأنَّ الكل فاقدٌ للإسلام وهذا ظاهر جداً بالاعتبار إذ كلها ملل غير الإسلام.

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٩٠٣١

[٢] تفسير القرآن للسمعاني ٤/ ٤٦٠

[٣] تفسير البغوي ٣/ ٣٧٨

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج: ١٧]، قال قَتَادَة: «الصابئون قوم يعبدون الملائكة ويصلون القبلة ويقرؤون الزبور وَالْمُجُوسَ عبدة الشمس والقمر والنيران، وأما الَّذِينَ أَشْرَكُوا فهم عبدة الأوثان﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾قَالَ: الأديان ستة: فخمسة للشيطان، ودين لله عز وجل»[١]، فما الفرق بين ملة وملة إلا التحكُّم والهوى، قال تعالى: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾ [القمر: ٤٣]،قال الربيع بن أنس في قوله: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ﴾«كفار هذه الأمة»[٢].

أما الانتساب إلى الإسلام مع البقاء على ملَّة الشرك واستدامته وعدم اجتناب الطَّاغوت وطاعته ولا البراءة من المشركين وتكفيرهم، لا يصير به المرء مسلماً فتكون بذلك دعوى لا تُصحح إسلامهم ولا يترتب عليها أحكامٌ في دين الله عزو جل، وهو انتسابٌ لا اعتبار له في الشرع، وأهله هم من أهل الشرك وملَّة الكفر سواءً بسواء، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[التوبة: ١١]،عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾يَقُولُ: «تَوْبَتُهُمْ خَلْعُ الأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا »، وعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَمْ تَقْتُلْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»، وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ: «فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ»[٣].

---

[١] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٣٨٠٧

[٢] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٣٨٠٧

[٣] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٧٢ و٩٢٧٣

وقَال تَعالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢] قال شَمِرِ بْنِ عَطِيَّةَ: «لِمَنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَدَّى الْفَرَائِضَ﴿ ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾قَالَ: «لِلسُّنَّةِ»[١].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصۡرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسۡلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران: ٦٧] عن عامر، قال: «قالت اليهود: إبراهيم على ديننا وقالت النصارى: هو على ديننا. فأنزل الله عز وجل: مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصۡرَانِيًّا﴾الآية، فأكذبهم الله، وأدحض حجتهم يعني: اليهودَ الذين ادّعوا أن إبراهيم ماتَ يهوديًّا». وعن الربيع مثله"[٢].

فنسبة اليهود والنصارى وعُبَّاد الأوثان أنفسهم إلى ملَّة إبراهيم لم يصحِّح دينهم، ولا اعتبار له في الأسماء ولا في الأحكام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعًا وَكَرۡهًا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران: ٨٣]، قال البغوي:" قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اخْتَلَفُوا فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بينهم أن: «كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ إبراهيم عليه السلام، وأن دينه الإسلام» ، فَغَضِبُوا وَقَالُوا: لَا نَرْضَى بِقَضَائِكَ وَلَا نَأْخُذُ بِدِينِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ ﴾، قرأ أهل الْبَصْرَةِ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَبْغُونَ بِالْيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالتَّاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم﴾ ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ﴾: خَضَعَ وَانْقَادَ"[٣].

---

[١] رواه الالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٧٣

[٢] رواه الطبري برقم ٧٢١١

[٣] تفسير البغوي ١/ ٤٦٥

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠]

قال البغوي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾، أَيْ: خَاصَمُوكَ يَا مُحَمَّدُ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قالوا: ألسنا عَلَى مَا سَمَّيْتَنَا بِهِ يَا محمد وإنما الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ نَسَبٌ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَنَحْنُ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ﴾، أَيِ: انْقَدْتُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِقَلْبِي وَلِسَانِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَإِنَّمَا خُصَّ الوجه لأنه أكرم الجوارح للإنسان، وَفِيهِ بَهَاؤُهُ فَإِذَا خَضَعَ وَجْهُهُ للشيء فقد خَضَعَ لَهُ جَمِيعُ جَوَارِحِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ أَخْلَصْتُ عَمَلِي لِلَّهِ،﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾أَيْ: وَمَنِ اتَّبَعَنِي فأسلم كَمَا أَسْلَمْتُ ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ﴾ ، يَعْنِي: الْعَرَبَ أَأَسْلَمْتُمْ، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، أي: وأسلموا، كَمَا قَالَ:﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ، أَيِ: انْتَهُوا، ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَسْلَمْنَا، فقال لليهود: أتشهدون أن عزيزا عبده ورسوله؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ [أَنْ يَكُونَ عزيز عليه السلام عبدا] ، وَقَالَ لِلنَّصَارَى: أَتَشْهَدُونَ أَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِيسَى عَبْدًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ، أَيْ: تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْهِدَايَةُ، ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ، عَالِمٌ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ"[١].

ومن السنة عَنْ بَهْزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَنْ

[١] تفسير البغوي ١/ ٤٢٢)

لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: ﴿أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي للهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ﴾ الحديث[١]، قال الطحاوي تعليقا على هذا الحديث: "وَكَانَ التَّخَلِّي هُوَ تَرْكُ كُلِّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَخَلَّ مِمَّا سِوَى الْإِسْلَامِ، لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ"[٢].

المطلب الثاني: تكفير الجنس والنوع

وهم أفراد كثيرون متفقون في الحقيقة غير محصورين بعدد محدود يجمعهم وصف معين تحت حكم واحد، وهو من التكفير بالعموم كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦۗ قُلۡ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ۝٣٠﴾ [إبراهيم: ٣٠]وقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَـٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١]، وقوله:﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓا۟ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَسۡتَغۡفِرُوا۟ رَبَّهُمۡ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمۡ سُنَّةُ ٱلۡأَوَّلِينَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ قُبُلًا ۝٥٥﴾ [الكهف: ٥٥] ، وقوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُوا۟ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١٤﴾ [غافر: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡا۟ بَأۡسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ۝٨٤ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَـٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡا۟ بَأۡسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝٨٥﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، وغيرها من الآيات التي فيها تكفير

---

[١] رواه أحمد برقم ٢٠٠٣٧

[٢] شرح معاني الآثار ٣/٣١٦

المشركين بالعموم بقوله﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وهو جمع محلى بأل، "والجَمْعَ المُعَرَّف تَعْرِيفَ الجِنْسِ يُفِيدُ الْعُمُومَ وحُكي اتفاقاً عند الأصوليين"[١].

وأكثر الأدلة الواردة في تكفير المشركين هي من هذا الصنف، أي تكفير لعموم من أشرك مطلقاً بلا حصر ولا قيد، وامتثال أمر الله في قوله:﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]. يكون بتكفير من كفره الله من عموم المشركين وأعيانهم، فمن كفَّر وصفاً في الذهن وتوقف في تنزيل الكفر على المعين إلا بشروط ما أنزل الله بها من سلطان، أو كفَّر عينا أو وصفاً وتوقف في العموم، لم يحقِّق تكفير المشركين الذي أمر الله به.

المطلب الثالث: تكفير القرى والأقوام والديار

وهو تكفير قوم يسكنون في قريةٍ من القُرى أو دار من الدُور، وهو من التكفير بالعموم ولكنه محصور في أهل قرية بعينها، كعاد وثمود ومدين وغيرها، كما قال تعالى في ختام القَصص في سورة الأعراف: ﴿تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٠١ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ۝١٠٢﴾ [الأعراف: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ۝٩٨﴾ [يونس: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ۝٥٩﴾ [الكهف: ٥٩].

---

[١] انظر البحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٢٣

قال أبو جعفر: " يقول تعالى ذكره: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ من عاد وثمود وأصحاب الأيكة أهلكنا أهلها لما ظلموا، فكفروا بالله وآياته،﴿وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ يعني ميقاتاً وأجلاً حين بلغوه جاءهم عذاب فأهلكناهم به"[١].

فالسياقات التي فيها إطلاق التكذيب والتكفير وردت بلفظ العموم لأهل القرى والمدن "والعرب تسمي كل مدينة قرية"[٢]، كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴿١٢٣﴾﴾ [الشعراء: ١٢٣]وقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الشعراء: ١٤١]، قال ابن عطية:" أسند كَذَّبَتْ إلى «القوم» وفيه علامة التأنيث من حيث القوم في معنى الأمة والجماعة"[٣]، وقال تعالى في قوم قريش ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴿٦٦﴾﴾ [الأنعام: ٦٦]، وقصَّ في الفتية قولهم ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴿١٥﴾﴾ [الكهف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النمل: ٢٤]، فهذا الهدهد كفَّر الملكة وقومها لما رأى مشهداً من مشاهد عبادة غير الله، فكان الهدهد أفقه من حمير العلم في زماننا، قال عبد الرحمن بن حسن :" فحدَّث الهدهد سليمان ــ عليه السلام ــ بما رآهم يفعلونه من السجود لغير الله، والسجود نوع من أنواع العبادة، فليت أكثر الناس عرفوا من الشرك ما عرفه

---

[١] تفسير الطبري ١٨/٥٤

[٢] تفسير الطبري ٨/٥٤٣

[٣] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/٢٣٧

الهدهد فأنكروه وعرفوا الإخلاص فالتزموه، وبالله التوفيق، فسبحان من غرس التوحيد في قلب من شاء من خلقه، وأضلَّ من شاء عنه بعلمه وحكمته وعدله!!."[١].

وتكفير القرى هو تكفير لعموم أهل القرية، إذ المقصود بالقرى أهلها كما في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف: ٨٢]، قال البغوي:" أَيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَهِيَ مِصْرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ كَانُوا ارْتَحَلُوا مِنْهَا إِلَى مِصْرَ "[٢]، فالسؤال موجه لأهلها كما أن الهلاك يتوجه لأهلها كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأحقاف: ٢٧]، قال الطبري: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا﴾ أيها القوم من القُرَى ما حول قريتكم، كحجر ثمود وأرض سدوم ومأرب ونحوها، فأنذرنا أهلها بالمَثُلات، وخرّبنا ديارها، فجعلناها خاوية على عروشها"[٣].

فالمقصود من الخطاب الشرعي هم أهل الدار وأصحاب القرى كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]وقوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]وقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يس: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَـٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [النمل: ٤٣].

---

[١] رسائل وفتاوى عبد الرحمان بن حسن ٣١/١

[٢] تفسير البغوي ٥٠٨/٢

[٣] تفسير الطبري ١٣٢/٢٢

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾ [النساء: ٧٥]قال الأزهري :" ﴿ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ أي: «الْمُشرك أَهلهَا»[١].

فالأسماء الشرعية كالفاسقين والظالمين والكافرين تتوجه لأهل القرى لا للشجر والحجر والبنيان، قال ابن رجب : " وَلَيْسَ الذَّمُّ رَاجِعًا إِلَى مَكَانِ الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ مِهَادًا وَسَكَنًا، وَلَا إِلَى مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ وَالْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْمَعَادِنِ، وَلَا إِلَى مَا أَنْبَتَهُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَلَا إِلَى مَا بَثَّ فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَهُمْ بِهِ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ صَانِعِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَإِنَّمَا الذَّمُّ رَاجِعٌ إِلَى أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ الْوَاقِعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ غَالِبَهَا وَاقِعٌ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ، بَلْ يَقَعُ عَلَى مَا تَضُرُّ عَاقِبَتُهُ، أَوْ لَا تَنْفَعُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ﴾ [الحديد: ٢٠]"[٢].

وفي هذه الآيات دلالة ظاهرة على صحة إطلاق الكفر على عموم أهل قرى وديار الكفر، وهذا الإطلاق باعتبار الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، وهذا الإطلاق هو منطوق القرآن كما في قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ٣١ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٣٢﴾ [العنكبوت: ٣٢].

---

[١] تفسير السمعاني ١/٤٤٧

[٢] جامع العلوم والحكم ٢/١٨٧

قال أبوجعفر:" يقول تعالى ذكره: قال إبراهيم للرسل من الملائكة إذ قالوا له: ﴿إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ فلم يستثنوا منهم أحدا إذ وصفوهم بالظلم: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ وليس من الظالمين، بل هو من رسل الله وأهل الإيمان به والطاعة له، فقالت الرسل له: ﴿قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَا﴾ من الظالمين الكافرين بالله منك، وإن لوطا ليس منهم، بل هو كما قلت من أولياء الله"[١].

فإطلاق الكفر على عموم القرى الكافرة وإن كان فيها خصوص الموحدين هو إطلاق صحيح بنص القرآن كما في آية العنكبوت، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوۡمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِنۡ حُلِيِّهِمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌۚ أَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمۡ وَلَا يَهۡدِيهِمۡ سَبِيلًاۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَٰلِمِينَ ١٤٨﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وليس كلهم اتخذوا العجل فقد قال تعالى:﴿وَلَقَدۡ قَالَ لَهُمۡ هَٰرُونُ مِن قَبۡلُ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓاْ أَمۡرِي ٩٠ قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ٩١﴾ [طه: ٩٠-٩١]، قال ابن عباس: لما قال القوم﴿قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ٩١﴾ [طه: ٩١] أقام هارون فيمن تبعه من المسلمين ممن لم يُفتتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل، وتخوّف هارون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى ﴿فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ [طه: ٩٤]وكان له هائبا مطيعا"[٢].

[١] تفسير الطبري ٣٢/٢٠

[٢] تفسير الطبري ٣٥٩/١٨

وإطلاق الكفر على عموم القرى والديار لا يتناول القلة المُستعلِنة بدينها[١] المخالفة لما عليه القوم من كفر وشرك، لظهور أمرها كالرُسل وأتباعهم الذين فاصلوا أقوامهم في الدين، فالقلة الظاهرة ناجية كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٣٢﴾ [العنكبوت: ٣٢]، وغيرها من الآيات، فهي ظاهرةٌ ناجيةٌ لا تجري عليها أحكام الكفار، وإن كان إطلاق الكفر يشمل ظاهراً القلة المستخفية بدينها في دور الكفر، فهذه يتناولها الأحكام في الدنيا، ومنها العذاب الدنيوي الذي قد يجري على الكثرة الكافرة، أي: تجري عليها أحكام الكثرة حُكماً ويحاسبون في الآخرة على نيَّاتهم، وقد بيَّنت السنة هذا غاية البيان ونصَّت على أن عموم العذاب لمن كفر وعصى ولمن سكت وأظهر الموافقة ولم يُظهر المخالفة، فهو شامل للبر والفاجر والكافر والمؤمن بلا استثناء، ومن ذلك حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «يغزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِم وآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيّاتِهِم»[٢]، وفي رواية مسلم «فقلنا: إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل».

---

[١] الفرق بين القلة المستعلنة بدينها والقلة المستخفية بدينها

ونقول أنَّ بينهما فروق في الأسماء والأحكام باعتبار الظاهر:

- فالقلة الظاهرة بدينها في ديار الكفر: هي طائفة مسلمة ظاهراً لا تجري عليها أحكام الكفار في الدنيا للتمييز بينها وبين المشركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي.
- أما القلة المستخفية في ديار الكفر: هي طائفة تجري عليها أحكام الكفار وتلحق بالكثرة الكافرة في الأسماء والأحكام في الدنيا باعتبار الظاهر لعدم التمييز بينها وبين عموم المشركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي.
- ويجتمعان في النجاة في الآخرة باعتبار حقيقة الأمر، ويفترقان في الدنيا في الأسماء والأحكام باعتبار الظاهر.

[٢] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/٤٨٥

وقوله: «ومن ليس منهم» أي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطفٌ على أسواقهم، قال الطيبي: أي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والأسارى، وقَوْله: «يبعثون على نياتهم»، يَعْنِي: من كَانَ مِنْهُم مُخْتَارًا تقع الْمُؤَاخَذَة عَلَيْهِ، وَمن كَانَ مكْرها ينجو. وفي رواية مسلم «يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى»[١].

فيكون العذاب في الدنيا عاماً على ظاهرهم، ويكون الحساب في الآخرة على الباطن والنيات وحقيقة أمرهم.

وعن ابْنَ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُّ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»[٢]، "وَمَن مِن صيغ العموم، فالمعنى أن العذاب يُصيب حتى الصالحين منهم، وعند الإسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك: «أصاب به من بين أظهرهم» فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرًا لما قدموه من عمل سيئ كترك الأمر بالمعروف ... وجنح بن أَبِي جَمْرَةَ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ يَقَعُ لَهُمْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ بِسَبَبِ سُكُوتِهِمْ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَمَّا مَنْ أَمَرَ وَنَهَى فَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَا يُرْسِلُ اللهُّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ بَلْ يَدْفَعُ بِهِمُ الْعَذَابَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

[١] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/٤٨٥

[٢] رواه البخاري برقم ٧١٠٨ ومسلم برقم ٢٨٧٩

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣﴾ [الأنفال: ٣٣]،وَيَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْعَذَابِ لِمَنْ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠]"[١]

قال ابن قتيبة: "فَأَمَّا عِقَابُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا هُوَ أَتَى، فَيَعُمُّ وَيَنَالُ الْمُسِيءَ وَالْمُحْسِنَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةًۖ﴾ [الأنفال: ٢٥] يُرِيدُ: أَنَّهَا تَعُمُّ، فَتُصِيبُ الظَّالِمَ وَغَيْرَهُ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾ [الروم: ٤١]، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ" وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَرَّقَ أُمَّةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّهَا، وَفِيهِمُ الْأَطْفَالُ والبهائم، بذنوب الْبَالِغين ...... ثم قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ رَأَيْنَا بِعُيُونِنَا، مَا أَغْنَى عَنِ الْأَخْبَارِ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ فِيهِ الصَّالِحُونَ وَالْأَبْرَارُ وَالْأَطْفَالُ وَالصِّغَارُ، أَصَابَتْهُ الرَّجْفَةُ، فَهَلَكَ بِهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُسِيءُ وَالْمُحْسِنُ، وَالطِّفْلُ وَالْكَبِيرُ كَـ "قومس" و "مهرجان "و "قذق" و "الرّيّ"، وَمُدُنٍ كَثِيرَةٍ مِنْ مُدُنِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ؛ وَهَذَا شَيْءٌ يَعْرِفُهُ، كُلُّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَاتِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا"[٢].

وقد رد في السنة كذلك إطلاق الكفر بالعموم على دور الكفر ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٣]، وقال

[١] فتح الباري ١٣/٦٣

[٢] تأويل مختلف الحديث ١/٣٦٣

[٣] رواه البخاري برقم ٣٠١٢

الأحنف بن قيس:« إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**»[١].

وقال إسحاق: "فلو ترك النبيّ ﷺ الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين، لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم، فبين النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا بأن "فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِهِ" يقول: أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى اللهَّ، وبعلم ذلك فُضِّل الخضر على موسى، إذْ أطلعه اللهَّ عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم.

قال: ولقد سئل ابن عباس عن ولدان المسلمين والمشركين فقال: حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر، واحتج إسحاق أيضًا بحديث عائشة ـ حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين ـ فقالت عائشة: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي ﷺ فقال: "مَهْ يَا عَائِشَةُ! وما يُدرِيكِ؟ إِنَّ اللهَّ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا"[٢]، قال إسحاق: هذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم"[٣].

---

[١] تاريخ دمشق ٣١٩/٢٤

[٢] رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١، ومسلم (٢٦٦٢).

[٣] "التمهيد" ١٨/ ٨٤ – ٨٨.

وقال ابن قتيبة قَالُوا: حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ "فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ"، قَالُوا: رُوِّيتُمْ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ تَطَؤُهُمْ خَيْلُنَا فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْغَارَةِ، قَالَ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ"؛ قَالُوا: ثُمَّ رُوِّيتُمْ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً فَقَتَلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ إِنْكَارًا شَدِيدًا؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّهُمْ ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؛ قَالَ: "أَو لَيْسَ خياركم، ذَرَارِي الْمُشْركين؟ " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، أَعْلَمَهُ أَنَّ خَيْلَ الْمُسْلِمِينَ تَطَؤُهُمْ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْغَارَةِ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ".

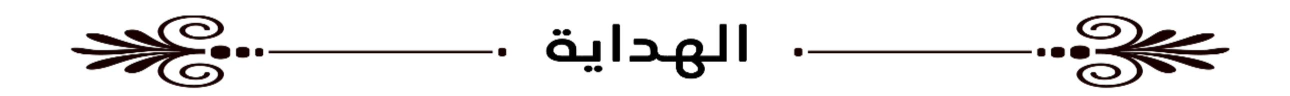
يُرِيدُ: أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حُكْمُ آبَائِهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الْغَارَةُ، وَوَقَعَتِ الْفُرْصَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَلَا تَكُفُّوا مِنْ أَجْلِ الْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَمَّدُوا قَتْلَهُمْ.

ثُمَّ أَنْكَرَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَلَى السَّرِيَّةِ، قَتْلَهُمُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، لِأَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا ذَلِكَ لِشِرْكِ آبَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ ذَرَارِيَّ الْمُشْرِكِينَ"؛ يُرِيدُ: فَلَعَلَّ فِيهِمْ مَنْ يُسْلِمُ إِذَا بَلَغَ وَيحسن إِسْلَامه"[١].

وبهذا التقرير تبيَّن أن الله كفَّر أعيان المشركين وأجناسهم وأقوامهم وقُراهم فخصَّ وقيَّد وأطلق وعمَّ وكُلها واردة في القرآن، وإطلاق الكفر على عموم ديار الكفر مع العلم بوجود أعيان مسلمة مستخفية لا تخلوا منهم الديار إطلاق صحيح بنص القرآن خلافا لأصحاب الورع البارد الذين يؤسلمون ديار الكفر بحجة الورع عن لحوق اسم الكفر بالقلة الموحدة المستخفية لعدم التمييز.

---

[١] تأويل مختلف الحديث ١/ ٣٨٤



وبهذا يتبين أن المسلم يحقق البراءة من المشركين بتكفيرهم وعداوتهم وبغضهم، ويتحقق امتثال أمر الله عز وجل بتكفير من كفرهم الله من أعيان الكفار وأجناسهم وأقوامهم سواء، فإن توقف في تكفير أحد هذه المتعلقات مع وجودها في الخارج تخلف هذا الأصل العظيم وكان الخلل في التوحيد، فمن أسلم أعيان المشركين أو أقوامهم أو صحح دينهم أو توقف فيهم فهذا لم يحقق البراءة منهم.



الفَصْلُ الثَّالِث

بيان الأصل في الدور

لم يُنْقَل خلافٌ بين السلف أن الدار داران: دار كفر وإسلام، وضابط الفرق بينهما هو علو الأحكام، فإن كان السلطان لله فالدار دار اسلام وإن كان السلطان للطّواغيت فالدار دار كفر، ولا خلاف بين الفقهاء في ماهية دار الكفر، قال الإمام مالك: «كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ»[١]، وعند الحنابلة هي: "الدَّارُ التي تَغلبُ فيها أحكامُ الكفر"[٢]، "وكَانَ يَقُول أحمد: الدَّار إِذا ظهر فِيهَا القَوْل بِخلق الْقُرْآن وَالْقدر وَمَا يجْرِي مجْرى ذَلِك فَهِيَ دَار كفر"[٣]، وقال عبد الله أبو بطين: "قال الأصحاب: الدار داران، دار إسلام ودار كفر، فدار الإسلام: هي التي تجري أحكام الإسلام فيها، وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر"[٤].

وقال الماوردي الشافعي في دار الكفر هي: "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد"[٥]، وقال الكاساني الحنفي: "تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها"[٦].

---

[١] المدونة الكبرى ٣/٢٣

[٢] المبدع ٣/٣١٣، والانصاف ٤/١٢١

[٣] العقيدة رواية أبي بكر الخلال ١/١٣٤

[٤] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، القسم الثالث من الجزء الأول: (ص ٦٥٥).

[٥] الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩١.

[٦] بدائع الصنائع ٧/١٣٠.

وقال عبد القاهر البغدادي: " كل دار ظهرت فيه دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمَّة إن كان فيهم ذمِّي ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة فهي دار الإسلام ــ إلى أن قال ــ وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر "[١].

والمطَّرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وواقع الديار في القرون الثلاثة ومن بعدهم أن دار الكفر أهلها كفار سواء أكانوا مُحارِبين أو مُعاهِدِين، قال ابْنِ عَبَّاس: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ»[٢]، وقال ابن قدامة:" فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وَلَدِ الْكَافِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا"[٣]، وفي المقابل دار الإسلام أهلها مسلمين قال ابن رجب:" إِذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ"[٤].

ودار الممتنعين عن شريعة من الشرائع هي دار حرب بإجماع الفقهاء قال في شرح "الإقناع": أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين وأولى"[٥]. وتكون الدار دار كفر ولو كان فيها طائفةٌ من المسلمين مستخفين بالإسلام وهذا باتفاق الفقهاء.

---

[١] أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ص ٢٧٠

[٢] صحيح البخاري برقم ٥٢٨٦

[٣] المغني ٩/ ١٩

[٤] القواعد لابن رجب ١/ ٣٤٥

[٥] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/ ٣٠٩

قال ابن سحمان:" بل الَّذِي اتّفق عَلَيْهِ الْعلمَاء أَنَّهَا ـ مكة ـ بِلَاد كفر وَحرب وَلَو كَانَ فِيهَا أَنَاس مُسلمُونَ مستخفون أَو ظَالِمُونَ لأَنْفُسِهِمْ بِالْإِقَامَةِ فِي دَار الْكفْر غير مظهرين لدينهم كَمَا هُوَ مَعْرُوف مَشْهُور "[١].

وقال: أبو إسحاق الصفَّار البخاري:" وكل دار كانت الغلبة فيها لأهل الاعتزال كعسكر مكرم، أو بقعة غلب عليها الخوارج كجبال عمان ورساتيق سجستان، أو غلب عليها مذهب القرامطة مثل هجر والقاهرة في باب مصر؛ فإن كان أهل السنة فيها مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفاء مذهبهم أو على ذمة أو جزية فتلك الدار دار كفر ويجب قتال أهلها، وكل من يوجد في تلك الدار فهو كافر إلا من ظهر الإسلام منه بيقين "[٢].

المطلب الأول: الأدلة على أن دار الكفر أهلها كفار

ومن النصوص التي ورد فيها الإشارة إلى أن الأصل في دار الحرب كُفر أهلها إلا من أظهر من الإيمان ظاهراً معتبراً، وتحقق بصفته ما يلي:

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [النساء: ٩٤]، قال ابْنِ عَبَّاسٍ:« لَقِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

[١] كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس ١ / ٩٤

[٢] تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ج ٢ ص ٧٣٥ و ٧٣٦

ﷺ رَجُلا مَعَهُ غَنِيمَةٌ لَهُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فقتلوه وأخذوا غنيمة، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ﴾»[1].

فالآية نزلت في الصحابة الذين خرجوا في سرية وقتلوا الرجل الذي ألقى عليهم الإسلام وساقوا غنمه لغلبة الظن أنه قال كلمة يتقي بها سيوف المسلمين فعاتبهم الله على العمل بالأصل ــ في أن دار الكفر هي دار إباحة للدم والمال ــ وترك العمل بالظاهر ــ إلقاء السلام الذي هو ظاهر معتبر في هذه الدارـ الذي يرفع هذا الأصل، وأمرهم بالتبيُّن حين ظهور علامة الإسلام، وفي هذه الصورة تعارض الأصل والظاهر فيُقدَّم الظاهر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ﴾» ،أي لست مؤمنا لإلحاقه بدار الحرب واستصحاب الأصل في كفر أهلها وعدم اعتبار الظاهر.

۞ وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا النص يُقرر أن الأصل لا ديَّة ولا كفَّارة إذا كان القتل من قوم عدو لكم أي: في دار حرب، ولذلك استثنى المؤمن بقوله:﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ،ليختصَّ بالكفَّارة دون غيره من قومه، وفي هذه دلالة واضحة على أن دار الحرب وهي في قوله ﴿قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ كفارٌ تباح دماؤهم وأموالهم لا ديَّة ولا كفَّارة في قتيلهم إلا من ثبتت له صفة الإيمان، وكما يقول أهل الأصول: الاستثناء معيار العموم.

[١] تفسير ابن أبي حاتم برقم ٥٨٢٥

قال سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلَهُ: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ﴾ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْمَقْتُولَ قَالَ: نَزَلَتْ فِي مِرْدَاسِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ أَسْلَمَ، وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خطَأً، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَلا دِيَةَ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ ذَلِكَ"[١]، " وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الْمُسْلِمُ يَكُونُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَيَقْتُلُهُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَدْرِي فَفِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ وَهَذَا على أنه يُقْتَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ـ إلى أن قال وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: مَنْ أَقَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَإِنْ انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ يَقْدِرُ على التحويل إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ"[٢].

۞ وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ [غافر: ٢٨]، فقيَّدَهُ بصفة الإيمان لأنه لو نُسب إلى قوم آل فرعون بلا قيد لكان منهم كقوله: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦].

۞ وقال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: ٢٥]، والشاهد في الآية أنه تعالى قيّد الرجال والنساء بصفة الإيمان ليخرجوا من عموم قوله ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ثم قال ﴿ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ ،" لاختلاطهم بالمشركين وهم يكتمون الإيمان فيجرى عليهم حكم الكفار من القتل ﴿ أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾ تبعا لقومهم.

---

[١] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ٥٧٩٨

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١٧

وروى الطبري بسنده عن ابن إسحاق:"﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ﴾ فتخرجوا ديَّته، فأما إثم فلم يحسبه عليهم، والصواب أنها الكفَّارة واختاره الطبري فقال: "وإنما المعنى: فتصيبكم من قبلهم معرّة تُعرّون بها، يلزمكم من أجلها كفَّارة قتل الخطأ"[١].

وقوله:﴿بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ ينفي علم المكلَّف بالإيمان الباطن الذي يدرأ القتل لظاهر الكفر كما سبق في آية النساء، ومن رحمة الله بهؤلاء المؤمنين أن كفَّ الله عنهم القتال وقال: ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ فكفَّ القتال لعدم التمييز بين الكفار والمسلمين ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ،أي لو تميَّزوا لسلطنَّاكم عليهم فقتلتموهم قتلا ذريعاً.

وفي هذه الآية أعظم دلالة على أن المؤمن الذي يكتم إيمانه بين القوم الكافرين يجري عليه حكم القوم في علم المكلف، لأنه لا يستطيع أن يميز بينه وبين قومه المشركين لكونه يستخفي بإيمانه، فهو تبعٌ لقومه في علم المكلف وهو الذي يتعلق به التكليف إذ لم يؤمر بالتنقيب عن البواطن.

ويؤيد هذا ما رواه مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حِينَ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ:﴿ يَا عَبَّاسُ افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي. قَالَ: اللهُّ أَعْلَمُ بِإِسْلامِكَ. إِنْ يَكُ مَا تَذْكُرُ حَقًّا فَاللهُّ يُجْزِيكَ بِهِ. فَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا. فَافْدِ نَفْسَكَ﴾[٢]وهنا استصحب

[١] تفسير الطبري ٢٢/٢٣٩

[٢] الطبقات الكبرى ٤/١٠

فيه النبي ﷺ الأصل وهو حكم قومه الذين خرج معهم، ولم يعتبر قوله: "إني كنت مسلماً" ودعواه للاستكراه، إذْ هو ظاهرٌ غير معتبر في هذه الصورة.

۞ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝١٠﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال الطبري وقوله: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ يقول: الله أعلم بإيمان من جاء من النساء مهاجرات إليكم، وقوله: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ يقول: فإن أقررن عند المحنة بما يصحّ به عقد الإيمان لهنّ، والدخول في الإسلام، فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار"[١].

وقال السمعاني:" فَإِن قَالَ قَائِل: كَيفَ التَّوْفِيق بَين قَوْله: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ وَبَين قَوْله: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾؟ وَالْجَوَاب عَنهُ: أَن معنى قَوْله: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ أَي: إِيمَان الْإِقْرَار والامتحان، كأنهن أقررن بِالْإِيمَان، وحلفن عِنْد الامتحان"[٢].

فالأمر بالامتحان للتحقق من الإيمان الظاهر لقدومهن من دار الكفر والانتقال من الأصل في الدار القادمين منها إلى الظاهر المُناط به الحكم: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ ،أي ما يتعلق به علم المكلف، بإظهارها مخالفة القوم الكافرين، أما الباطن فأمره إلى الله كما في قوله: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ ولا يتعلق به التكليف، وعليه فالنص فيه استصحاب لحكم القوم لمن خرج منهم يريد الإسلام إلى دار الإسلام، وفيه أن الظاهر المعتبر في هذه الصورة هو ما يحصل به

[١] تفسير الطبري ٣٢٨/٢٣

[٢] تفسير السمعاني ٤١٨/٥

الامتحان، وهو إظهار المخالفة للقوم الكافرين، قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ أَنَّهُ سُئِلَ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّفَهَا عُمَرُ ﷺ بِاللهِ مَا خَرَجَتْ رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، وَبِاللهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللهِ مَا خَرَجَتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، وَبِاللهِ مَا خَرَجَتْ إِلا حُبًّا للهِ وَرَسُولِهِ»[١].

وفي هذه الأدلة كفاية لمن أنار الله قلبه بنور الوحي، أما من ألقى السمع لطواغيت العلم في هذا الزمان أظلَمَ قَلْبُهُ فصار مستودعاً للشبهات والاعتذارات فضَّلَ ضلالا مبيناً، وأما الدار المركبة التي ابتدعها المتأخرون فهي محدثة وليست قسيمة للدارين ولم يعرفها السلف بل استقرَّ وفاقهم على الدارين، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ﴾[٢].

ونقول أنَّ دار الإسلام إذا ظهر عليها الكفار فإما مآلها إلى الكفر بسكون أهلها وعدم المناجزة والدفع واستحبابهم الحياة الدنيا وإيثارهم المسكن والمتاع والخلود إلى الأرض، وبالتالي يدخلون في طاعة الطواغيت واتباع شرائع الكافرين فتجري عليهم أحكام الكفَرة ظاهراً، وإما يُقاتِلون الكُفار حتى يفتح الله بينهم وبين عدوِّهم بالحق فإن ظهروا أعادوا السلطان لله وإن دُحِروا خرجوا وانحازوا إلى المسلمين.

قال ابْنَ عُيَيْنَةَ: «أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ الْعِلْمِ؟ مَثَلُ الْعِلْمِ مِثْلُ دَارِ الْكُفْرِ، وَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْجِهَادَ جَاءَ أَهْلُ الْكُفْرِ فَأَخَذُوا الْإِسْلَامَ، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْعِلْمَ صَارَ النَّاسُ

[١] تفسير ابن أبي حاتم برقم ١٨٨٦٧

[٢] رواه البخاري برقم ٢٦٩٧ ومسلم ١٧١٨

جُهَّالًا»[١]، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ:" مَنْ أَقَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَإِنْ انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ يَقْدِرُ على التحويل إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فَأَقَامَ بِبِلَادِهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يُحْكَمُ فِيهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ"[٢].

وقال ابن حزم:" وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا مُجَاهِدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَقَرَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ، إلَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا، الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا، وَهُوَ مُعْلِنٌ بِدِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَكَفَرَ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ كُلُّ مَنْ عَاوَنَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ - وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ - لِمَا ذَكَرْنَا"[٣].

والديار اليوم قد مرَّ عليها عقود متوالية منذ أن غزاها الكفار وعلاها قانون الغرب، والجيل الذي حصل فيه التركيب كما زعم جماعة الترقيع والتركيب قد اندثر من غابر الزمان، فمتى تنتهي صلاحية التركيب وتنقضي مدة "الكفر الطارئ" عندهم؟، قال ابن قدامة:" وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ"[٤].

فالناس اليوم في انسلاخ من الدين وانصهار في الكفر المبين، حتى أنك لا تفرق بين شوارع سوسة وباريس، وشوارع الرباط ومدريد، ولا يزال طواغيت العلم يُصححون إسلام هذه الأقوام ويسمونهم المسلمين فحسبنا الله ونعم الوكيل.



[١] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٨١/٧

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٢١٦/٣

[٣] المحلى ١٢٦/١٢

[٤] المغني ١٧/٩

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الظاهر المعتبر في الدور

بعد تأصيل الإسلام في دار الإسلام والكفر في دار الكفر بالأدلة، وتقرير أن هذا الأصل لا يُرفَعُ إلا بظاهرٍ مُعتبرٍ يُصار إليه، فالأصلُ يُستصحب في الدور والظاهر المعتبر يَرفعُ هذا الأصل عند التعارض، لأنه أقوى منه في الدلالة في هذا الباب، والمراد بالأصل هو القاعدة المستمرة والاستصحاب، وهنا هو حكم الدار إسلاماً وكفراً، قال ابن قدامة:" لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ "[١]، وأما الظاهر فهو ما يحصل بالمشاهدة أو السماع، وقد تكلم الفقهاء في تعارض الأصل والظاهر في مسائل عدة في الفروع قال ابن رجب:" الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: إذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ حُجَّةً يَجِبُ قَبُولُهَا شَرْعًا كَالشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالْإِخْبَارِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَصْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مُسْتَنِدُهُ الْعُرْفُ أَوْ الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَوْ الْقَرَائِنُ أَوْ غَلَبَةُ الظَّنِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَتَارَةً يُعْمَلُ بِالْأَصْلِ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى الظَّاهِرِ، وَتَارَةً يُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى الْأَصْلِ، وَتَارَةً يُخَرَّجُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ"[٢].

ثم ذكر فروعاً للقاعدة منها مجهول الحال فقال:" وَمِنْهَا: لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامُ وَلَا الْكُفْرِ أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامُ

[١] المغني ٢/ ٤٠٠

[٢] القواعد لابن رجب ١/ ٣٣٨

وَالْكُفْرِ صَلَّى عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ خَاصَّةً فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ وَهَذَا يَرْجِعُ إلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ إذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْكُفْرُ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْإِسْلَامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا تَرْجِيحٌ لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ هَاهُنَا كَمَا رَجَّحَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَلَمْ يُرَجِّحْ الْأَصْحَابُ هُنَا الْأَصْلَ كَمَا رَجَّحُوهُ ثُمَّ ; لِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ قَدْ عَارَضَهُ أَصْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"[١].

والذي نروم تحقيقه في هذا الفصل: ما هو حدُّ الظاهر المعتبر الذي يصار إليه عند تعارض الأصل والظاهر:

إن من السَّدَاد في هذه المسائل الدقيقة لمن تَعنَّ بالتحقيق فيها: أن يُدقق النظر في فقه الواقع الذي نزلت فيه النصوص، والعمل الذي كان عليه الصحابة، فإن قطع النصوص عن واقعها لَهُو مَدعاةٌ إلى الحِيدَةِ بها إلى غير تنزيلها، وهو نظرٌ في المسألةِ كَكُلٍ من زاويةٍ ضيقة ومن نصوص بعينها في وقائع خاصة مُجردة عن ما ورد من النصوص في الباب عموماً، فيؤدي حتماً إلى ضَربِ النصوص بعضها ببعض ممن قَصُرَ نَظَرُهُ عن الإحاطة بجملة الأدلة وحُرِمَ الفهم الصحيح فضاق صدره بما ضاق به علمه فخَبطَ خبطةً عشواء ونسبَ إلى الشرع ما ليس منه، فنسأل الله الهداية والرشاد والفقه والسداد، قال الشاطبي:" فَكَثِيرًا مَا تَرَى الْجُهَّالَ يَحْتَجُّونَ لأَنفسهم بأَدلة فَاسِدَةٍ، وبأَدلة صَحِيحَةٍ اقْتِصَارًا بِالنَّظَرِ عَلَى دَلِيلٍ مَا، واطِّراحاً لِلنَّظَرِ فِي غيرِهِ من الأدلة الأُصولية، أَو الفروعية الْعَاضِدَةِ لِنَظَرِهِ، أَو الْمُعَارَضَةِ لَهُ.

[١] القواعد لابن رجب ٣٤٥/١

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يدَّعي الْعِلْمَ يَتَّخِذُ هَذَا الطَّرِيقَ مَسْلَكًا، وَرُبَّمَا أَفتى بِمُقْتَضَاهُ، وَعَمِلَ عَلَى وَفْقِهِ إِذا كَانَ له فيه غرض"[١].

لقد كان الصحابة في مكة قبل الهجرة قِلةً بين كثرةٍ مُشركة، في دار كفر يُفتن فيها عن دينه من لا عُصبة له ولا جِوار... كان الإسلام غريباً وحامله طريداً، وقريشٌ قد استعلنت بعدائها للإسلام وأهله... وفي مثل هذه الدار وبين هؤلاء القوم لا يحكم بإسلام العين إلا من تكلم بالإسلام وأظهره وفارق دين قومه المشركين، وهذا الظاهر يتميز به المسلمُ عن المشرك وتحصل به المفاصلة للجاهلية، وهو خلافُ ما أظهره القوم من الشرك واتباع دين الآباء وإنكار النبوة، وهو الظاهر المعتبر الذي يَرفع الأصل المتقرر في مثل هذه الدار (مكة)... فعن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الملك بن مروان كتبَ إليه يسأله عن أشياء، فكتب إليه عروة: «سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فإنك كتبت إليّ تسألني عن مخرج رسول الله ﷺ من مكة، وسأخبرك به، ولا حول ولا قوة إلا بالله. كان من شأن خروج رسول الله ﷺ من مكة، أن الله أعطاه النبوة، فنعم النبيُّ! ونعم السيد! ونعم العشيرة! فجزاه الله خيرًا، وعرّفنا وجهه في الجنة، وأحيانَا على ملته، وأماتنا عليها، وبعثنا عليها، وإنه لما دعا قومه لما بعثه الله له من الهدى والنور الذي أنزل عليه، لم يَبْعُدوا منه أوّلَ ما دعاهم إليه، وكادوا يسمعون له، حتى ذكر طواغيتهم، وقدم ناس من الطائف من قريش لهم أموال، أنكر ذلك ناسٌ واشتدّوا عليه، وكرهوا ما قال، وأغروا به من أطاعهم، فانصفق عنه عامة الناس فتركوه، إلا من حفظه الله منهم، وهم قليل. فمكث بذلك ما قدّر الله أن يمكث، ثم ائتمرت رؤوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من

---

[١] الاعتصام ٨/٢

أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم، فكانت فتنةً شديدة الزلزال، فافتتن من افتتن، وعصم الله من شاء منهم»[١].

ولقد كان العرب في ذلك الحين يعرفون معنى لا إله إلا الله ويعلمون مدلولها، وهو إفراد الله بخصائصه في الألوهية والربوبية والحاكمية والاتباع، وأنها تقتضي خلع الأرباب والأنداد ومفارقة دين الآباء والأجداد كما روى ابن إسحاق قال: "ثم إن أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: أحقٌ ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟[٢].

إن هذه كلمة التوحيد بين هؤلاء القوم في تلك الدار كان قائلها يخرج من دينه ويفاصل قومه ويستسلم لله بالتوحيد والانقياد والطاعة والاتباع ... فكان المسلم يقولها معتقداً لمعناها الذي يعرفه من لغة العرب وواقع الحال فيصير بها مؤمناً، والمشرك يجحد لفظها لما يجحده من معناها الذي يعرفه من لغة العرب وواقع الحال فيصير به جاحداً مكذبا ... فتمايز الصفان وبانت السبيلان بكلمة التوحيد، فكان الظاهر المعتبر في التمييز بين المسلمين والمشركين (في دارِ كفرٍ أهلُها وثنيين لا يتكلمون بالإسلام) هو النطق بالشهادتين مع العلم بمعناها وما تتضمنه من البراءة من الشرك وأهله، قال البغوي في قول النبي ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ﴾[٣]، وَقَوْلُهُ: " حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ "، أَرَادَ بِهِ

---

[١] رواه ابن أبي حاتم ١٦٠٨٣

[٢] سيرة بن اسحاق ١/١٣٩

[٣] رواه البخاري برقم ٢٥ ورواه مسلم برقم ٢٢

عَبَدَةَ الأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُّ، ثُمَّ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ حَتَّى يُقِرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ"[١].

أما الشعائر المشتركة فهي غير معتبرة في هذه الدار فقد كان المشركون يطوفون بالبيت ويحجُّون ويتصدَّقون ويصومون وينذرون ويعمرون المسجد الحرام ويفكون العاني وهي من بقايا ملَّة إبراهيم التي ينتسبون إليها، وهو ظاهرٌ غير معتبر لعدم اختصاصه بطائفةٍ مُعينة، فعن ابن عباس في قوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩]، قال العباس بن عبد المطلب حين أُسر يوم بدر:« لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني! قال الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ ،إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك»[٢]. وهذه الشعائر التي تفاخر بها العباس غير معتبرة شرعاً مع ظهور الشرك بالله تعالى، وهي كذلك غير معتبرة في التمييز بين المؤمن والكافر لكونها مشتركة بينهما وبذلك تصير مفرَّغة عن الدلالة.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: ﴿تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ﴾[٣]، وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا، قَالَتْ: ﴿كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ﴾ " الحديث[٤] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ،

---

[١] شرح السنة للبغوي ١/٦٦ .

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٥٥٨

[٣] رواه البخاري برقم ٣٨٣٤

[٤] رواه البخاري برقم ٢٠٠٢

قَالَ: ﴿كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ﴾[١] وغير ذلك من الشعائر[٢]، وقال حمد بن عتيق: "فإن يكن قد غركم أنّهم يصلّون أو يحجّون أو يصومون ويتصدّقون، فتأمّلوا الأمر من أوله، وهو أنّ التّوحيد قد تقرر في مكّة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليهما السّلام - ومكث أهل مكّة عليه مدّة من الزّمان، ثمّ إنّه فشا فيهم الشّرك بسبب عمرو بن لُحي، وصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنّه قد بقي معهم أشياء من الدّين، وكما كانوا يحجّون ويتصدّقون على الحاج وغير الحاج"[٣].

وكذلك من كان في دار قوم أهل كتاب فالظاهر المعتبر في الحكم على الأعيان بالإسلام هو النطق بالشهادتين وأن عيسى عبد الله ورسوله وأن محمد ﷺ بُعث للناس كافة، واعتقاد ما تضمنته الشهادة من إفراد الله بالطاعة والتشريع وعدم اتخاذ الأرباب في الحاكمية والاتباع كما يفعله أهل الكتاب بالأحبار والرهبان، وهذا المعنى يجب أن يَنطِقَ به لتتحقق المفاصلة لأنه ليس بعربي يفهم من الشهادة هذه المعاني التي يفهما أهل القرن الأول والتي لا تصح ولا تنعقد الشهادة إلا بها، قال الشافعي :" فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك"[٤].

---

[١] رواه البخاري برقم ٢٠٣٢

[٢] وكانوا يذكرون الله وَقَالَ صَيْفِيُّ بْنُ عَامِرٍ، وَهُوَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ الْخَزْرَجِيُّ - وَهُوَ جَاهِلِيٌّ - يَعْنِي قُرَيْشًا:قُومُوا فَصَلُّوا رَبَّكُمْ وَتَعَوَّذُوا ... بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ الْأَخَاشِبِ " أخبار مكة للأزرقي ١٤٩/١

[٣] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٧٤٤/١

[٤] الرسالة ٤٧/١

وعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ وُرُودِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ جِهَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْحِيرَةَ وَمُحَاوَرَةِ هَانِئِ بْنِ قَبِيصَةَ إِيَّاهُ فَقَالَ خَالِدٌ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَتُقِرُّوا بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ لَكُمْ مِثْلَ مَا لَهُمْ وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ. فَقَالَ هَانِئٌ: وَإِنْ لَمْ أَشَأْ ذَلِكَ فَمَهْ؟ قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ أَدَّيْتُمُ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ. قَالَ: فَإِنْ أَبَيْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ ذَلِكَ وَطِئْتُكُمْ بِقَوْمٍ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَيْكُمْ. فَقَالَ هَانِئٌ: أَجِّلْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ فَنَنْظُرَ فِي أَمْرِنَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ غَدَا هَانِئٌ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ أَمْرُنَا عَلَى أَنْ نُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ فَهَلُمَّ فَلْأُصَالِحْكَ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: فَكَيْفَ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ تَكُونُ الْجِزْيَةُ وَالذُّلُّ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالْعِزِّ؟ فَقَالَ: نَظَرْنَا فِيمَا يُقْتَلُ مِنَّا فَإِذَا هُمْ لَا يَرْجِعُونَ، وَنَظَرْنَا إِلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَّا مِنَ الْمَالِ فَقَلَّمَا نَلْبَثُ حَتَّى يُخْلِفَهُ اللهُ لَنَا، قَالَ: فَصَالَحَهُمْ خَالِدٌ عَلَى تِسْعِينَ أَلْفًا"[١].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَجْهَانِ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ يَدَّعِي أَنَّهُ دِينُ نُبُوَّةٍ وَلَا كِتَابَ فَإِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وَمَتَى رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ. (قَالَ) : وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ دِينَ مُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ بَدَّلُوا مِنْهُ وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِيهِمَا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَفَرُوا بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِ دِينِهِ مَعَ مَا كَفَرُوا بِهِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم **١٨٦٤٧**، قال ابن دقيق العيد :"فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا وَالْبُدَاءَةُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُوَحِّدٍ عَلَى التَّحْقِيقِ - كَالنَّصَارَى - فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ عَيْنًا، وَمِنْ كَانَ مُوَحِّدًا - كَالْيَهُودِ - فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ: بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ. وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ - الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمَنِ - عِنْدَهُمْ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ، وَلَوْ بِاللُّزُومِ يَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا بِشَيْءٍ، مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِمَا كَفَرَ بِهِ.

اللهَّ قَبْلَهُ فَقَدْ قِيلَ لِي إنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُقِيمٌ عَلَى دِينِهِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقُولُ لَمْ يُبْعَثْ إلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ هَكَذَا فَقَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُسْتَكْمِلَ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ حَتَّى يَقُولَ وَإِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَقٌّ أَوْ فَرْضٌ وَأَبْرَأُ مِمَّا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْهُ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ"[١].

وقال السرخسي:" ذَكَرَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: ﴿أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللهُّ. فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنَى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهَّ﴾، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُقَاتِلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ قَوْمٌ لَا يُوَحِّدُونَ اللهَّ، فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُّ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إسْلَامِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ اعْتِقَادِهِ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الِاعْتِقَادِ لَنَا، فَنَسْتَدِلُّ بِمَا نَسْمَعُ مِنْ إقْرَارِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ. فَإِذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ اعْتِقَادِهِ اسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّهُ بَدَّلَ اعْتِقَادَهُ. وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقِرُّونَ بِاَللهَّ تَعَالَى. قَالَ اللهُّ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[الزخرف: ٨٧]، وَلَكِنْ كَانُوا لَا يُقِرُّونَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ قَالَ اللهُّ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الصافات: ٣٥] ،وَقَالَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾[ص: ٥]، مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُّ، فَقَدْ أَقَرَّ بِمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِاعْتِقَادِهِ فَلِهَذَا جُعِلَ ذَلِكَ دَلِيلَ إيمَانِهِ فَقَالَ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللهُّ» . .

وَعَلَى هَذَا الْمَانَوِيَّةُ وَكُلُّ مَنْ يَدَّعِي إلَهَيْنِ، إذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُّ، فَذَلِكَ دَلِيلُ إسْلَامِهِ.

---

[١] الأم ٦/١٨٢

فَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى هُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ دَلِيلَ إِسْلَامِهِمْ. وَهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا لَا يُقِرُّونَ بِرِسَالَتِهِ. فَكَانَ دَلِيلُ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ الْإِقْرَارَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَارِهِ الْيَهُودِيِّ يَعُودُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَشَهِدَ بِذَلِكَ وَمَاتَ، فَقَالَ ﷺ -: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعْتَقَ بِي نَسَمَةً مِنْ النَّارِ: ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لُوا أَخَاكُمْ».

قَالَ: فَأَمَّا الْيَوْمَ بِبِلَادِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى الْعَرَبِ، لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل وَيَتَمَسَّكُونَ بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] فَمَنْ يُقِرُّ مِنْهُمْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ مَعَ ذَلِكَ، أَوْ يُقِرَّ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. حَتَّى إذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ: أَنَا مُسْلِمٌ أَوْ أَسْلَمْت لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ. لِأَنَّهُمْ لَا يَدَّعُونَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ لِلْحَقِّ الْمُنْقَادُ لَهُ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَقَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ. فَلَا يَكُونُ مُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَقِّهِمْ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ مَعَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بَرِئْت مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مَعَ ذَلِكَ: دَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَبَرَأَ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَدَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ. فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: وَدَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ فَحِينَئِذٍ يَزُولُ هَذَا الِاحْتِمَالُ. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إذَا قَالَ: دَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ. لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولٍ حَادِثٍ مِنْهُ فِي السَّلَامِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ. فَتَضَمُّنُ هَذَا اللَّفْظُ التَّبَرِّي مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ الْمَجُوسِيُّ: أَسْلَمْت، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ. لِأَنَّهُمْ لَا يَدَّعُونَ هَذَا الْوَصْفَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَعُدُّونَهُ شَتِيمَةً بَيْنَهُمْ يَشْتُمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهِ وَلَدَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ"[١].

۞ ننتقل إلى واقع آخر: وهو بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وقيام دولة الإسلام التي آوى إليها المهاجرون المستضعفون، واستعلنت فيها شعائر الإسلام وقامت فيها شرائعه، فالأصل في هذه الدار الإسلام كما قال ابن رجب:" إذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ"[٢]، ولا يُنتَقَلُ عن هذا الأصل إلا بظهور الكفر بالله كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، ولقوله ﷺ: ﴿مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ﴾[٣]، والحكم على الأعيان في دار الإسلام بالإسلام لأن دار الإسلام لا تُقِرُ مُرتداً على ردته، وأما شعائر المسلمين فقد كانت خاصة بهم في ذلك الحين فمن فعلها من وثني أو كتابي قد يُحكم عليه بالإسلام على قول بعض الفقهاء[٤]واستدلوا بما ورد عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ:

[١] شرح السير الكبير ١/١٥٢

[٢] القواعد لابن رجب ١/٣٤٥

[٣] رواه البخاري برقم ٦٩٢٢

[٤] اعتبار الشعائر عند بعض الفقهاء بقيد الاختصاص:

اعتبر بعض الفقهاء كالحنابلة وغيرهم شعيرة الصلاة للحكم بالإسلام **بقيد الاختصاص دون الاشتراك بين طوائف الكفر**؛ قال السرخسي: " وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْت الشَّعْبِيَّ عَنْ الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إذَا صَلَّى فَصَلُّوا عَلَيْهِ. وَتَأْوِيلُ هَذَا فِيمَا إذَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا، **لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُصَلُّونَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَيْئَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِظْهَارِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِعْلاً يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إظْهَارِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ قَوْلًا، فَيَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا**، حَتَّى إذَا رَجَعَ عَنْ الْإِسْلَامِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إنْ كَانَ رَجُلاً. وَأَمَّا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ إلَّا فِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا دَاوُد بْنُ رَشِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إذَا صَلَّى إلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا﴾.

فَأَمَّا إذَا صَامَ أَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ أَوْ حَجَّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَفِي رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ رَشِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إذَا حَجَّ الْبَيْتَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ فِعْلٌ مَا **يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ**، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إسْلَامِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" شرح السير الكبير ١/١٥٥.

فترى أن تعليل الحكم بالإسلام لمن تلبس بالشعائر مداره على الاختصاص وبه حكم الحنابلة كذلك، قال ابن قدامة: " فَصْلٌ: وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رِيَاءً وَتَقِيَّةً. وَلَنَا أَنَّ مَا كَانَ إسْلَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ إسْلَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْإِسْلَامُ، فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِهِ كَالشَّهَادَتَيْنِ. وَاحْتِمَالُ التَّقِيَّةِ وَالرِّيَاءِ، يَبْطُلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَسَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَرْكَانِ، مِنْ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَحُجُّونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَنَعَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ﴿لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ﴾ وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، وَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ.

وَقَدْ فَرَضَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنْ الزَّكَاةِ مِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَصِيرُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلِكُلِّ أَهْلِ دِينٍ صِيَامٌ، وَلِأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ بِفِعْلٍ، إنَّمَا هُوَ إمْسَاكٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ يَتَّفِقُ هَذَا مِنْ الْكَافِرِ، كَاتِّفَاقِهِ مِنْ الْمُسْلِمِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، **بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ، وَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ**، وَلَا يَثْبُتُ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِم" المغني **٩/٢٣**

فاعتبروا الصلاة في الحكم بالإسلام لكونها من خصائص المسلمين ولم يعتبروا الحج والصيام مع كونها من الشعائر لاشتراكها وعدم اختصاصها.

" **وَخالف الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ** فقالو: لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الْكَافِرِ بِمُجَرَّدِ صَلاَتِهِ، **لِأَنَّ الصَّلاَةَ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلاَمِ**، فَلَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا، كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا" الدسوقي على الشرح الكبير **١ / ٣٢٥**.

"وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَافِرِ يُوجَدُ عِنْدَ الدَّرْبِ فَيَقُولُ: جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا أَطْلُبُ الْأَمَانَ: هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ، وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إلَى مَأْمَنِهِ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِقَادَ الْفَاسِدَ الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْفَاسِدُ قَدْ تَبَدَّلَ بِاعْتِقَادٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الصَّحِيحُ، **وَلَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنَا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ** حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَاصِمَةِ الَّتِي عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾. فَإِنْ صَلَّى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا، وَتَبَايَنَتْ الْفِرَقُ فِي إسْلَامِهِ، وَقَدْ حَرَّرْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَنَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ. - إلى أن قال - وَهِيَ: وَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ يُكَلَّفُ الْكَلِمَةَ، فَإِنْ قَالَهَا تَحَقَّقَ رَشَادُهُ، وَإِنْ أَبَى تَبَيَّنَ عِنَادُهُ وَقُتِلَ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤] أَيْ الْأَمْرَ الْمُشْكِلَ، أَوْ تَثَبَّتُوا وَلَا تَعْجَلُوا، الْمَعْنَيَانِ سَوَاءٌ؟ فَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَقَدْ أَتَى مَنْهِيًّا عَنْهُ، لَا يَبْلُغ فِدْيَةً وَلَا كَفَّارَةً وَلَا قِصَاصًا" أحكام القرآن لابن عربي **١/٦٠٧**.

وورد في الآثار أنَّ في آخر الزمان يصلي أقوام لا خلاق لهم فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: ﴿تَذْهَبُ السُّنَّةُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً وَآخِرُ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَلَيُصَلِّيَنَّ قَوْمٌ وَلَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ البدع والنهي عنها **١٢٨/٢**

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ﴿يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ، وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ **فِيهِمْ مُؤْمِنٌ**﴾ السنة للخلَّال برقم **١٣٠٨** ، ويستأنس بها على أن الصلاة تصير في آخر الزمان شعيرة مشتركة. **والدلالة إذا اشتركت**



﴿مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللهَّ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الجِزْيَةُ﴾[١]، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب.

ومما يؤيد هذا الأصل ويستدل به في الباب: الشروط العمرية على أهل الذمة في دار الإسلام للتمييز بينهم وبين المسلمين لئلا تجري عليهم أحكام المسلمين، لأنهم إذا تُركوا اختلطوا بالمسلمين ووقع الاشتباه فألزموا بالغِيار، وجاء في الشروط :"وَأَنْ نُلْزِمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا وَأَلَّا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ" قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي سِيَاقِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْغِيَارِ لِأَهْلِ الْمِلَلِ الَّذِينَ خَالَفُوا شَرِيعَتَهُ صَغَارًا وَذُلًّا وَشُهْرَةً وَعَلَمًا عَلَيْهِمْ؛ لِيُعْرَفُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ: " وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَمْصَارِ أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيهُمْ، وَأَلَّا يَلْبَسُوا لُبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْرَفُوا "[٢].

ووجه إيراد المسألة هنا هو بيان أن الأصل في دار الإسلام هو الإسلام، لذلك احتاج عمر رضي الله عنه إلى التميز بين أهل الذمة والمسلمين، وكذلك فيها بيان أنَّ الظاهر المعتبر لأهل الذمة في دار الإسلام هو المغايرة في اللباس والمركب وإلزامهم بذلك ونهيهم عن الاشتراك مع المسلمين في زي أو مركب أو خصيصة لئلا تجري عليهم أحكام المسلمين خطأً لعدم

تفرَّغت عن الاختصاص والتمييز فلا اعتبار لها وهذا متقرر عند الفقهاء قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: "**الْأَصْلُ أَنَّ الْكَافِرَ مَتَى فَعَلَ عِبَادَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ لاَ يَكُونُ بِهَا مُسْلِمًا، كَالصَّلاَةِ مُنْفَرِدًا**، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ الَّذِي لَيْسَ بِكَامِلٍ، وَالصَّدَقَةِ، وَمَتَى فَعَلَ مَا اخْتَصَّ بِشَرْعِنَا، وَلَوْ مِنَ الْوَسَائِلِ كَالتَّيَمُّمِ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْمَقَاصِدِ أَوْ مِنَ الشَّعَائِرِ، كَالصَّلاَةِ بِجَمَاعَةٍ وَالْحَجِّ الْكَامِلِ وَالأْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، يَكُونُ بِهِ مُسْلِمًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ" الدر المختار **١ / ٧٣٦٤ /٣/ ٣٩٠** والمغني **٢ / ٢٠١**.

[١] رواه ابن أبي شيبة برقم **٣٢٦٣٤** واللفظ له وأصله في البخاري برقم **٣٩١** وقوله: (أكل ذبيحتنا) تنويه باليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين.

[٢] أحكام اهل الذمة **٣/ ١٢٣٦**

التمييز، فدلَّ على أن الظاهر المعتبر للقلة المخالفة لدين القوم هو ما تظهر به المخالفة ولا يكون فيه اشتراك، وهذا كأصل في الباب أن: الظاهر المعتبر في قوم هو ما تتحقق به المغايرة لهم.

۞ ننتقل إلى واقع آخر: بعد وفاة النبي ﷺ وارتداد العرب، ففي مثل هذا الواقع ما هو الظاهر الذي اعتبره الصحابة للحكم بإسلام العين في هذه الدور الممتنعة؟ وبصيغة أخرى: ما هو الظاهر المعتبر للحكم بالإسلام على القلة المستخفية بإيمانها في دار الحرب؟ هل هو إظهار الشعائر كالأذان والصلاة والحجاب وغيرها، أو إظهار خلاف ما أظهره القوم من كفر وشرك والبراءة مما أحدثوه من ذلك كما أظهرت القلة المؤمنة من الرسل وأتباعهم خلاف ما أظهره الأقوام الكافرة من الشرك والكفر وكان ذلك قبل نزول الشرائع؟ وهذا هو محل النزاع فنقول:

أنَّه إذا تعارض إظهار الشعائر مع ظهور الشرك وعلو أحكامه ومشاهده، والامتناع عن بعض الشرائع فضلاً عن تبديل الشريعة وإماتتها، يقدم الأخير الذي هو الظاهر الأقوى ولا اعتبار للشعائر المشتركة في هذه الصورة لعدم الاختصاص، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الأول: الأدلة على أن الظاهر المعتبر في دور الكفر هو إظهار مخالفة ما عليه القوم من كفر وشرك.

والدليل القطعي من كتاب الله على أن الظاهر المعتبر في دور الكفر هو إظهار مخالفة ما عليه القوم من كفر وشرك: هو الظاهر الذي أتت به القلة المؤمنة من الرسل وأتباعهم، كقوله تعالى: ﴿۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٧٢﴾ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيۡنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ خَلَٰٓئِفَ وَأَغۡرَقۡنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [يونس: ٧٣]، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٦﴾ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَيَسۡتَخۡلِفُ رَبِّي قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ ﴿٥٧﴾ وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا هُودٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَنَجَّيۡنَٰهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴿٥٨﴾﴾ [هود: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي شَكّٖ مِّن دِينِي فَلَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنۡ أَعۡبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُمۡۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس: ١٠٦]. وقال تعالى: ﴿وَرَبَطۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ إِذۡ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَن نَّدۡعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهٗاۖ لَّقَدۡ قُلۡنَآ إِذٗا شَطَطًا ﴿١٤﴾﴾ [الكهف: ١٤]، وغير ذلك من الآيات في قصص الأنبياء وعباده الصالحين.

روى البيهقي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، نُوحٌ وَهودٌ وَإِبْرَاهِيمُ أُمِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْبِرَ كَمَا صَبَرَ هَؤُلَاءِ فَكَانُوا ثَلَاثَةً، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَابِعُهُمْ، قَالَ نُوحٌ: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٧١] إِلَى آخِرِهَا، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ هُودٌ حِينَ قَالُوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖ﴾ [هود: ٥٤] الْآيَةَ، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الممتحنة: ٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ﴿إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ٥٦]، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَؤُهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ "[١]

فمن أظهر المخالفة لدين قومه في مثل هذه الديار وبين هؤلاء الأقوام يُحكم له بالإسلام، أما من كان مستخفياً بدينه فيجري عليه ما يجري على الكثرة لعدم إظهاره للظاهر الذي يتعلق به الحكم.

۞ **والدليل من السنة:** حديث معاوية بن الحكم السلمي قال:《قلتُ يا رسولَ الله إنه كانت لي جاريةٌ تَرْعَى قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ وإني أطَّلِعُها يومًا إطِّلاعةً فوجدتُ الذئبَ قد ذهب منها بشاةٍ وأنا من بني آدمَ آسَفُ لِما يأسفونَ فَصَكَكْتُها صَكًّا فعَظُم ذلك على النبيِّ قال قلتُ يا رسولَ الله أَعتِقُها قال: ادعُها إليَّ فقال لها أين اللهُ؟ قالت: في السماءِ قال: ومن أنا، قالت: رسولُ الله قال: اعتِقْها فإنها مؤمنةٌ》[٢].

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٧٧٣٣

[٢] رواه مسلم برقم: ١١٩٩

وفي وجه الدلالة نقول أنَّ الأصل في الرقيق الكفر حتى يثبت خلاف ذلك بأمارات الإيمان ومخالفة الكفر الذي اشتهر به قومهم وكان سبباً في رقهم، قال الشنقيطي. " وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله ﷺ"[١] .

وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدارمي: "أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ أَمَارَةَ إِيمَانِهَا مَعْرِفَتَهَا أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ؟"[٢]، والامتحان دليل على أن الأصل في من امتُحن على الإيمان أنه فاقد له كما سبق معنا في المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام في قوله:﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠]، والنبي ﷺ امتحن الجارية بمسائل من أصل الإيمان وجعل أمارة إيمانها معرفتها أن الله في السماء، ولم يمتحنها بما يُبنى عليه الدين من الشرائع، فلم يقل لها هل تشهدين الصلاة ونحو ذلك، لأن الأصل في الرقيق الشرك والكفر والمخالفة لأصل الدين، وعليه فالحكم بإسلام من استفاض عنهم الكفر قوماً كانوا أو طائفة أو فرداً لا يكون إلا بالإتيان بأصل الإيمان الذي عُلم أنّ كُفرهم مُتفرّع عنه والتصريح به، وفي هذا تفنيد للذين جعلوا الشعائر دليلاً على صحّة أصل الإيمان أو احتمال صحّته في قوم عُلم منهم يقينا على وجه الإستفاضة جهلهم به ونقضهم للشهادتين، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ لَمْ يُجْزِ فِي رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، إِذْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ أَمَارَةَ إِيمَانِهَا مَعْرِفَتَهَا أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ؟"[٣] .

---

[١] أضواء البيان (٣/٣٨٧)

[٢] الرد على الجهمية للدارمي، صفحة ٤٦

[٣] الرد على الجهمية للدارمي، صفحة ٤٦

وقال:" فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ، فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِذَلِكَ لَمْ يَعْرِفْ إِلَهَهُ الَّذِي يَعْبُدُ"[١].

۞ **والدليل من الإجماع:** هو إجماع الصحابة في دور الردة بعد وفاة النبي ﷺ حيث أنهم لم يعتبروا شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة والصيام والآذان وغيرها من الشعائر في هذه الدور، ونفس الدليل الذي يَستدل به من يحكم بالشعائر استدل به أبي بكر على عدم اعتبار الشعائر في مثل هذه الدور وأجرى عليهم أحكام الكفار، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ﴾[٢].

فقد استدل أبو بكر بقوله "إِلَّا بِحَقِّهَا" فقَالَ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ إِنْ مَنَعُونِي عِقَالا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[٣].

ومن يقول أنَّ قومنا أهل قبلة ولا يصح تكفيرهم، فنقول أنَّ أهل القبلة ليس فيهم مشركين ولا طواغيت، وكيف يكون قومنا أهل قبلة وهم غارقين في الشرك والكفر، فعنْ وَهْبٍ

---

[١] الرد على الجهمية للدارمي، صفحة ٤٦

[٢] رواه أحمد برقم ١٣٠٥٦ وإسناده صحيح.

[٣] رواه البخاري برقم ١٤٠٠ ومسلم برقم ٢٠

يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ قَالَ:« سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ؟ قَالَ:« لَا، وَسَأَلْتُهُ هَلْ فِيهِمْ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: لَا»[١].

والذي استقر عليه إجماع الصحابة: التكفير والقتال وعدم اعتبار ظاهر الشهادة والشعائر في مثل هذه الدور، وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام في سياق استدلاله أن العمل ركن في الإيمان فقال: " وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا"[٢].

وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ،دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[٣].

فقد كان مانعي الزكاة مظهرين للشعائر ممتنعين من إقامة الشرائع فقال أبو بكر رضي الله عنه: «وَأَمَّا مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لا يُصَلِّي وَقَدْ كَفَرَ بِالصَّلاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَقَدْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَلا وَاللهِ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ لأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ»[٤]، فأجرى عليهم الصحابة أحكام الكفر ولم يعتبروا بالشعائر وجاهدهم

---

[١] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم ٢٩٩٧

[٢] الايمان ١/ ١٧

[٣] أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨١

[٤] الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني ١/ ٥١

أبوبكر بالمهاجرين والأنصار أي بجميعهم، قال في مختصر السيرة:" ولم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا خرج"[1]. فكان إجماعاً على عدم اعتبار الشعائر الظاهرة في هذه الدور عند استعلان الكفر والشرك والامتناع عن أداء الشرائع، فالشعائر في مثل هذه الدور لا تقوى على إثبات الإسلام لتخلف الأصل الذي تُصحَحُ به الأعمال، كحال دار بني حنيفة التي آمنت بمسيلمة الكذاب رسولاً بعد محمد ﷺ فأسقط عنهم الزكاة، ولكنهم ما زالوا يصلون ويصومون، فهل الشعائر صححت لهم إسلاماً؟ .. قطعاً لا.

وممن حكى الإجماع من المتأخرين ابن تيمية حيث قال:" وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ"[2].

وقال محمد بن عبد الوهاب:" ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق، إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين. فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع، أعني المدعين للإسلام، وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا"[3].

---

[1] مختصر السيرة١ /٢٥٧

[2] الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٤١

[3] مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ١م٣٠٣

وقال:" الدليل السادس: قصة بني عبيد القداح فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة. فادعى عبيد الله أنه من آل علي بن أبي طالب من ذرية فاطمة، وتزيا بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة. ونصبوا القضاة والمفتين. لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم. فأجمع أهل العلم: أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام، وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر، ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرناه، حتى إن بعض أكابر أهل العلم المعروفين بالصلاح قال لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين. ورميت بالتسعة بني عبيد"[١].

وقال: "وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار - مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة"[٢].

وقال أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبّان: "وكان أبو محمد شديد التنقيص لهم والتنفير عنهم ــ بني عبيد ــ قال بعض أصحابه: كنت معه يوماً بالمنستير، وكان يوم عاشوراء، فلما رأى بكى، فقيل له ما يبكيك؟ فقال والله ما أخشى عليهم من الذنوب، لأن مولاهم كريم، وإنما أخشى أن يشكّوا في كفر بني عبيد، فيدخلوا النار"[٣].

---

[١] مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ١/٥١

[٢] نفس المصدر

[٣] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٦/٢٥٢

وحكى الإجماع حمد بن عتيق في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكّة وما يقال في البلد نفسه فقال: "وأمّا إذا كان الشّرك فاشياً، مثل: دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصّالحين، وإفشاء توابع الشّرك، مثل: الزّنا والرّبا وأنواع الظّلم، ونبذ السّنن وراء الظّهر، وفشو البدع والضّلالات، وصار التّحاكم إلى الأئمّة الظّلمة ونواب المشركين، وصارت الدّعوة إلى غير القرآن والسّنة، وصار هذا معلوماً في أيّ بلد كان، فلا يشكّ من له أدنى علم أنّ هذه البلاد محكوم عليها بأنّها بلاد كفر وشرك، لا سيّما إذا كانوا معادين أهل التّوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدّليل على ذلك وجدت القرآن كلّه فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضّرورة عند كلّ عالم"[١].

۞ الآثار وفهم الصحابة الأخيار:

ومما يستأنس به في الاستدلال في أن الظاهر المعتبر في الدور التي طرأت عليها الردة والكفر هو خلاف ما أظهره القوم وصاروا إليه من كفر سواء من الشرك في الألوهية أو الحاكمية أو النبوة أو غيرها ما يلي:

۞ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قال:« ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا وَلَا وَلَدِي، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ»[٢]، فظاهر الرواية أن أبو بكر ألحق الذراري بأهل الردة إلا من ثبت إسلامه بالبراءة مما وقع فيه أهل الردة من كفر.

---

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/٢٦١

[٢] مصنف بن أبي شيبة برقم ٣٢٧٣٢

۞ ومثله ما روي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أ قَالَ:« أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالٌ يُفْشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَتَبَ عُثْمَانُ أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَمَنْ قَبِلَهَا وَتَبَرَّأَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ، فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا»[١]، قال محمد ابن عبد الوهاب:" واذكر إجماع الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة، وكفرهم وردتهم، لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه، في الكفالة."[٢].

۞ ومنها قصة خالد مع مالك بن نويرة قال محمد بن سلّام: « وَتقول بَنو تَمِيم إِنَّه لما هجم عَلَيْهِم خَالِد قَالَ من أَنْتُم قَالُوا الْمُسلمُونَ قَالَ وَنحن الْمُسلمُونَ فَمَا بَال السِّلَاح قَالُوا ذعرتمونا قَالَ فضعوا السِّلَاح، والمجتمع عَلَيْهِ أَن خَالِدا حاوره وراده وَأَن مَالِكًا سمح بِالصَّلَاةِ والتوى بِالزَّكَاةِ.

فَقَالَ خَالِد: أما علمت أَن الصَّلَاة وَالزَّكَاة مَعًا لَا تقبل وَاحِدَة دون الْأُخْرَى؟ قَالَ قد كَانَ يَقُول ذَلِك صَاحبكُم، قَالَ: وَمَا ترَاهُ لَك صاحبا وَالله لقد هَمَمْت أَن أضْرب عُنُقك، ثمَّ تحاولا فَقَالَ لَهُ خَالِد إِنِي قَاتلك، قَال: وبذا أَمرك صَاحبك قَالَ وَهَذِه بعد وَالله لَا أقيلك"[٣].

---

[١] شرح معاني الآثار برقم ٥١٠٦

[٢] الدرر السنية ٦٨/١٠

[٣] طبقات فحول الشعراء ٢٠٧/١

وقال الواقدي: " قَالَ: ثُمَّ قَدَّمَ خَالِدٌ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَتَقْتُلُنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ أُصَلِّي الْقِبْلَةَ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: لَوْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَلا أَمَرْتَ قَوْمَكَ بِمَنْعِهَا، وَاللهَّ لَمَا قِلْتَ بِهَا فِي مَنَامِكَ حَتَّى أَقْتُلَكَ"[١].

۞ ومنها قصة مجاعة مع خالد ابن الوليد: قال الواقدي: "وَسَارَ خَالِدٌ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَامَةِ نَزَلَ إِلَى جَنْبِ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَتِهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَزِيدُونَ عَلَى مِائَتَيْ فَارِسٍ، وَقَالَ لَهُمْ: سِيرُوا فِي هَذِهِ الْبِلادِ فَأْتُونِي بِكُلِّ مَنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَسَارُوا فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ مُجَّاعَةُ بْنُ مُرَارَةَ وَمَعَهُ ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ. قَالَ: فَدَنَا منهم المسلمون، قَالُوا: "مَنْ أَنْتُمْ"، قَالُوا: "نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ"، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "فَلا أَنْعَمَ اللهَّ بِكُمْ عَيْنًا يَا أَعْدَاءَ اللهَّ" ، ثُمَّ أَحَاطُوا بِهِمْ فَأَخَذُوهُمْ، وَجَاءُوا بِهِمْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَتَّى أَوْقَفُوهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ: "يَا بَنِي حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُونَ فِي صَاحِبِكُمْ مُسَيْلِمَةَ" ، فَقَالُوا: "نَقُولُ إِنَّهُ شَرِيكُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ فِي نُبُوَّتِهِ"، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ سَارِيَةُ بْنُ عَامِرٍ: "يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، وَلَكِنِّي لا أَقُولُ ذَلِكَ"، قَالَ خَالِدٌ: "يَا مُجَّاعَةُ، مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ هَؤُلاءِ"، فَقَالَ مُجَّاعَةُ: "أَقُولُ إِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وبها رسول الله ﷺ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا سَارِيَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَلا وَاللهَّ مَا غَيَّرْنَا وَلا بَدَّلْنَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا بُدٌّ مِنْ مُدَارَاةِ مُسَيْلِمَةَ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَوْلادِنَا". قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: "فَاعْتَزِلْ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ هَذَا نَاحِيَةً مِنْ هَؤُلاءِ الْكُفَّارِ"، ثم قدم خالد بقية القوم فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ صَبْرًا، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مُجَّاعَةَ، فَقَالَ مُجَّاعَةُ: "أَيُّهَا الأَمِيرُ، إِنِّي لَمْ أَزَلْ مُسْلِمًا، وَأَنَا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ أَمْسِ، وَقَدْ رَأَيْتُكَ عَجِلْتَ عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ بِالْقَتْلِ، وَأَنَا وَاللهِّ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِي مِنْكَ، وَلَكِنْ أَيُّهَا الأَمِيرُ إِنْ كَانَ رَجُلٌ

[١] كتاب الردة ١٠٧/١

كَذَّابٌ خَرَجَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَادَّعَى مَا ادَّعَى، فَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ الْبَرِيءَ بِأَمْرِ السَّقِيمِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، قَالَ خَالِدٌ: فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمَا، وَلَكِنْ أَقِيمَا فِي عَسْكَرِي وَلا تَبْرَحَا حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى مَا يَنْصَرِمُ أَمْرِي وَأَمْرُ بَنِي حَنِيفَةَ"[١].

وفي الاكتفاء:" فقال خالد: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب، وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقرارا له، ورضى بما جاء به، فهلا أبليت عذرا، فتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة بن أثال فرد وأنكر، وقد تكلم اليشكري، فإن قلت أخاف قومي، فهلا عمدت إلىّ تريد لقائي، أو كتبت إلىّ كتابا أو بعثت إلىّ رسولا، وأنت تعلم أنى قد أوقعت بأهل بزاخة، وزحفت بالجيوش إليك. فقال مجاعة: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله فعلت. فقال خالد: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي من تركك حوجا بعد، فقال مجاعة: أما إذا عفوت عن دمى فلا أبالي"[٢].

قال حمد بن عتيق: "وليس المراد بإظهار الدين: أن يُترَك الإنسان يصلي ولا يقال له اعبد الأوثان! فإن اليهود والنصارى لا ينهون من صلى في بلدانهم ولا يكرهون الناس على أن يعبدون الأوثان؟! بل المقصود: أن إظهار الدين هو: التصريح للكفار بالعداوة كما احتج خالد بن الوليد على مجاعة بأنه سكت ولم يظهر البراءة كما أظهرها ثمامة واليشكري، والقصة

[١] الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني ١/ ١١٩

[٢] الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء ٢/ ١٢٠

معروفة في السير، فما لم يحصل التصريح للمشركين بالبراءة منهم ومن دينهم لم يكن إظهار الدين حاصلاً"[١].

۞ ومما يُستأنس به من الآثار في واقعة الردة ما روي في تاريخ الإسلام: " عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، خَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ أَوْ حِطَّةٍ مُخْزِيَةٍ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَمَّا الْحَرْبُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تُؤْخَذُ مِنْكُمُ الْحَلْقَةُ وَالْكُرَاعُ وَتُتْرَكُونَ أَقْوَامًا تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتُؤَدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَلَا نُؤَدِّي مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وتَشْهَدُونَ أَنَّ قتلانا في الجنّة وأن قتلاكم فِي النَّارِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا قَوْلُكَ «تَدُونَ قَتْلَانَا» فَإِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا دِيَاتَ لَهُمْ. فَاتَّبَعَ عُمَرُ، وَقَالَ عُمَرُ فِي الْبَاقِي: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ "[٢].

۞ وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار بسنده إلى سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَلَمَّا شَدَدْنَا عَلَى الْقَوْمِ جَرَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا وَقَعَ قَالَ: اللهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ، وَمِلَّةِ رَسُولِكَ، وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ، فَعَقَدْتُ فِي رِجْلِهِ خَيْطًا، وَمَضَيْتُ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ نَادَيْتُ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَمَرَّ بِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، اذْهَبْ فَإِنَّ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةَ، وَعَلَيْكَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ "[٣].

---

[١] الدفاع (ص١٦)

[٢] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٣٢/٣

[٣] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٣٢/٣

۞ ومن الآثار ما نقله ابن كثير قال: "وَقَدْ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ -المضيّح- رَجُلَانِ كَانَا قَدْ أَسْلَمَا وَمَعَهُمَا كِتَابٌ مِنَ الصِّدِّيقِ بِالْأَمَانِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمَا عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ أَبِي رِهْمِ بْنِ قِرْوَاشٍ، قَتَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَالْآخَرُ لَبِيدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَتَلَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ خَبَرُهُمَا الصِّدِّيقَ وَدَاهُمَا، وَبَعَثَ بِالْوَصَاةِ بِأَوْلَادِهِمَا، وَتَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خَالِدٍ بِسَبَبِهِمَا، كَمَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ الصِّدِّيقُ: كَذَلِكَ يَلْقَى مَنْ يساكن أَهْلَ الْحَرْبِ فِي دِيَارِهِمْ، أَيِ الذَّنْبُ لَهُمَا فِي مُجَاوَرَتِهِمَا الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ ﴿أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مَنْ سَاكَنَ الْمُشْرِكَ فِي داره﴾ وفي الحديث الآخر ﴿لا ترى نَارُهُمَا﴾ أَيْ لَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ"[١].

۞ "ووقع في كتاب المتفق والمختلف: أن مذهب الإمام مالك أن أمارات الكفر إذا ظهرت في بلاد يصير حكمها حكم دار الحرب، وقد سبق أن هؤلاء الكفرة جعلوا أمارات الكفر شعارا فيما بينهم، ونحن تنزلنا إلى أنهم في دراهم كالكفرة الأصلية حكما بلا خلاف، ومن خرج من بلادهم إلى بلادنا فلا بد من بيان حاله، فإن صدر عنه ما يكفر به أجرينا مقتضى كفره، أو لا فلا.

فإن قلت يحتمل أن يكون بينهم من المسلمين رجالا أو يكون في أيديهم من أموالهم شيئا؟ قلت: لا فرق بينهم وبين سائر الحربيين في ذلك الاحتمال. فإن قلت: يتلفظون بالشهادتين، قلت: لا بد مع ذلك من استبرائهم عما كفروا به كما قرره **جمهور الفقهاء**. والحال أنهم لا يستبرؤون عما كفروا به ولو قطعوا إربا إربا، على أنهم بمثابة الزنادقة كما سبق نقلاً عن أبي زرعة الرازي"[٢].

---

[١] البداية والنهاية ٦/ ٣٥١

[٢] مختصر اليمانيات المسلولة على الرافضة المخذولة ١/ ٢٠

وخلاصة القول أن من ينزل حديث: " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا"[١] على هذا واقع الناس اليوم فقد أعظم الفرية على الله عزَّ وجل، وخالف إجماع الصحابة وحاد عن فهم السلف واتبع غير سبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

المطلب الثاني: سنة التبيُّن

المتقرر عند السلف أن من انتسب إلى الإسلام ثم أظهر الكفر بالله تعالى، لا يقبل منه إلا الرجوع من الباب الذي خرج منه سواءً كان فرداً أو قوماً، وإن كنا عند ظهور بعض العلامات والأمارات ـــ وإن لم ترتق إلى كونها دلالة ظاهرة تُدَافِعُ الأصل ـــ في بعض الأحوال كالضرب في الأرض بالجهاد في سبيل الله نستصحب حكم الكفر ونتبين منه عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [النساء: ٩٤]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فقتلته، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»[٢].

---

[١] رواه ابن أبي شيبة برقم **٣٢٦٣٤** واللفظ له وأصله في البخاري برقم **٣٩١** وقوله: (أكل ذبيحتنا) تنويه باليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين. (ذمة) هي الأمن والعهد وذمة الله أمانه وضمانه وقد يراد بها الذمام وهو الحرمة. (تحقروا الله) تغدروا به وتنقضوا عهده

[٢] صحيح البخاري برقم (٦٨٦٦).

وهذه الصورة ــ صورة آية النساء ــ يكفي فيها النطق بالشهادتين أو القول أنا مسلم أو إلقاء السلام كما جاء في الروايات، فهي من شعار الإسلام ومن خصائص المسلمين بين الوثنيين حينذاك، حيث أنَّ عُبَّاد الأصنام لم يكونوا قد تكلموا بالإسلام كما ما سبق بيانه، وهو فهم السلف كما ورد عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، قَالَ: « لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[١].

وتُحمل النصوص الواردة في الكفِّ عن الإغارة عند سماع شعار الإسلام كالأذان على سنة التبيُّن كما روى المروزي بسنده عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ: «إِذَا عَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَاقْتُلُوا»[٢]، ولا تعارض بين التبيُّن واستصحاب حكم الدار، لأن الصحابة حكموا بالردة حُكماً عاماً ولم يتوقفوا في الدور كما قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق:" ارتدت الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَلَا أَهْلُ الْمَسْجِدَيْنِ، مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ ..... وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: اجْتَمَعَتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وطيِّءُ عَلَى طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ، وَبَعَثُوا وُفُودًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلُوا عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ فَأَنْزَلُوهُمْ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَحَمَلُوا بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، عَلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَعَزَمَ اللهُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى الْحَقِّ وَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ، فَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عَشَائِرِهِمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِقِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَطَمَّعُوهُمْ فِيهَا، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَرَسَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ، وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ

---

[١] تاريخ المدينة لابن شبة ٢/٤٥٠

[٢] تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٢٣

الْمَسْجِدِ وَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ كَافِرَةٌ، وَقَدْ رَأَى وَفْدُهُمْ مِنْكُمْ قِلَّةً، وَإِنَّكُمْ لَا تدرون ليلا يأتون أَمْ نَهَارًا، وَأَدْنَاهُمْ مِنْكُمْ عَلَى بَرِيدٍ، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ يُؤَمِّلُونَ أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُمْ وَنُوَادِعَهُمْ وَقَدْ أَبَيْنَا عَلَيْهِمْ، فَاسْتَعِدُّوا وَأَعِدُّوا فَمَا لَبِثُوا إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى طَرَقُوا الْمَدِينَةَ غَارَةً"[١].

وأوصى أبو بكر الجيوش بالكفِّ عن القتال إذا سمعوا الأذان، وأن لا يُغيروا حتى يتبيَّنوا من أهلها ما نقموا على الإسلام والمسلمين ولأي شيء منعوا الزكاة وارتدوا عن دين الله لعلهم يرجعون إذا رأوا جيوش الإسلام، فيكفيهم الله مُؤنة قتالهم برجوعهم إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه، وهذه من سياسة أبي بكر الحكيمة في قتاله لأهل الردة، وليس الأذان يُصحِحُ لهم إسلامهم!! فلم يكن يرضى منهم أبو بكر والمسلمون إلا الرجوع من الباب الذي خرجوا منه، ولم يرضوا منهم إلا أداء شرائع الله كاملة كما روى المروزي بسنده إلى حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِي بْنِ الْأَسْقَعِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ قَالَ:« وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ فَقَاتِلْهُ كَمَا تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»[٢]، وعن عبد الله بن الأهتم أنه قال لعمر بن عبد العزيز: «إن أبا بكر قام بعد رسول الله ﷺ فدعا إلى سنته ومضى على سبيله فارتدت العرب، أو من ارتد منهم فعرضوا أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة فأبى أن يقبل منهم إلا ما كان رسول الله ﷺ قابلاً في حياته فانتزع السيوف من أغمادها وأوقد النيران في شعلها وركب

---

[١] البداية والنهاية ٦/٣٤٤

[٢] تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٢٣

بأهل حق الله أكتاف أهل الباطل حتى قررهم بالذي نفروا منه وأدخلهم من الباب الذي خرجوا منه حتى قبضه الله»[١].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " ارْتَدَّ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ يَوْمَ تُسْتَرَ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَأَلَنِي، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ قُلْتُ: قُتِلُوا، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهُمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ»[٢].

وقال المروزي:" لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنْ كُفْرِهِ بِأَنْ يُدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا رَجِعَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ كُفْرَهُ كَانَ بِتَرْكِهَا فَإِسْلَامُهُ يَكُونُ بِإِقَامَتِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ثُمَّ كَفَرَ بِشَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ أَوِ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الْكُفْرِ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي كَفَرَ بِهَا، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمْتَحَنُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ سِوَاهُ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ أَوْ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ مُقِرٌّ بِجَمِيعِ مَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى وَحَرَّمَ سِوَى الْخَمْرِ أَوِ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَفَرَ مِنْهُ مِنْ إِحْلَالِهِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ فَقَطْ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِمَا سِوَى ذَلِكَ"[٣]. وليس هناك توقف في الأسماء أو الأحكام فهذه بدعة محدثة فالناس إما مؤمن أو كافر وليس هناك منزلة بين

---

[١] الاعتقاد ص/ ١٧٤.

[٢] سنن سعيد بن منصور برقم ٢٥٨٧

[٣] تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٦٢

المنزلتين، أما التبيُّن فهي سنة مقررة عند الاستشكال، ويكون التبيُّن مع استصحاب حُكم الكفر لا عن توقف كما سبق في صورة قتال أهل الردة.

وقد يكون التبين مع استصحاب حكم الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦]، قال الْحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّ: « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ وَ أَقْرَرْتُ بِهِ، وَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ فَمَنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ وَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهَّ رَسُولًا لِإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سُخْطَةٌ مِنَ اللهَّ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ الْخُلْفُ وَلا أَرَى حَبَسَ رَسُولَهُ إِلا مِنْ سُخْطَةٍ كَانَتْ، فَانْطَلِقُوا فَنَأْتِي رَسُولَ اللهَّ ﷺ وَبَعَثَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إلى الْحَارِثِ لِيَقْبَضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلِمَا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرَقَّ أَيْ خَافَ فَرَجَعَ فَأَتَى رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ وَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ، وَفُصِلَ عَنِ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ قَالَ لَهُمْ: إِلى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا إِلَيْكَ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةَ، وَلا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ قَالَ: «مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟» قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلا أَتَانِي

وَمَا أَقْبَلْتُ إِلا حِينَ احْتُبِسَ عَلَيَّ رَسُولِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللهَّ وَرَسُولِهِ سُخْطَةٌ قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحُجُرَاتُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ "[١].

المطلب الثالث: منهج القرآن والسنة في نسبة العين إلى قومها

ومنهج القرآن والسنة هو نسبة العين إلى القوم إلا من أظهرت المخالفة لقومها، فالله تعالى كفَّر الأقوام الظالمة المكذبة واستثنى أتباع الرسل لمخالفتهم ما عليه قومهم كقوله: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُمۡ أَتَعۡلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحٗا مُّرۡسَلٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلَ بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ۝٧٥﴾ [الأعراف: ٧٥]، وفيه إظهار المخالفة للقوم المشركين وكذلك قوله: ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٢٠ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ۝٢١﴾ [يس: ٢١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ﴾ [النمل: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾ [المائدة: ٥١].

۞ وجاء في السنة نسبة العين إلى القوم في مواضع:

۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ الله»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا

[١] تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٠/٣٣٠٤

حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[١]. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لقي ركباً فسألهم من القوم؟ فلما انتسبوا إلى القوم المسلمين ألحقهم بهم.

۞ وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٢].

۞ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ قال: ﴿مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ﴾[٣].

۞ وَذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ: «أَنَّ مَلَكًا أُمِرَ أَنْ يَخْسِفَ بِقَرْيَةٍ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ فِيهَا فُلَانًا الْعَابِدَ، فَأَوْحَى اللهَُّ إِلَيْهِ: أَنْ بِهِ فَابْدَأْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ»[٤].

۞ وعن ابن مسعود مرفوعًا: «من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به»[٥].

فيُنسب من كان بين قوم كفار إلى قومه ظاهراً ولو كان مُستخفٍ بالإيمان إلا من أظهر المخالفة، وفي المقابل يُنسب من كان بين قوم مسلمين في دار اسلام إليهم ظاهراً ولو كان من المنافقين المستخفين بالكفر المظهرين للإيمان جُنَّةً إلا من أظهر مخالفة دين قومه.

---

[١] رواه مسلم برقم ٤٠٩

[٢] رواه البخاري برقم ٣٠١٢ ورواه مسلم ١٧٤٥

[٣] رواه أبو داود ٢٧٨٧

[٤] أخرجه: ابن أبي الدنيا في ﴿العقوبات﴾ (ص ٢٨) (١٦)، وفي ﴿الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾ (ص ١٠٨) (٧٤)

[٥] فتح الباري، ج١٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: «ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ غَيْرَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ، وَيَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَمْرًا مُظْلِمًا لا نُورَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَشَقَاءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْكُمْ، وَبَلاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِنْكُمْ يَا بَنِي حَنِيفَةَ، فَلَمَّا عَصَوْهُ وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ أَصْفَقُوا عَلَى اتِّبَاعِ مُسَيْلَمَةَ عَزَمَ عَلَى مُفَارَقَتِهِمْ، وَمَرَّ الْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى جَانِبِ الْيَمَامَةِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ لأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنِّي وَاللَّهَ مَا أَرَى أَنْ أُقِيمَ مَعَ هَؤُلاءِ مَعَ مَا قَدْ أَحْدَثُوا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَضَارِبُهُمْ بِبَلِيَّةٍ لا يَقُومُونَ بِهَا وَلا يَقْعُدُونَ، وَمَا نَرَى أَنْ نَتَخَلَّفَ عَنْ هَؤُلاءِ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَقَدْ عَرَفْنَا الَّذِي يُرِيدُونَ، وَقَدْ مَرُّوا قَرِيبًا، وَلا أَرَى إِلا الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْكُمْ فَلْيَخْرُجْ. فَخَرَجَ مُمِدًّا لِلْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ قَدْ فَتَّ فِي أَعْضَادِ عَدُوِّهِمْ حِينَ بَلَغَهُمْ مَدَدُ بَنِي حَنِيفَةَ»[١].

وإن كان تكفير الناس بالعموم لا يشمل جميع الأعيان باطناً وهذا لا سبيل للوصول إليه إلا بالاستقراء التام وهو متعذر، ولسنا نقول أنَّ جميع الناس بأعيانهم كفاراً ظاهراً وباطناً مع القطع بوجود قلة مُسلمة مستخفية بين هذه الأقوام، لحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك﴾[٢]، والقلة هي موجودة في الدارين وبين القومين، ففي دار الإسلام موجود قلة مستخفية بالكفر تجري عليها أحكام الإسلام في الظاهر كحال المنافقين، وفي دار الكفر موجود قلة مستخفية بالإيمان تجري عليها أحكام الكفر كمن أسلم في دار الحرب وعجز

[١] الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٢١٦/١

[٢] رواه مسلم برقم ١٧٠

عن الهجرة، ومنشأ الاشتباه في المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة"[١].

قال حمد بن عتيق: "ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبَّة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام. هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر - ولله الحمد - واضح، ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في أهل مكة، مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه

---

[١] قال ابن القيم: " ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة فإن أولاد الكفار لما كان تجري عليهم أحكام الكفر في الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم وحضانتهم لهم وتمكنهم من تعليمهم وتأديبهم والموازنة بينهم وبين نبيهم واسترقاقهم وغير ذلك صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر كالذي تكلم بالكفر وعمل به ومن ها هنا قال محمد بن الحسن: "أن هذا الحديث وهو قوله كل مولود يولد على الفطرة كان قبل أن تنزل الأحكام" فإذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعا لآبائهم في أحكام الدنيا وقد زالت الشبهة **وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه ولا يعلم المسلمون حاله فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين وهو في الآخرة من أهل الجنة** كما أن المنافقين في الدنيا تجري عليهم أحكام المسلمين وهم في الدرك الأسفل من النار فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا وقوله "كل مولود يولد على الفطرة" إنما أراد به الإخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها وعلى الثواب والعقاب في الآخرة إذا عملوا بموجبها وسلمت عن المعارض ولم يرد به الإخبار بأحكام الدنيا" شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ١/٢٩٨.

وقال ابن تيمية: " وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا" درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٣٣.

بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والعرض، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك"[1].

وعليه فمنهج القرآن والسنة هو استصحاب الأصل في القوم حكماً على عموم الدار أما الأعيان فيجري عليهم هذا الحكم المستصحب إلا من خالف دين قومه بإظهار خلاف ما أظهره القوم من إيمان وكفر، فصواب النظر ابتداءً هو في ظاهر القوم ثم الحكم عليهم، والعين تُلحق بالقوم إلا من أظهر مخالفة القوم، ومن استخفى فإنه يجري عليه حكم القوم لعدم التمييز في علم المكلف لكونه مخاطب بالظاهر.

وهذا هو النظر الصحيح خلافا للمجادلين عن المشركين الذين يبغونها عوجا، حيث يجعلون أهل ديار الكفر مسلمين بالتوارث ثم يطلبون اليقين في كفر العين منهم!! أو من يحكمون بالشعائر على المشركين وأهل دار الكافرين، وهذه في ميزان العلم أعوج وأشنع لا تتخرج على أصل صحيح، إذ كيف بالشعيرة تصحح إسلام من لا أصل له، أو تثبت إسلام قوم مشركين في العبادة والحاكمية والاتباع!! قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥] وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

---

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/٤٠٢

وبالتالي الذين يؤسلمون مجهول الحال في ديار الكفر قد ضلوا ضلالاً مبيناً، حيث أنهم يوسعون دائرة الجهالة، ويُحمِّلُون مجهول الحال ما لا يتحمل هذا الاصطلاح عند الفقهاء[١] ويدخلون فيه الكثرة المشركة في هذا الزمان ثم يختلفون عليها وغالباً ما تؤديهم أصولهم إلى أسلمتها، فهؤلاء قد حادوا عن الجادة وانحرفوا عن الأصول الصحيحة، فإن الشرع لا يأتي بمثل هذه الجهالة الواسعة في الكثرة الكاثرة الموجودة في الديار، فأسماء الناس وأحكامهم من أظهر مسائل الدين، وفي حقيقة الأمر أن هذا المجهول لا وجود له إلا في أذهان هؤلاء التائهين وهم أهل الجهل به، وهو من المخلفات والرواسب التي خلفها التأصيل الفاسد للديار، حيث أنهم نظروا نظراً مجرداً في الأعيان دون الأقوام فهم بين معلوم حاله تبين لهم حكمه وبين مجهول حال اختلفوا فيه، وبالضرورة ــ على هذا النظر ــ يكون الانحراف أكبر مما يبدو أول وهلة.

وأما من نظر إلى القوم ابتداءً فيؤصِّلُ حكمهم لا يرد عليه مجهول الحال، إذْ حاله من حال قومه فهو معلوم الحال في الصورتين، ــ أي من وافق القوم ظاهرا فهو معلوم الحال ومن خالف القوم ظاهرا فهو معلوم الحال ــ وأما من عكس القضية ونظر في الأعيان ابتداءً

---

[١] كلام الفقهاء في مجهول الحال مأخذه الإلحاق والتبعية في صور معينة كالميت والمجنون واللقيط، وهي دلالة ظنية **لذلك يُبَالغون في الاحتياط وتَغليب حُكم الإسلام، والمسألة كلها مبناها القياس لعدم وجود دلالة ظاهرة أو نصية،** قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ **لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا،** يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ". المغني **٢/ ٤٠٠**، فالأصل المستصحب عند الفقهاء أن من كان في دار فهو من أهلها إلا أن يثبت خلاف هذا الأصل بدلالة ظاهرة أو نصية معتبرة، فإن ثبتت الدلالة عُمل بها ولا يلتفت لغيرها ولا تغليب لأحد الطرفين ولا تقوى الأصول: كاستصحاب حكم الدار أو حديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، عَنِ ﷺ، قَالَ: ﴿الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى﴾، أو الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وغيرها على مدافعة الدلالات المعتبرة.



نظراً مجردا فهذا سوف يَرِدُ على أصله مسائل لا يجد لها جوابا في الشرع لعدم وقوعها في صحيح النظر، فحينئذ تنحرف به المقدمات إلى أحكام باطلة فيحكم فيها بالأهواء ويخبط فيها خبط عشواء والله المستعان.

ومن حيث التنزيل على واقع الناس اليوم فنقول أنَّ الظاهر المعتبر في إسلام من يعيش بين هذه الأقوام المشركة هو البراءة من هذه الأقوام ومن دينهم الباطل الذي هو دين الديمقراطية، قال: حمد بن علي بن عتيق في ضابط إظهار الدين:" إنَّ كثيراً من الناس، قد ظنَّ أنَّه إذا قدر على أنْ يتلفَّظ بالشهادتين، وأن يصلِّي الصلوات، ولا يُرَدُّ عن المساجد، فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين، أو في أماكن المرتدين. وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط.

فاعلم أنَّ الكفرَ له أنواعٌ وأقسامٌ تتعدَّدُ بِتَعدُّد المكفرات، وقد تقدم بعض ذلك، وكلُّ طائفة من طوائف الكفر فلا بد أن يشتهر عندها نَوعٌ منه، ولا يكون المسلم مُظهِراً لدينه، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويُصرِّح لها بعداوته، والبراءة منه، فمن كان كفره بالشرك، فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد، أو النهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمداً رسول الله ﷺ، والدعوة إلى اتباعه. ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده فعل الصلاة، والأمر بها، ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته، والبراءة منه ومن المشركين.

وبالجملة فلا يكون مظهراً لدينه، إلا من صرَّح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه، وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافراً، وبراءته منه، ولهذا قال المشركون للنبي ﷺ: عابَ

دينَنا وسفَّهَ أحلامَنا، وشتمَ آلهتنا. قال اللهُ تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي شَكّٖ مِّن دِينِي فَلَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنۡ أَعۡبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُمۡۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٠٤ وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٥ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦]... فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لهم: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، إلى آخره، أي: إذا شككتم في الدين الذي أنا عليه، فدينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم، ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم.

وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣﴾ [الكافرون: ٣] إلى آخر السورة.

فأمر الله رسوله ﷺ أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه، أنا بريء منه، وديني الذي أنا عليه أنتم برآء منه. والمراد: التصريح لهم بأنهم على الكفر، وأنه بريء منهم ومن دينهم، فمن كان متبعاً للنبي ﷺ فعليه أن يقول ذلك، ولا يكون مظهراً لدينه إلا بذلك، ولهذا لما عمل الصحابة بذلك، وآذاهم المشركون، أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين، لما أمرهم بذلك إلى بلد الغربة".... إلى أن قال: "والمقصود منه: أن الرجل لا يكون مظهراً لدينه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم، ويصرِّح لهم: بأنهم كفار، وأنه عدوٌ لهم، فإن لم يحصل ذلك لم يكن إظهار الدين حاصلاً "[١].

---

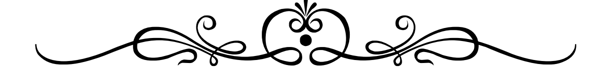
[١] سبيل النجاة والفكاك٩٢. ٩٥.

وقال إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن: "فالحاصل هو ما قدمناه من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة، هو الامتياز عن عباد الأوثان بإظهار المعتقد، والتصريح بما هو عليه، والبعد عن الشرك، ووسائله، فمن كان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله، وأمن الفتنة، جاز له الإقامة، والله أعلم"[١].

وقال عبد اللطيف: " والحاصل أن المسلم لا يكون مظهراً لدينه، سواءٌ كان مسافراً ومقيماً، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، وهو الذي يفهم من كلام السلف"[٢].

وقال سليمان بن سحمان[٣]:

إظهار هذا الدين تصريح لهم *** بالكفر إذْ هم معشر كفار
وعداوة تبدو وبغض ظاهر *** يا للعقول أما لكم أفكار
هذا وليس القلب كاف بغضه *** والحب منه وما هو المعيار
لكنما المعيار أن تأتي به *** جهراً وتصريحاً لهم وجهار



[١] الأجوبة السمعيات ص ٧٧.

[٢] الأجوبة السمعيات ص ١٤٠.

[٣] ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان" ص٧٦، ٧٧

الفَصْلُ الخَامِسُ

طرق إثبات العموم

ونختم هذا الباب بفصل نذكر فيه طرق إثبات العموم في الشريعة، حتى يعرف المسلم طرق معرفة العموم الذين تتعلق بهم الأسماء والأحكام في الديار، والعموم منه العموم اللفظي وهي الصيغ إذا وردت وهذا خاص بإثبات العموم في النصوص الشرعية، ومنه العموم المعنوي وطرقه الاستقراء والاستفاضة، قال الشاطبي: **"الْعُمُومُ إِذَا ثَبَتَ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَثْبُتَ مِنْ جِهَةِ صِيَغِ الْعُمُومِ فَقَطْ، بَلْ لَهُ طَرِيقَانِ:**

أَحَدُهُمَا: الصِّيَغُ إِذَا وَرَدَتْ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْأُصُولِ.

وَالثَّانِي: اسْتِقْرَاءُ مَوَاقِعِ الْمَعْنَى حَتَّى يَحْصُلَ مِنْهُ فِي الذِّهْنِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ؛ فَيَجْرِي فِي الْحُكْمِ مَجْرَى الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الصِّيَغِ، وَالدَّلِيلُ **عَلَى صِحَّةِ هَذَا الثَّانِي وُجُوهٌ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ هَكَذَا شَأْنُهُ؛ فَإِنَّهُ تصفُّح جُزْئِيَّاتِ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِيَثْبُتَ مِنْ جِهَتِهَا حُكْمٌ عَامٌّ؛ إِمَّا قَطْعِيٌّ[١]، وَإِمَّا ظَنِّيٌّ[٢]، وَهُوَ أَمْرٌ مُسَلَّمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ؛ فَإِذَا تَمَّ الِاسْتِقْرَاءُ حُكِمَ بِهِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ فَرْدٍ يُقَدَّرُ، وَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالثَّانِي: أن التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإن جود حَاتِمٍ مَثَلًا إِنَّمَا ثَبَتَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَعَلَى الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، بِنَقْلِ وَقَائِعَ خَاصَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَفُوتُ الْحَصْرَ، مُخْتَلِفَةٍ فِي الْوُقُوعِ، مُتَّفِقَةٍ فِي مَعْنَى الْجُودِ؛ حَتَّى حَصَّلَتْ لِلسَّامِعِ مَعْنًى كُلِّيًّا حُكِمَ بِهِ عَلَى حاتم وهو

الجود، ولم يكن خصوص الْوَقَائِعِ قَادِحًا فِي هَذِهِ الْإِفَادَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ رَفْعَ الْحَرَجِ فِي الدِّينِ مَثَلًا مَفْقُودٌ فِيهِ صِيغَةُ عُمُومٍ؛ فَإِنَّا نَسْتَفِيدُهُ مِنْ نَوَازِلَ مُتَعَدِّدَةٍ خاصَّةٍ، مُخْتَلِفَةِ الْجِهَاتِ مُتَّفِقَةٍ فِي أَصْلِ رَفْعِ الْحَرَجِ، كَمَا إِذَا وَجَدْنَا التَّيَمُّمَ شُرِعَ عِنْدَ مَشَقَّةِ طَلَبِ الْمَاءِ، وَالصَّلَاةَ قَاعِدًا عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقِيَامِ، وَالْقَصْرَ وَالْفِطْرَ فِي السَّفَرِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَالْمَطَرِ، وَالنُّطْقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقَتْلِ وَالتَّأْلِيمِ، وَإِبَاحَةَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَشَقَّاتِ، وَالصَّلَاةَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ لِعُسْرِ اسْتِخْرَاجِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْخُفَّيْنِ لِمَشَقَّةِ النَّزْعِ وَلِرَفْعِ الضَّرَرِ، وَالْعَفْوَ فِي الصِّيَامِ عَمَّا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ كَغُبَارِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، إِلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَصْدُ الشَّارِعِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ؛ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِمُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، عَمَلًا بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَكَأَنَّهُ عُمُومٌ لَفْظِيٌّ، فَإِذَا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ ثَبَتَ فِي ضِمْنِهِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِنَّمَا عَمِلَ السَّلَفُ بِهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَعَمَلِهِمْ فِي تَرْكِ الْأُضْحِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَكَإِتْمَامِ عُثْمَانَ الصلاة فِي حَجِّهِ بِالنَّاسِ، وَتَسْلِيمِ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي عُذْرِهِ الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ مِنْ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِهَا الَّتِي عَمِلُوا بِهَا، مَعَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ خَاصَّةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة: ١٠٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وَفِي الْحَدِيثِ: "مِن أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ" وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَهِيَ أُمُورٌ خَاصَّةٌ لَا تَتَلَاقَى مَعَ مَا حَكَمُوا بِهِ إِلَّا فِي مَعْنَى سَدِّ الذَّرِيعَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ"[١].

وهذا كلام علمي نفيسٌ جدا تدرك به أن العموم يُستفاد من الاستقراء والتواتر المعنوي والاستفاضة كما يستفاد من صيغ العموم، ولابد أن يعلم الناظر بعض القواعد الكلية في الشريعة حتى يتصور المسألة تصورا صحيحا، ويعلم أن معرفة الغالب على الديار أو العموم وإلحاق الفرد به هو نظرٌ موافق لأصول الشريعة وقواعدها كما قرره أهل الأصول في بحث الاستقراء وقرره الفقهاء في القواعد الكلية كما في قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر أو قولهم: الحكم يبنى على الغالب العام دون الشاذ النادر[٢]، وهي من القواعد الأصولية الكلية التي تستند إلى الدليل الشرعي حيث لا يؤثر على كليتها استثناء بعض المسائل منها، قال الشاطبي: "لِأَنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يخرجه عن كونه كليا، وأيضًا، فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ، هَذَا شَأْنُ الْكُلِّيَّاتِ الِاسْتِقْرَائِيَّةِ وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ لِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَبِيلَيْنِ أَمْرًا وَضْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ تَخَلُّفُ بَعْضِ

[١] الموافقات ٤/ ٦٠

[٢] ومن الصيغ التي ذكرها الفقهاء لهذه القاعدة: للأكثر حكم الكل، النادر يلحق بالغالب، الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر. الأقل يتبع الأكثر، الحكم للأغلب. إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب، الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، الحكم يبنى على الغالب العام دون الشاذ النادر، ما وقع نادرا ليس بأصل يبنى عليه في شيء، النادر ليس في معنى ما تعم به البلوى، النادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب، النادر إذا حكم بشيء فلا يلحق به غيره ويدل على شذوذه.

الْجُزْئِيَّاتِ قَادِحًا فِي الْكُلِّيَّاتِ الْعَقْلِيَّةِ، كَمَا نَقُولُ: "مَا ثَبَتَ لِلشَّيْءِ ثَبَتَ لِمِثْلِهِ عَقْلًا"، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّخَلُّفُ أَلْبَتَّةَ، إِذْ لَوْ تَخَلَّفَ لَمْ يَصِحَّ الْحُكْمُ بِالْقَضِيَّةِ الْقَائِلَةِ: "مَا ثَبَتَ لِلشَّيْءِ ثَبَتَ لِمِثْلِهِ"، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْكُلِّيَّةُ فِي الِاسْتِقْرَائِيَّاتِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ مُقْتَضَاهَا بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ ... فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا اعْتِبَارَ بِمُعَارَضَةِ الْجُزْئِيَّاتِ فِي صِحَّةِ وَضْعِ الْكُلِّيَّاتِ لِلْمَصَالِحِ."[١]، وقال ابن عبد الهادي :" فصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه ... قاعدة العبرة بالغالب والنادر لا حكم له"[٢].

ومن المصطلحات المرادفة للغالب: الاطراد ــ الشائع ــ الظن الغالب ــ الظاهر ... والظاهر عند الأصوليين هو ما يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، والفقهاء يستعملون الظاهر مكان الغالب فيقولون تعارض الأصل والغالب، وتارة تعارض الأصل والظاهر، قال الزركشي في فصول التعارض تعارض بين الأصل والغالب :" اعْلَمْ: أَنَّ الْأَصْحَابَ تَارَةً يُعَبِّرُونَ عَنْهُمَا بِالْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَتَارَةً بِالْأَصْلِ وَالْغَالِبِ، وَكَأَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ" [٣]، وأما ما يقابله من النادر فهو القليل والشاذ وهو المنفرد والخارج عن الجماعة، أو ما خالف القاعدة العامة أو القياس أو الاستصحاب.

وباستقراء أحول الشريعة ومواضعها ذكر العلماء أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على القليل والنادر، يقول القرافي": الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الأعداء والخصوم

[١] الموافقات ٢/ ٨٤

[٢] مغني ذوي الأفهام ص٨١٩.

[٣] المنثور في القواعد ١/ ٣١١

لأن الغالب منهم الحيف"[١]، ويقول ابن مفلح:" الأكثر يقوم مقام الكل بخلاف اليسير فإنه في حكم المعدوم"[٢]، ويقول ابن القيم:" الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم"[٣]، وغير ذلك كثير في كلام الفقهاء.

ولتوضيح هذه القاعدة نقول: إذا بُني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبنى عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات، فالأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، ولا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبنى على الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض الحالات استثناء في صور معدودة ذكرها الفقهاء مع تعليلات الاستثناء كما ذكرها القرافي في الفروق، والأصل في بناء الأحكام أنها تبنى على الأمور الغالبة والشائعة فإذا كان هناك عرف جاري تحقق فيه الذيوع والشهرة فإنه لا يؤثر في عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض أفراده أو في بعض الأوقات أو في بعض الجزئيات فالأحكام الشرعية لا تُبنى على الشيء النادر القليل بل تُبنى على أساس الغالب الشائع الكثير، وعليه فالنادر تبعٌ للغالب يأخذ حكمه ويُلحق به، لذلك الاحتمالات النادرة لا يبنى عليها أحكام ولا يلتفت إليها في بناء الاحكام والحكم للأعم الاغلب.

---

[١] الفروق "٤/١٠٤

[٢] المبدع شرح المقنع ٣/٣٥٤

[٣] زاد المعاد ٥/٤٢١



استمداد القاعدة

يُستدل على هذه القاعدة من أوجه كثيرة، ومنها الاتفاق على اعتبار الغلبة والعمل بالغالب في الشريعة، ويتمثل ذلك في الاتفاق على العمل بخبر الواحد من السنة ــ الآحاد ــ والعمومات والأقيسة الصحيحة ونحوها التي تُبنى على غلبة الظن بسبب غلبة الصدق أو الصحة فيها، فإذا غلب على خبر الواحد الصدق كان قريبا من اليقين وإن كان قد يرد عليه احتمال الخطأ من الرواة، ومعلوم أن ما قارب الشيء أُعطي حكمه، والإجماع قائم على وجوب العلم والعمل بخبر الواحد من السنة والعمومات في النصوص والقياس الصحيح وتُنزل منزلة اليقين، وكذلك المتقرر في الشريعة أن اعتبار الشيء النادر ومراعاته وبناء الأحكام عليه فيه مشقة وعسر، فطبيعة الشيء النادر من حيث قلة وجوده وشذوذه تجعل اعتباره أمرا متعسرا، والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع يُلغى في الاعتبار ويكون الاعتبار للغالب والشائع، وباستقراء النصوص الشرعية تبين أن الشارع يُلحق الصورة النادرة بالغالب كما قال القرافي: "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف"[١]، ويقول صاحب المحصول:" استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة بمحل النزاع مقارنا

[١] الفروق ٤/١٠٤

للحكم ثم رأينا الوصف حاصلا في الفرع وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم إلحاقا لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور"[١].

ومما يدل عليها من النصوص في كتاب الله:

❁ قوله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[البقرة: ٢١٩]، ووجه الدلالة أن الله حرَّم الخمر والميسر بعد أن أخبر أن إثمها أكبر من نفعها فحكم بالغالب فيهما وهو الإثم وألغى النادر وهو المنافع.

❁ وقوله تعالى : ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[الأعراف: ٩]، فحكم بالغالب وألغى النادر، قال الشيرازي في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: "ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر؛ لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور؛ فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله؛ لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ "[٢].

---

[١] المحصول ٥/٢٢١

[٢] المهذب ٢/٤٣٧

۞ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣] قال البغوي:" وَكَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، سَوَاءٌ ذُكِّي أَوْ مَاتَ حَتْف أَنْفِهِ، ويدخُلُ شَحْمه فِي حُكْمِ لَحْمِهِ إِمَّا تَغْلِيبًا أَوْ أَنَّ اللَّحْمَ يَشْمَلُ ذَلِكَ، أَوْ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى رَأْيٍ. وَ [كَذَلِكَ] وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَرَادَ بِهِ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاللَّحْمِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُهُ"[١].

۞ وعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٢]، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بنى الحكم الشرعي على الكثرة والغلبة، وذلك لأن الإسكار لا يحدث إلا بالكثرة غالبا، فإن كان استعمال مادة معينة بكمية كثيرة تؤدي إلى السكر فإنه يحرم استعمال القليل والكثير منها على جهة السواء، لأن القليل ذريعة إلى الكثير، وبذلك يقع المحظور وهو السكر.

۞ وعَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ: " تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصُومِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَعَجِّلِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي

---

[١] تفسير البغوي ١/١٠٢

[٢] رواه أحمد برقم **١٤٧٠٣** وأخرجه أبو داود (**٣٦٨١**)، والترمذي (**١٨٦٥**)، والطحاوي **٢١٧/٤**، والبغوي **٢١٧/٤** من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (**٣٣٩٣**)، وابن الجارود (**٨٦٠**)، وابن حبان (**٥٣٨٢**)، والبيهقي **٢٩٦/٨** من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن داود بن بكر، به.

الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ"، وَلَمْ يَقُلْ يَزِيدُ مَرَّةً: "وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا "[١]، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ حكَّم غالب عادة النساء وألحق بها هذا النادر.

❁ وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[٢]، ووجه الاستدلال: أن المعاصي إذا شاعت وغلبت في المجتمع فإن الله تعالى يُهلك الجميع الصالح والطالح على السواء، فإذا ظهر الفساد وذاع واشتهر جهارا نهارا، كان ذلك موجبا للعقوبة العامة، فالجميع في حكم واحد، وهذا يدل على أنَّ اعتبار الغلبة له حكم الكل، وهذا في الحكم بالهلاك ومثله اعتبار الغلبة في الحكم بالإسلام أو الكفر.

۞ طرق إثبات العموم على الاقوام:

١- الاستقراء: وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر عام يشتمل تلك الجزئيات، " فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَفُّحِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِنَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ، كَقَوْلِنَا فِي الْوِتْرِ: لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْفَرْضُ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَيُقَالُ: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْفَرْضَ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ فَيُقَالُ: عَرَفْنَاهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ إِذْ رَأَيْنَا

[١] رواه أحمد برقم ٢٧١٤٤

[٢] رواه البخاري برقم ٣٣٤٦

الْقَضَاءَ وَالْأَدَاءَ وَالْمَنْذُورَ وَسَائِرَ أَصْنَافِ الْفَرَائِضِ لَا تُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَقُلْنَا: إنَّ كُلَّ فَرْضٍ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ"[١].

والاستقراء منه التام وهو متعذر في الديار إذا يستحيل أن يستقرأ مكلف جميع أعيان الديار فهذا من تكليف مالا يطاق سواء في دار الكفر أو دار الإسلام ومثله لا تعلق به مثل هذه الأحكام، ومنه الاستقراء الناقص قال الزركشي:" وَالنَّاقِصُ: إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَى جَامِعٍ. وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِـ "الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ" - ثم قال -:" وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ وَصْفَهُمْ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِقْرَاءِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَعَادَةِ الْحَيْضِ بِتِسْعِ سِنِينَ وَفِي أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ"[٢].

ونقول أنَّ المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع في الأحكام، ويؤكد الشاطبي على قطيعة الاستقراء سواء أكان تاما أو ناقصًا أكثريا، متجاهلًا بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن ولا يفيد العلم اتباعًا منهم للمنطق الأرسطي، وإن كان أكثر الأصوليين يقولون أنَّه يفيد الظن ولكن يجعلون هذا الظن يفيد الحجية مثله مثل القطع، فقولهم ظني لا ينافي الحجية والتعبد به في الأسماء والأحكام جميعا، قال القرافي:" وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء"[٣].

---

[١] المستصفى ٤١/١

[٢] البحر المحيط ٧/٨

[٣] شرح تنقيح الفصول ٤٤٨/١

ويقول الشاطبي:" فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا"[١]، وقال ابن نجيم: "وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب، صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق، وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا غلب على ظنه وقع "[٢].

واستفادة العموم من الاستقراء الناقص وبناء الأحكام عليه ورد في كتاب الله تعالى كما قال الشافعي تحت باب: بيان ما نزل من الكتاب عاماً يُراد به العام، ويدخله الخصوص، وقال:﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥] ، وهكذا قول الله:﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]، وفي هذه الآية دلالةٌ على أنْ لم يستطعما كل أهل قرية، فهي في معناهما وفي:﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مَكْثُورِين، وكانوا فيها أقل، وفي القُرَآن نظائر لهذا، يُكْتَفَى بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر، موضوعةٌ مَوَاضِعَهَا"[٣].

---

[١] الموافقات ٢/٨٤

[٢] ابن نجيم، األشباه والنظائر، ص٦٣.

[٣] الرسالة ١/٥٥

وقال الجصاص: " أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ; وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؟ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُصُولِ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يُجْرَى حُكْمُهَا"[١].

وقال ابن تيمية: " أنّا إذا تأملنا أكثر الصُّوَر وجدنا الحكم فيها مضافًا إلى تلك الحكمة المعلومة الظاهرة فيُلحَق الفردُ بالأعم الأغلب كما إذا علمنا أن الغالب على أهل بلدةٍ صفة ثم رأينا واحدًا منهم سَحَبْنَا عليه ذلك الغالب ولذلك جاز قتلُ مَن دار الحرب ومَن في صَفِّ الكفّار مع تجويز أن يكون مسلمًا ولولا أن دِيْلَ الغالبُ على الأفراد وإلاّ لما قيل بالأصل المحرّم لقتل المعصوم"[٢].

٢- الاستفاضة: قال الشاطبي: " وَالثَّانِي: أن التواتر المعنوي هذا معناه ... ثم قال، فَكَأَنَّهُ عُمُومٌ لَفْظِيٌّ، فَإِذَا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ ثَبَتَ فِي ضِمْنِهِ مَا نَحْنُ فِيهِ"[٣]. والاستفاضة هي الشيوع والانتشار وهي حجة في ثبوت الأحكام، ومنه استفاض الحديث إذا شاع وانتشر، والاستفاضة عند أهل الحديث هو ما كثرت رواته، ويطلقون المستفيض على المشهور الذي زاد على الاثنين عن الاثنين فما فوق في كل طبقة من طبقات السند، وأما عند الفقهاء[٤] فيعرفونها تعريف المتواتر: وهي إخبار الجماعة لا تجمعهم داعية التواطؤ على

[١] أحكام القرآن ١/ ٧٩

[٢] تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل

[٣] الموافقات ٤/ ٦٠

[٤] ومما يثبت بالاستفاضة عند الفقهاء النسب والملك والنكاح والوقف والجرح والتعديل والإسلام والكفر والحرية والرق والولادة وغيرها ... وعندهم كل ما تعذر اثباته بالمشاهدة يثبت بالاستفاضة.

الكذب بحيث يحصل بقولهم العلم بمضمون الخبر، ولا شك أن الخبر المستفيض حجة إذا كان المخبرون عدولاً، وأما إن كانت الاستفاضة بمعنى التواتر فلا نحتاج إلى النظر في عدول الرواة كما لو كان النقل متواترا مستفيضا في وسائل التواصل الاجتماعي فتواتر الخبر به فلا يحتاج إلى النظر في عدالة نقلته، فالاستفاضة هي قرينة التواتر وهذا دارج على لسان العلماء يقول البيهقي:" قَدْ وَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ صريحة قَدْ صَارَتْ مِنَ الِاسْتِفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ بِحَيْثُ قَارَنتِ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ"[١].

وأما الاستفاضة في هذا الباب الذي نحن فيه فهي الشيوع والانتشار، أي انتشار الأمر بين الناس وشيوعه بينهم بحيث يكون المكلف ملزم بقبوله، كما يشتهر أن فلان ولد فلان، فالناس يشهدون أن فلان بن فلان وليس منهم من حضر وقت الوقاع والجماع ولا وقت الولادة والوضع، وإنما يشهدون بذلك لأنه استفاض عند الناس من غير نكير ولم يدعيه غير أبيه، قال الزركشي: "وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي " وَالرُّويَانِيُّ فِي الْبَحْرِ " تَقْسِيمًا غَرْبِيًّا جَعَلَا فِيهِ الْمُسْتَفِيضَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ الْمُتَوَاتِرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. فَقَالَا: الْخَبَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ. أَحَدُهَا: الِاسْتِفَاضَةُ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَشِرَ مِنْ ابْتِدَائِهِ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَيَتَحَقَّقُهُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَلَا يَشُكُّ فِيهِ سَامِعٌ إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، وَعَنَيَا بِذَلِكَ اسْتِوَاءَ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَسَطِ. قَالَا: وَهَذَا أَقْوَى الْأَخْبَارِ وَأَثْبَتُهَا حُكْمًا، وَالثَّانِي: التَّوَاتُرُ: وَهُوَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ حَتَّى يَكْثُرَ عَدَدُهُمْ، وَيَبْلُغُوا قَدْرًا يَنْتَفِي عَنْ مِثْلِهِمْ التَّوَاطُؤُ وَالْغَلَطُ

---

[١] شعب الإيمان ١/ ٤٧١

فَيَكُونُ فِي أَوَّلِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَفِي آخِرِهِ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاسْتِفَاضَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي الِابْتِدَاءِ وَاتِّفَاقِهِمَا فِي الِانْتِهَاءِ. الثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ الِاسْتِفَاضَةِ لَا تُرَاعَى فِيهِ عَدَالَةُ الْمُخْبِرِ، وَفِي الْمُتَوَاتِرِ يُرَاعَى ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ تَنْتَشِرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ، وَالْمُتَوَاتِرُ مَا انْتَشَرَ عَنْ قَصْدٍ لِرِوَايَتِهِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي انْتِفَاءِ الشَّكِّ وَوُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِمَا وَلَيْسَ الْعَدَدُ فِيهِمَا مَحْصُورًا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ انْتِفَاءُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ الْمُخْبِرِينَ"[١].

وقال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي في هذِه المسألة قال: قلت لأبي عبد اللهَّ: أشهد أن فلانة امرأة فلان، وأنا لم أشهد النكاح؟ قال: نعم، إذا كان الشيء مستفيضًا فأشهد به، قال: وأشهد أن دار بختان هي لبختان، ولم يشهدني؟ قال: هذا أمر قد استفاض، أشهد بها له، قال أبو بكر: وأظن أني سمعته يقول: هذا كمن يقول: إن فاطمة بنت رسول اللهَّ ﷺ، ولا أشهد أنها بنت رسول اللهَّ، أما طارق بن شهاب يقول عن أبي بكر: إنه قال لهم: تشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار وما رضي -يعني: أبا بكر- حتى شهدوا، قال أبو عبد اللهَّ: وهذا أثبت وأصح ما روي في الشهادة"[٢].

---

[١] البحر المحيط ٦/ ١٢١، قال السمعاني:" وقد فرق بعضهم بين أخبار الاستفاضة وأخبار التواتر وزعم أن أخبار الاستفاضة ما تبدوا منتشرة ويكون انتشارها في أولها مثل انتشارها في آخرها وأخبار التواتر ابتدا به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا عددا ينتفي عن مثلهم المواطأة معه والأصح أن لا فرق لأن من حيث اللسان كلاهما واحد وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان" قواطع الأدلة في الأصول

[٢] السنة" للخلال ١/ ٢٨٠

وقال ابن القيم:" الطَّرِيقُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ الْحُكْمُ بِالِاسْتِفَاضَةِ: هِيَ دَرَجَةٌ بَيْنَ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ، فَالِاسْتِفَاضَةُ: هِيَ الِاشْتِهَارُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَفَاضَ بَيْنَهُمْ"

قلت: مثل خروج الشعوب بالملايين يطالبون بالكفر ودين الديمقراطية أليس هذا استفاضة!! إطباق الناس على معتقد الجهمية أليس هذا استفاضة؟

ثم قال:" وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ التَّوَاتُرِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْأَخْبَارِ يَجُوزُ اسْتِنَادُ الشَّهَادَةِ إلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ الزَّوْجُ عَلَيْهِ فِي قَذْفِ امْرَأَتِهِ وَلِعَانِهَا، إذَا اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ زِنَاهَا، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي الذِّمِّيِّ: إذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ قُتِلَ، وَلَا يَرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمُسْلِمِ، بَلْ يَكْفِي اسْتِفَاضَةُ ذَلِكَ وَاشْتِهَارُهُ، هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ مِنْ أَظْهَرِ الْبَيِّنَاتِ، فَلَا يَتَطَرَّقُ إلَى الْحَاكِمِ تُهْمَةٌ إذَا اسْتَنَدَ إلَيْهَا؛ فَحُكْمُهُ بِهَا حُكْمٌ بِحُجَّةٍ لَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ الَّذِي يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ إذَا اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ صِدْقُهُ وَعَدَالَتُهُ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظِ شَهَادَةٍ عَلَى الْعَدَالَةِ، وَيَرُدُّ شَهَادَتَهُ وَيَحْكُمُ بِفِسْقِهِ بِاسْتِفَاضَةِ فُجُورِهِ وَكَذِبِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ نِزَاعٌ، وَكَذَلِكَ الْجَارِحُ وَالْمُعَدِّلُ، يَجْرَحُ الشَّاهِدَ بِالِاسْتِفَاضَةِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَيُعَدِّلُهُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّا نَشْهَدُ بِعَدَالَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه وَفِسْقِ الْحَجَّاجِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الِاسْتِفَاضَةَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ الَّتِي تَنْفِي التُّهْمَةَ عَنْ الشَّاهِدِ وَالْحَاكِمِ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ مَقْبُولَيْنِ"[١].

---

[١] الطرق الحكمية ١/ ١٧٠

وحكى الإجماع حمد بن عتيق على مشروعية الحكم بالاستفاضة في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكّة وما يقال في البلد نفسه فقال: "وأمّا إذا كان الشّرك فاشياً، مثل: دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصّالحين، وإفشاء توابع الشّرك، مثل: الزّنا والرّبا وأنواع الظّلم، ونبذ السّنن وراء الظّهر، وفشو البدع والضّلالات، وصار التّحاكم إلى الأئمّة الظّلمة ونواب المشركين، وصارت الدّعوة إلى غير القرآن والسّنة، وصار هذا معلوماً في أيّ بلد كان، فلا يشكّ من له أدنى علم أنّ هذه البلاد محكوم عليها بأنّها بلاد كفر وشرك، لا سيّما إذا كانوا معادين أهل التّوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدّليل على ذلك وجدت القرآن كلّه فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضّرورة عند كلّ عالم"[١].

وقد روى الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَنَزَلَ بِأَبِي مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ لَهَاضَهَا، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نُقْطَةٍ إِلَّا طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَعَنَائِهَا»[٢]، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «الْيَوْمَ تَنْطِقُ الْعَذْرَاءُ فِي خِدْرِهَا، سَمِعْتُ عَمَّتِي، عَائِشَةَ» لَمَّا قُبِضَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَاطِبَةً، وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ"[٣]، وروى الطبري في تاريخه عن أبي بكر قال «إنّ الأرض كافرة، وقد رأى وفدهم منكم قلّة، وإنّكم لا تدرون أليلا تؤتون أم نهارا؟ وأدناهم منكم على بريد وقد

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/٢٦١

[٢] فضائل الصحابة برقم ٢١٧

[٣] رواه أبي بكر في كتابه الفوائد الشهير بالغيلانيات **برقم ٩٠٧**

كان القوم يأملون أن نوادعهم، ونقبل منهم وقد أبينا عليهم، ونبذنا إليهم فاستعدّوا وأعدّوا"[١].

وهذا حكم عام لاستفاضة الكفر في جزيرة العرب مع وجود مستخفين بالإسلام بينهم، ولم يكن عندهم وسائل التواصل الموجودة اليوم بين الناس بل تأتيهم الأخبار من هنا وهناك يبنون عليها هذه الأحكام العظيمة في دين الله.



[١] تاريخ الطبري ٣/٣٤٥



البَابُ الخَامِسُ

التَّنْزِيلُ عَلَى وَاقِعِ النَّاسِ الْيَوْمَ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

حقيقة النظام الحاكم في العالم

انقضى نظام الإمبراطوريات وسار العالم نحو نظام جديد فأصبح عبارة عن دويلات تجتمع تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة التي تضم في عضويتها جميع الدول الملتزمة بميثاق الأمم المتحدة الذي انعقد في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، والذي أصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥، المنظمة التي تشكلت على أنقاض عصبة الأمم، وما أفرزته الحرب العالمية الثانية من قرارات ومواثيق ومعاهدات لنشر السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان، كميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيرها، كل ذلك برعاية الدول المنتصرة في الحرب ــ أمريكا وبريطانيا وروسيا وانضم إليهم بعد ذلك فرنسا والصين ـ الذين صاغوا قوانينها لمصالحهم ومصالح حلفائهم في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بميثاق الأمم المتحدة لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية"[١] منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في

[١] وسميت "شرعية" مضاهاة بالشرع الإلهي ولتعطَ صبغة القداسة التي لا يجوز انتهاكها، فالشرعة أو الشريعة هي الطريقة والمنهاج والدين المعظم الذي لا يجوز أن يُخالف أو يُعارض أو تُنتهك حدوده وأوامره ... وكذلك يريد هؤلاء المشرِّعون للشرعية الدولية أن تكون ... ولذلك تراهم يصفون القرارات التي تخرج من تحت مظلتها بأنها شرعية، وكل ما يخالفها أو يعارضها فليس بشرعي عندهم. وكذلك يتعامل معها سائمة الأنعام الذين ينادون باحترامها وتطبيقها، وكذلك يفعلون مع شرعياتهم الدستورية المحلية فالقوانين والقرارات والمعاهدات والحكومات المنبثقة من دساتيرهم شرعية لا مطعن فيها في دينهم الجديد هذا!! أما شرع الله المنزل فليس له في

الخلافات والنزاعات والإجراءات، ومن أهم أجهزة هذه المنظمة الجمعية العامة[١] ومجلس الأمن الدولي الذي أصبحت الدول المنتصرة في الحرب أعضاء دائمين فيه وهو المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين وله سلطة قانونية على حكومات دول الأعضاء لذلك تعدُّ قراراته ملزمة على الدول الأعضاء، ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنها الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي هي محكمة العدل الدولية التي تفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، ومما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٩٢: يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

النظام العالمي الجديد الذي فرض هيمنته على العالم بزعامة أمريكا القطب الأحادي بعد تفكك المعسكر الاشتراكي وانهيار الاتحاد السوفياتي في مطلع التسعينات، وأعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش سنة ١٩٩١ عن تأسيس نظام عالمي جديد ونهاية نظام القطبية الثنائية والحرب الباردة وبداية عهد جديد تشرف عليه وتقوده الولايات المتحدة الأمريكية

حكوماتهم ومحاكمهم وعلاقاتهم وسياساتهم ودنياهم مكان.. ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩﴾ [يوسف: ٣٩]؟!

[١] الجمعية العامة: هي جهاز التداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. ولجميع الدول الأعضاء الـ 203في الأمم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة، مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل عالمي بامتياز. وفي كل سنة، ابتداء في أيلول/سبتمبر، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنيويورك للدورة السنوية للجمعية العامة والمناقشة العامة التي يحضرها كثير من الزعماء ويلقون فيها كلماتهم. ويتطلب استصدار مقرر من الأمم المتحدة في ما يتصل بالمسائل المهمة مثل السلم والأمن وقبول عضوية دول جديدة ومسائل الميزانية بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة. بينما تصدر المقررات بشأن القضايا الأخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سنويا رئيسا لدورتها، يشغر ذلك المنصب لفترة سنة واحدة." انظر موقع الأمم المتحدة

في إطار نظام القطبية الوحيدة، حيث ظهر هذا الاصطلاح بشكل رسمي لأول مرة عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب من على منصة قاعة اجتماع الهيئة التشريعية لمجلس النواب الأمريكي في ١٧ يناير ١٩٩١ بداية النظام العالمي الجديد New World ويلاحظ استخدام كلمة Order ولم يستخدم كلمة System مثلاً وذلك لأن في كلمة Order من القسر والتوجيه والأمر ما ليس في غيره، وتتجلى أسس النظام العالمي الجديد حسب قرارات مؤتمر قمة أعضاء مجلس الأمن في ٣١يناير ١٩٩٢ فيما يلي:

١ـ اعتماد الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية ونزاهة الانتخابات أساسا للعلاقات بين الدول.

٢ـ تقوية دور مجلس الأمن وصلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين.

٣ـ احتواء النزاعات الدولية بالطرق السلمية والدبلوماسية من خلال تحركات الأمين العام أو عن طريق الجهات التي يكلفها.

٤ـ بذل تنسيق الجهود والقرارات لردع الدول الخارجة عن توجهات والتزامات المجتمع الدولي، وجملة الأهداف المعلنة هي إيجاد عالم خال من النزاعات الإيديولوجية وتسوده الديانة الديمقراطية وتُحترم فيه حقوق الإنسان والشرعية الدولية.

وسلطان الأمم المتحدة قد تم بسطه على جميع شعوب العالم عبر الحكومات الأعضاء ويظهر هذا جليا في مواد ميثاق حقوق الإنسان[١] التي حظرت الرق وشرعت الشخصية القانونية

---

[١] ميثاق حقوق الإنسان

ومن المواثيق الأساسية التي يتبين من خلالها ماهية النظام العالمي الجديد هو ميثاق حقوق الإنسان الصادر في باريس بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ والذي من بنوده:

المادة ٤: لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

المادة ٦: لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له **بالشخصية القانونية**.

المادة ٧: الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨: لكلِّ شخص **حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية** المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة ١٥:

١.لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ **أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.**

المادة ١٨: لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩: لكلِّ شخص **حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير**، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢١:

١.لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرية.

٢. لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

٣.إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

المادة ٢٢: لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية.

لكل الأفراد التي هي الجنسية، وحقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، وحقٌّ حرِّية الفكر والوجدان والدِّين والاعتقاد، وحقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد أي: الحاكمية والتشريع، والإلزام بالتعليم للجميع لترسيخ هذه المفاهيم والحريات والمبادئ، فهذا النظام العالمي قد امتد سلطانه على جميع شعوب العالم عبر هذه المؤسسات التي غرست فيها مبادئ حقوق الإنسان بسلطان القوة منذ عشرات السنين، المبادئ التي تضمن تنشئت أجيال منسلخة عن ملة إبراهيم كما ورد ذلك في المواد المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان المترجمة إلى مناهج دراسية ومقررات منهجية في وسائل الإعلام ومنابر التوعية والثقافة بهذه المفاهيم الجديدة.

المادة ٢٦: ١. لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن **يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية**، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

المادة ٢٨: لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

والجمعية العامة للأمم المتحدة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه **المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم** حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، **واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.**

إن ميثاق "الأمم المتحدة"[١]: طاغوت ليس كأي طاغوت قُطري بل هو طاغوت عالمي فرض سلطانه على جميع الدول والشعوب والأفراد، وليس هو مجرد وثيقة تأسيسية لمنظمة من المنظمات، بل قد أراد واضعوه أن يكون ميلادا لدين جديد يسود العالم بأسره، إن خبراء القانون الدولي وفلاسفته يعلنون بوضوح وصراحة أن هذا الميثاق هو أسمى المعاهدات الدولية وهو المهيمن والحاكم عليها، وقوانينه هي قواعد القانون الدولي وأعلاها مكانة وأقواها نفوذاً، وقد التزم به وخضع له جميع الأمم، ولذلك نصت المادة (١٠٣) من هذا

---

[١] ومما جاء في الأمم المتحدة:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب **وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها**، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية **للناس جميعاً** والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

٥. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" **في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق**، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

٦. **وتفصل محكمة العدل الدولية في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي** واستناداً إلى المصادر التالية:

١ـ الاتفاقات الدولية العامة الخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة.

٢ـ العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر.

٣ـ مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

٤ـ أحكام ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

٥ـ مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك.

الميثاق نفسه على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، ومعنى ذلك؛ أنه لا يسوغ لأي دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تبرم أي اتفاق دولي أو تختار وتلتزم بقانون بينها وبين دولة أخرى أو بينها وبين أفرادها تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولو كان شرع الله العزيز الجبار!.

ومتقرر أنه لا يمكن لأي دولة الانتساب لعضوية الأمم المتحدة حتى تعلن الدولة حكومة وشعباً التزامها واحترامها لهذا الميثاق وتُسلم له تسليما ... إذ أن إجراءات الانضمام للأمم المتحدة تتلخص في أن تقدم الدولة التي ترغب في الانضمام للأمم المتحدة طلباً بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية ويكون ذلك الطلب مصحوباً بإعلان قبول الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الأمر بالنسبة للطرد من الأمم المتحدة، فإن "المادة السادسة" من الميثاق تنص على؛ أنّه يجوز للجمعية العامة أن تفصل عضواً من الأعضاء إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق.

هذا هو الدين الجديد الذي تم فرضه على البشرية إثر الهيمنة العسكرية والسياسية بعد الحرب العالمية الثانية، وهكذا توضع الأديان ويمكَّن لها في الأرض في تاريخ البشرية فإنها تعلوا بعد أن تُروى لها الأرض بالدماء وتخضع لها العباد بسلطان القوة والحديد وينقاد لها المغلوبون والضعفاء بعد القهر والتعبيد.

المطلب الأول: بين دين الله ودين ملوك الأرض

قال تعالى: ﴿لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] ،قال الضحاك وابن عباس في قوله: ﴿دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ :«في سلطان الملك»[١]، وعن قتادة: ﴿ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾، قال:« لم يكن ذلك في دين الملك قال: حكمه»[٢].

قال في جمهرة اللغة:" والدِّين: الطَّاعَة والمُلك، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، أَي فِي طَاعَته[٣]، قَالَ الشاعر:

لَئِن حللت بجَوٍّ فِي بني أسدٍ *** فِي دين عمرٍ وحالت دُوننَا فَدَكُ

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ «يَعْنِي فِي حُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ عَلَى الزَّانِي»[٤]، وقال الطبري:" يقول تعالى ذكره: لا تأخذكم بالزاني

[١] رواه الطبري برقم ١٩٥٧٠ ورقم ١٩٥٧١

[٢] رواه الطبري برقم ١٩٥٧٣

[٣] جمهرة اللغة ٢/٦٣٣ ، والزاهر في معاني كلمات الناس ١/٢٧٨، والبيت قاله زهير في ديوانه ١٨٣، وجو: واد، وفدك: قرية بالحجاز، وعمرو هو عمرو بن هند بن المنذر، وقال الخليل الفراهيدي:" والدِّينُ: الطّاعةُ، ودانوا لفلانٍ أي أطاعوه. وفي المَثَل: كما تَدينُ تدان أي كما تأتي يُؤْتَى إليك، قال النابغة:

بهن أدين من يأتي أذاتي ... مُداينةَ المدُاينِ فلْيُدِنِّي" العين ٨/٧٣

[٤] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ١٤١٠٣

والزانية أيها المؤمنون رأفة، وهي رقة الرحمة في دين الله، يعني في طاعة الله فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما على ما ألزمكم به"[١].

ومن السنة جاء في صفة الخوارج: ﴿إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ﴾[٢]، قال البغوي:" وَقَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» أَيْ: يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ، أَيْ مِنَ طَاعَةِ الأَئِمَّةِ، وَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، وَهَذَا نَعْتُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ لِلأَئِمَّةِ، وَيَسْتَعْرِضُونَ النَّاسَ بِالسَّيْفِ"[٣].

فسمى الله حكم الملك ديناً وهو نظام الملك وشريعته، وسمى حكم الله ديناً وهي حدود الله وشرائعه، وهذه النصوص تحدِّدُ مدلول كلمة الدين تحديدا دقيقاً، فدين الإسلام هو: شِرعة الله ومنهاجه ونظامه وسُلطانه ومن كان تأبعا له داخلاً في طاعته منقاداً لأحكامه متحاكماً إلى شريعته فهو في دين الله، وفي المقابل دين الملك هو: نظام الحكم الذي وضعه ملوك الأرض، فمن كان تابعاً لهُ داخلاً في طاعته منقاداً لأحكامه متحاكما لشرعته فهو في دين الملك، والذي نرومُ تحقيقُه في هذا الفصل هو تقرير حقيقة الدين الذي فيه الناس اليوم.

إنَّ الناس اليوم قد دخلوا في دين ملوك الأرض أفواجا وخرجوا من دين الله أفواجا.

---

[١] تفسير الطبري ١٩/٩١

[٢] رواه البخاري برقم ٤٣٥١ ومسلم برقم ١٠٦٤

[٣] رواه البخاري برقم ٤٣٥١ ومسلم برقم ١٠٦٤

كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فعن أبي هريرة قال: ﴿تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ٢] ، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ليخرجن منه أفواجًا كما دخلوا فيه أفواجًا﴾[١].

إنَّ نظام المُلْكِ اليوم مُستعلَنٌ به في هذه الديار، يَدرسون أوضاعه في مدارسهم وقانُونه في جامعاتهم مُطَّلِعِين على أوضاعه في إعلامهم، متلبِّسين به في حياتهم يتحاكمون إليها في محاكمهم منتسبين إليه في وثائقهم وهو: دين الديمقراطية[٢] ونهج العلمانية[٣]الذي هو

---

[١] رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

[٢] الديمقراطية: هي اصطلاح يوناني قديم مركب من كلمتين (Demos _ ديموس) ومعناها: الشعب، و (Kratrs _ كراتوس) ومعناها: السلطة، فيكون معنى الكلمة مركبا: "سلطة الشعب" وفي الاصطلاح قيل: إنها حكومة الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب، وقيل: إنها حكومة من كل الشعب وبكل الشعب ولكل الشعب، وقيل هي حكومة الشعب بواسطة الشعب، وقيل: إنها نظام سياسي يقتسم فيه المواطنون السلطة، ويختارون حكامهم بحرية، ويحتفظون لأنفسهم بالرقابة الدائمة على حكومتهم، وقيل: هي ما كانت فيها الجماعة هي مصدر السلطة وهي التي تمارسها بنفسها، أو تنتخب من ينوب عنها في ممارستها" انظر: مدخل إلى الديمقراطية تأليف: ديفيد بيتهام , وكيفن بويلي. من ترجمة: أحمد رمو. ص / ٩

فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة ـ إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين . في اقتراح وتطوير واستحداث القوانين، وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي، ومن أهم أسس الديمقراطية الالتزام بالمسؤولية واحترام النظام وترجيح كفة المعرفة على القوة والعنف، ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على المعنى الضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطيةٍ، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع، والديمقراطيّة بهذا المعنَى الأوسع هي نظام اجتماعي يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيّة وأخلاقية معيّنة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية، يعود منشأ ومهد الديمقراطية إلى اليونان القديم حيث كانت الديمقراطية الأثينية أول ديمقراطية نشأت في التاريخ البشري.

[٣] جاء في القاموس الإنجليزي أن كلمة "علماني" معناها: دنيوي، أو مادي، أو ليس بديني، فالمقصود من الكلمة هو إقامة الحياة بعيداً عن الدين، أو الفصل الكامل بين الحياة والدين" ينظر: معجم أكسفورد (ص ١٣٧١).

والعلمانية في اصطلاح القوم: تأتي لمعان منها: العالمية، ومنها اللادينية، ومنها فصل الدين عن الدولة وعن الحياة، وكلمة العلمانية اصطلاح جاهلي غربي يشير إلى انتصار العلم على الكنيسة التي حاربت التطور باسم الدين.

حكم الشعب للشعب، وهو نظامٌ سياسي يقتسم فيه المواطنون السلطة، ويختارون حكامهم بحرية، ويحتفظون لأنفسهم بالرَّقابة الدائمة على الحكومة، فالشعب هو مصدر السلطات[١] ، فهو المشرِّع ويتم ذلك بإنابة أعضاء يُنتخب عليهم من طرف الشعب وظيفتها التشريع وسَنِّ القوانين في مجلس الشعب، والشعب هو الحاكم أي: الذي يُنَصِّب الحاكم الذي يرتضيه عن طريق الانتخابات بشكل دوري لإتاحة التداول على السلطة ... وإلى هنا قد غَصَبَ هذا الشعب الربوبية وما اختصَّ الله به من الحاكمية والتشريع وادَّعاها لنفسه وعَبَّدَ لها الشعب وحمى سلطانه بجيوش هي من الشعب: ــ الجيش الشعبي الوطني ــ وقد نفذَت أحكامُه وقوانينه وشرائعه في هذا الشعب، وهذا النظام الوضعي والدين الوثني يُتيح لجميع طبقات الشعب حقوق المواطنة ومن أبرزها إنشاء الأحزاب لا على أساس الدين وأحقية الترشيح للمناصب الحكومية والتشريعية ليتم التداول على الربوبية من طرف جميع طبقات الشعب فمن كان في هذه الفترة حاكماً قد يكون في المرحلة القادمة محكوماً، فهم بين رب ومربوب وعبد ومعبود من دون الله، ويفرض النظام على المواطنين واجبات منها نصرة الوطن والدفاع عنه وهو الواجب مقدس ومنها احترام القوانين وتنفيذها ودفع الضرائب والمكوس.

---

[١] وهو متقرر في دستور الأنظمة الديمقراطية حيث أن الدستور قد أسند حق التشريع للشعب ولمجلس النواب: جاء في الفصل الثالث من الدستور التونسي: " الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور".

وفي الفصل الثامن عشر: يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء وفي الفصل الثامن والعشرون: يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لأحكام الدستور، ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين، ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.

وفي الفصل أربع وستون: تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

وهذه نبذة مختصرة عن دين الديمقراطية[١] الذي هو دين الشعب، والذي استنار قلبه بالتوحيد حينما ينظر في هذه الجاهلية العصرية التي الحاكمية فيها للشعب والتي قد رضي

---

[١] الديمقراطية على اختلاف تشعباتها وتفسيراتها تقوم على مبادئ وأسسٍ نوجز أهمها في النقاط التالية:

أولاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الحاكمية والتشريع والتنفيذ للشعب الذي هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية والسلطة القضائية والتنفيذية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين واختيار الحاكمين بها، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو العبيد وليس رب العبيد، كما نصت عليه المادة ٢١ من ميثاق حقوق الإنسان: **إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم**، ويجب أن تتجلَّىَ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

ثانياً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد، فللمرء أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، فالنظام قائم على حماية حرية التدين وهي الحرية التي نص عليها ميثاق حقوق الإنسان **المادة ١٨ :لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين**، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

ثالثاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح عن الرأي أيّاً كان هذا التعبير مناقض للثوابت والأصول الدينية، كما جاء في ميثاق حقوق الإنسان **المادة ١٩ :** لكلِّ شخص **حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير**، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود

رابعاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة والنظام العام، وعن السياسة والحياة، فالدين محصور في الضمائر والصوامع والزوايا والمساجد، وما سوى ذلك من مرافق الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها فهي من خصوصيات النظام الحاكم يتصرف فيها كيف يشاء، ويتجلى هذا في الفلسفة العلمانية: الدين لله والوطن للجميع.

خامساً: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية والجمعيات الخيرية والعلمية والثقافية وغيرها، لا على أساس الدين بل على حرية الرأي والفكر والثقافة أياً كانت عقيدة وأفكار وأخلاقيات هذه الأحزاب والجماعات.

سادساً: تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، ويسمى بالنظام الجمهوري الذي يتبنِّي ما تجتمع عليه الأكثرية، وهي لا تجتمع إلا على الباطل والضلال والكفر، كما ورد في النصوص الكثيرة في ذم الكثرة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٨﴾ [الشعراء: ٨]، وقوله﴿لَقَدۡ جِئۡنَٰكُم بِٱلۡحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَكُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ ۝٧٨﴾ [الزخرف: ٧٨]، وقوله تعالى ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ۝١١٦﴾ [الأنعام: ١١٦]، وغيرها من الآيات.

سابعاً: تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة ـ في الحقوق والواجبات ـ بين جميع شرائح وأفراد المجتمع، بغض النظر عن انتماءاتهم العقدية والدينية، كما جاء في ميثاق حقوق الإنسان **المادة ٧ :الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون**، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

فيها الشعب بحكم نفسه والخضوع لأحكامه وشرعه، ثم ينظر في كتاب ربه فيجد أن من أظهر القضايا التي تناولها هي قضية الحاكمية والاتباع والانقياد لله الواحد الديَّان وحده لا شريك له، وهي مدلول لا إله إلا الله ومعنى إفراد الله بالعبودية والبراءة من الطاغوت واجتنابه، قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧﴾ [الزمر: ١٧].

إنَّ القضيَّة عند صاحب الفطرة السليمة في غاية الصفاء والوضوح: قومٌ اجتمعوا في أرضٍ لها حدود فهي الوطن، لها دستور فهو الحَكَم لها شعار فهو العلم، يُعقد له الولاء وعليه البراء يعظَّمُ بالقنوت ويقاتل تحته في صمود، وكل ذلك تحت قانون: الدين لله والوطن للجميع، وقد جعلوا سَنَّ القوانين والحاكمية في أنفسهم على جهة المداولة على السلطان، فمن اختارته الأغلبية فهو الحكم دانوا له بالطَّاعة والاتِّباع لأَجَل محدود، ونصَّبوا القضاة والحاكمين يحكمون بما يَسُنُّه المشرعين الذين يُمَثِّلُون القوم، وقد سنُّو حُريَّةَ الأديان بل وحدتها وحرية الاعتقاد (إلا التوحيد) ونَصَّبت للناس قباباً ومشاهداً وقبوراً ومعابداً وزيّنت لهم عبادتها وحمتها بسيف القوم، وأشاعت الرذيلة وطمست الفضيلة وأنكرت

فالدستور لا يقر بوجود كفار أو مسلمين في البلاد يكون على أساسه التمايز بين الحقوق والواجبات، بل يقر بحرية الأديان والاعتقاد والراي والأفكار، فسواءً أكنت نصراني أو يهودي أو مجوسي أو منتسب للإسلام فأنت مواطن لك حقوق وعليك واجبات كاملة، ولا فرق في القانون بين المسلم أو المشرك أو المرتد أو الذمي، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وفي هذه الحيثية تغيير وتبديل لشرع الله وأحكامه، فالله تعالى فرق بين المسلم والكافر في أسماء وأحكام ولم يساوِ بينهما لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة، وفرق بين الذكر والأنثى في الكثير من الأحكام، أما في دين الأمم المتحدة فهما سواء، قال تعالى :﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ٢٨﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى:﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦].

المعروف وأمرت بالمنكر، ونشرت الشرك والتنديد وفتنت أهل الحق والتوحيد، فما تركوا من أمر الجاهلية الأولى شيئاً إلا كان لهم منه أوفر حظٍ وأكمل نصيب، بل تجاوزا حد الطغيان والتنديد فكانوا كما قال الله في الأقوام الطّاغية: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ ۝٥٣﴾ [الذاريات: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭۖ بَلۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا طَٰغِينَ﴾ [الصافات: ٣٠] وقال تعالى: ﴿وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ ۝٥٢﴾ [النجم: ٥٢]

فإن لم يكن هذا هو الكفر والشرك والطغيان فما هو إذا؟ وإن لم يكن هؤلاء هم المشركون والكفار والطواغيت فمن هم إذا؟!!﴿مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم: ٣٦].

المطلب الثاني: مناطات كفر العموم

أقول أنَّ الناظر في مثل هذه المجتمعات الجاهلية يجد أن العموم قد تلبس بمناطات كثيرة جدا، وأن هذه المكفرات مستفيضة بينهم وهذا وجه بيانها:

۞ منها: أن هذه الشعوب هي طوائف ممتنعة عن دين الله بموجب قانون النصرة والخدمة الوطنية ــ خدمة العلم ــ الذي هو الواجب المقدس عندهم، فكل رجالهم يُجندون احتياطاً نصرةً للطاغوت ليستعملهم متى احتاج إليهم في قتال من خرج على سلطانه، والطوائف الممتنعة عن الشرائع كحال هذه الشعوب كفار بأعيانهم بإجماع الصحابة وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام كما سبق معنا، ودار الممتنعين عن شريعة من الشرائع هي دار حرب بإجماع الفقهاء.

قال في شرح "الإقناع": أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين وأولى"[١]، وقال تعالى :﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩﴾ [الأنفال: ٣٩]، عن مجاهد: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة"، قال: "يَسَاف" و"نائلة"، صنمان كانا يُعبدان»[٢].

ونصرة هذه الشعوب للطاغوت متمثلة في الخدمة الإلزامية لجميع المواطنين وهذا متقرر في دساتير جميع الدول العربية، بل يُحمل جميع المواطنين ــ الذكور ــ للخدمة ويُتخطفون من الحواجز والبيوت والمطارات لأداء هذه الخدمة حتى يكونوا جنود احتياط في الجيش الوطني الشعبي لنصرته والقتال تحت رايته عند الحاجة إليه، وما يُقصد تبعاً من تربية المواطن على عبادة الوطن والفداء من أجله والقتال في سبيله والإعداد لذلك.

۞ مشاركة العموم في شرك الحاكمية: فالشعوب هي الحاكمة من دون الله: ففي دين الديمقراطية الشعب هو مصدر السلطات (التشريعية والقضائية والتنفيذية) فالشعوب هي نفسها الحاكمة من دون الله، وهذا المعلم متمثلٌ في هذا الزمان في إنشاء الجامعات التي تُدَرِّس القانون وتُخرِّج القُضَاة والمحامين والسياسيين الوضعيين، وتنصيب البرلمانات ومجالس الشعب التي تَسُنُّ القوانين والنُّظم، وإقامة المحاكم الوضعية التي تحكم بها شرعه الطواغيت، وإجراء الانتخابات لتنصيب الحُكَام ونواب الشعب المشرعين، وهذه المعالم في

---

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠/ ٣٠٩

[٢] رواه الطبري برقم ١٦٠٨٥

هذا الزمان أكثر بروزاً وشهوداً مما كانت عليه الجاهلية الأولى، ففي جاهلية العصر يَتَجلى بوضوح حاكمية البشر للبشر وعبودية العباد للعبيد، وهذا أصل من أصول شرك العالم، وهو الشرك في الحكم بالله تعالى.

۞ مظاهر شرك الطاعة والاتِّباع عند عموم الناس : وصورته في اتخاذ عموم الناس الطواغيت مشرعين من دون الله، و امتثال هذه الشعوب إلى القوانين الصادرة من المشرعين الوضعيين دون عصيان مدني، ومصداق ذلك انتخاب الشعب نوابا عنه في التشريع، ويتبعهم فيما يسن لهم من الشرائع والأوضاع، كما قال الشنقيطي "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ"[١].

فعموم الناس منقادة لقوانين هؤلاء وشرائعهم دون عصيان ولا مناكفة ولا مدافعة بل ظاهرهم الإقرار والقبول لتكاليفهم والعمل بمقتضاها حيث أن قوانين هؤلاء نافذة تسري على المشركين وهم صُنَّاعها، فالناس اليوم قد دخلوا في دين الديمقراطية عن بكرة أبيهم إلا من رحم الله، وأظهروا الموافقة والقبول والاتباع لأوضاعه والانقياد لقوانينه وأحكامه والتحقوا بمدارسه وجامعاته وتوظفوا في مؤسساته وقطاعاته وانتسبوا إلى الوطن فلهم حقوق المواطنة وعليهم واجباتها ومنها الدفاع عن الوطن والإعداد لذلك بالخدمة الإلزامية والمشاركة في العملية السياسية وإقامة أركان الطاغوت في الأرض ويسمونها بناء

[١] أضواء البيان ٣/٢٥٩

الوطن ... إذا فالمواطنون مشركون والانتساب إلى الوطن بهذه المفاهيم هو انتساب إلى الجاهلية ودخول في دين الديمقراطية.

۞ الانتخاب على الطواغيت المشرعين والحاكمين والاستفتاء على الدساتير الوضعية: والانتخاب: هو اختيار حاكم من الحكام الطواغيت الذين يترشحون للحكم بغير ما أنزل الله، وذلك بعد عرضهم للبرامج الديمقراطية والشرائع الجاهلية المخالفة لدين الله تعالى عبر حملة انتخابية في جميع القرى والمحافظات، وبعد ذلك يختار الشعب الطاغوت الذي يحكمه ويشرع له بالتصويت عليه عن طريق الأغلبية، وهذا واضح في أن الشعوب تنصب طاغوتها عن طريق التصويت عليه وانتخابه.

۞ كذلك مما استفاض من الكفر في عموم الناس فشو التَّجهم وتعطيل الصِّفات وحصر الكفر بالمعرفة والاعتقاد ونفي العلو لله الواحد القهار وغير ذلك من عقائد الجهمية والأشعرية التي تدرس في مساجد ومعاهد وجامعات الطواغيت ونقول:

أنَّ العقيدة الرسمية والمعتمدة في المقررات الدراسية والمعاهد والجامعات والمساجد ونحوها هي العقيدة الأشعرية التي هي عقيدة جهمية كفرية في باب الأسماء والصفات والأسماء والأحكام وغيرها.

۞ ويمكن تنزيل الاستقراء بطريقة علمية على هذه الديار فنقول: أنَّ عموم الشعوب درس في مدارس الطاغوت بشكل الزامي فلا يشذ عن هذه المدارس أحد إلا من رحم الله ... وهذا يعرفه كل من نشأ في هذه البلاد فالتدريس عند المشركين شيء عظيم ومقدس ... فأفراد هذه الشعوب هي خريجة هذه المدارس شبابهم وكهولهم وشيوخهم ذكورهم

ونساءهم كلهم خرجوا من هذه المدارس التي هي مسالخ الفطرة ودور ترسيخ ديانة الطاغوت عند شعوبه، كما ورد في المادة رقم ٢٦ في ميثاق حقوق الإنسان: يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فإن الغاية من التعليم كما هو معلن في مواثيقهم وعهودهم هو تربية الأطفال على أصول الكفر المقررة في النظام العالمي الجديد ومسخ عقيدة الولاء والبراء والجهاد وتخريج جيل علماني يؤمن بالطاغوت ويقدس الأوثان ويكفر بالله تبارك وتعالى، ومدارس الطاغوت في هذا الزمان هي دور المسالخ للفطرة السليمة وترسيخ مبادئ الطاغوت العصري والوثن القومي الذي هو الديانة الديمقراطية كما جاء في ميثاق حقوق الإنسان[١]، بالإضافة للمكفرات الأخرى كالوقوف للعلم ــ الذي هو شعار الديانة الوطنية ــ قنوتاً وتعظيماً له، والاحتفال بالأعياد الوطنية وتعظيم الطواغيت العلمانية والخضوع لنظام المؤسسات الطاغوتية والجلوس في مجالس دراسة مناهج الكفر في مدارس الطاغوت دون إنكار أو قيام، والتربية على أصول الكفر ومسخ عقيدة الولاء والبراء، فإن لهذه المدارس أثارا في غاية السوء على الذرية من سلخ للفطرة وانحلال للأخلاق والتشبع بالمبادئ الديمقراطية

---

[١] المادة ٢٦.

١ــ **لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا**، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢ــ **يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية**. كما يجب أن **يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية**، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

والمدنية وطمس للهوية الإسلامية، وحث للاندماج في هذه المجتمعات الجاهلية، حيث أن التعليم يغرس فيهم حب الوطن والخضوع لقوانينه وموالاة للمشركين ومحبتهم ومعاداة المؤمنين وتشويههم ونبذهم لسنين متوالية، وهذا كفيل بزرع هذه المبادئ وتخريج التلاميذ على مبادئ حقوق الإنسان والدين الوضعي الجديد.

وهذا تنزيل على عموم الناس في هذه الديار ولا يشك عاقل أن هذا العموم واقع في كفر وشرك ووثنية ونصرة للطاغوت وجندية وموالاة بل هم طائفة ممتنعة وطائفة مشاركة في الحاكمية والتشريع من دون الله وهذا يعرفه كل من يعيش بين هؤلاء ... ولا يحتاج النهار إلى دليل.



الفَصْلُ الثَّانِي

حدّ المسلمين

بعد تفصيل حدِّ الإسلام الذي يُفارق به الجاهلي دين قومه المشركين، ناسب في هذا المقام ذكر: من هم المسلمون؟، وما هو حدُّ الأقوام المسلمة المباينة للأقوام المشركة؟، بحيث أنَّ الناظر في الأقوام يُمَيِّز به بين المسلمين والمشركين حتى يكون على بيِّنَةٍ من أمره حينما يتلقى رسمهم من كتاب ربه:

۞ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]، قال أبو العالية: «كلمة السواء لا إله إلا الله»[١]، وقال أبو جعفر: "وأما قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، فإنه يعني: فإن تولَّى الذين تدعونهم إلى الكلمة السواء عنها وكفروا، فقولوا أنتم أيها المؤمنون لهم: اشهدوا علينا بأنا بما تولَّيتم عنه من توحيد الله وإخلاص العبودية له، وأنه الإلهُ الذي لا شريك له مسلمون، يعني: خاضعون لله به، متذلِّلون له بالإقرار بذلك بقلوبنا وألسنتنا"[٢].

---

[١] رواه الطبري في تفيره برقم ٧١٩٩

[٢] تفسير الطبري ٦/٤٨٩

وفي هذا النص دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام، فأمر الله نبيَّه أن يدعوهم إلى الكلمة السواء وهي لا إله إلا الله، وذكر مدلولها الذي يصح به إسلامهم، فإن حققوه كانوا مسلمين، [١] "أَيْ: فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ هَذَا النَّصَف وَهَذِهِ الدَّعْوَةِ فأشْهدوهم أَنْتُمْ عَلَى اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لَكُمْ"[٢].

وجاء في الآية تفسير الكلمة السواء: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي البراءة من الشرك وإفراد الله بالعبودية وعدم اتخاذ الأرباب في الحاكمية والتشريع، ونصَّ الله على عدم اتخاذ الأرباب في الحكم والتشريع وإن كان داخلاً في إفراد الله بالعبودية وعدم الإشراك به تعالى، والتَّنصيص جاء للتأكيد عليه وذلك لاتِّخاذ أهل الكتاب الأحبار والرهبان: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

وهذه الآية من أوضح الآيات في كتاب الله التي أوضحت حد المسلمين ونصت على شرطهم في عدم اتخاذ الأرباب في الحاكمية والتشريع.

۞ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠] " أَيْ: وَلَا يَأْمُرُكُمْ بِعِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ، لَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلَا مَلَكٍ مُقَرَّب ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ أَيْ: لَا يَفْعَل ذَلِكَ؛ لأَنَّ مَنْ

[١] تفسير الطبري ٦/٤٨٩

[٢] تفسير بن كثير ٢/٥٦

دَعَا إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ فَقَدْ دَعَا إِلَى الْكُفْرِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا يَأْمُرُونَ بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ"[١]، وقال البخاري: بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ"[٢].

وفيها أنَّ اتخاذ الأرباب كفر يرفع اسم الإسلام من القوم، فالمسلمون لا يتخذون الأرباب في العبادة والطاعة والاتباع.

۞ وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩].

قال البغوي: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أَيْ: أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْحُكْمِ بِالْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، أَيْ: فَاعْلَمْ أَنَّ إِعْرَاضَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ يُرِيدُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾، يَعْنِي: الْيَهُودَ ﴿لَفَٰسِقُونَ﴾"[٣].

---

[١] تفسير بن كثير ٣/٦٧

[٢] صحيح البخاري ٤/٤٥

[٣] تفسير البغوي ٢/٥٨

۞ وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المائدة: ٦٨]، قال ابن زيد في قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾، قال: «فقد صرنا من أهل الكتاب "التوراة"، لليهود، و"الإنجيل"، للنصارى ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وما أنزل إلينا من ربنا أي: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟﴾ حتى تعملوا بما فيه»[١].

وقال السمعاني: ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾ أي: تعملوا بِالْكُلِّ "[٢].

وقال البغوي:" قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أَيْ: تُقِيمُوا أَحْكَامَهُمَا وَمَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِمَا، ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً ﴿فَلَا تَأْسَ﴾، فَلَا تَحْزَنْ، ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ "[٣].

وإن كان هذا الوصف: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ خطاب لأهل الكتاب فهو يعمُّ هذه الأمة كما في آثر ابن زيد، فكل أمة أُنزل إليها كتاب الله فلم يعملوا بما أنزل إليهم من ربهم ليسوا على شيء من الدين حتى يقيموا ما أنزل إليهم من ربهم وإلا: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٢٢٨٥

[٢] تفسير السمعاني ٢/٥٣

[٣] تفسير البغوي ٢/٧٠

إذا فصفةُ القوم المسلمين إقامة شريعة ربهم والحكم بما أُنزل إليهم من ربِّهم وعدم اتخاذ الأرباب، وصفةُ القوم الكافرين عدم إقامة ما أنزل إليهم من ربِّهم وتلقي الشريعة من الأرباب والدين من الأنداد.

۞ وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٤٧﴾ [النور: ٤٧]، قال أبو جعفر ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلو هذه المقالة، يعني قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا﴾ بالمؤمنين، لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه"[١]، ولا شك أن هؤلاء الأقوام والشعوب دُعوا إلى الحكم بالقرآن، ولكنهم أعرضوا بل قاتلوا بجميعهم من دعاهم إلى ذلك وساموهم سوء العذاب.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، قال أبو جعفر: يعني جلَّ ثناؤه بقوله: ﴿فَلَا﴾ فليس الأمر كما يزعمون: أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدّون عنك إذا دعوا إليك يا محمد"[٢].

[١] تفسير الطبري ١٩/٢٠٥

[٢] تفسير الطبري ٨/٥١٨

وعن الضحاك في قوله: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ ﴾ ، قال: إثمًا، ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ يقول: ويسلّموا لقضائك وحكمك، إذعانًا منهم بالطاعة، وإقرارًا لك بالنبوة تسليمًا"[١]، وقال البغوي: ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ أي: ينقادوا لأمرك انقيادا"[٢].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة: ١٠] قَالَ الزُّهْرِيُّ: « لَوْلَا الْهُدْنَةُ وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لَأَمْسَكَ النِّسَاءَ وَلَمْ يَرُدَّ الصَّدَاقَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ قَبْلَ الْعَهْدِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقَرَّ الْمُؤْمِنُونَ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَّوْا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ نَفَقَاتِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى نِسَائِهِمْ، وَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُقِرُّوا بِحُكْمِ اللهِ فِيمَا أُمِرُوا مِنْ أَدَاءِ نَفَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نسائهم»[٣].

فدلَّت الآيات أنَّ المسلمين هم الذين يجيبون داعيَّ الله ويتحاكمون إلى شرع الله ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١﴾ [النور: ٥١]، والكافرون والمنافقون هم الذين يصدُّون عن دين الله ويتحاكمون إلى الطَّواغيت كما قال تعالى:﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ٩٩١١

[٢] تفسير البغوي ٦٥٧/١

[٣] تفسير البغوي ٧٢/٥

بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١﴾ [النساء: ٦١].

۞ وقال تعالى: ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٥٣﴾ [آل عمران: ٥٢-٥٣]، عن محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أي: هكذا كان قولهم وإيمانهم»[١]، أي الإيمان هو الاتباع، وعن مجاهد، في قول الله ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ، قال:« من يتبعني إلى الله؟»[٢].

فالمسلمون هم المؤمنون بما أنزل الله المتبعون لشرع الله، فوَصْفُهُم في الآية هو: الإيمان والاتباع لما أنزل الله، ولا يكونوا مسلمين إلا بالقول والعمل جميعاً، والعمل هنا هو الاتباع والانقياد، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

[١] راوه الطبري في تفسيره برقم ٧١٣٠

[٢] تفسير الطبري ٣٦٦/٣٢

۞ وقال تعالى﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠]، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ قَالَ: «**بِالتَّوْحِيدِ**﴿ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ قَالَ: عَنِ **الشِّرْكِ**»[١]، وعن مجاهد في قوله: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ ﴾:« كنتم خير الناس للناس على هذا الشرط: أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله، يقول: لمن بين ظَهريه، كقوله: ﴿وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٢﴾ [الدخان: ٣٢]» [٢]، وعن أبي العالية قال:« كل ما ذكره الله في القرآن من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فـ "الأمر بالمعروف"، دعاء من الشرك إلى الإسلام و"النهي عن المنكر"، النهي عن عبادة الأوثان والشياطين»[٣]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ يَقُولُ: تَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، والإقرار بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَيُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَلا إِلَهَ إلا لله أَعْظَمُ الْمَعْرُوفِ»[٤].

وفي هذا النصّ وصفُ المسلمين كأمة (التي هي خير أمة) وشرطها الأمر بالتوحيد والنهي الشرك ويدخل فيه الشرك بالله في العبادة والطاعة، فالأمة المسلمة هي التي تقيم الحاكمية لله في الأرض وبذلك تكون العبادة والطاعة لله وحده، وبها يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون الدين كله لله.

[١] تفسير مجاهد ١/٢٥٧

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ٧٦١٥

[٣] رواه الطبري برقم ١٦٩٣٨

[٤] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٠٤٠٨

وبمجموع هذه الأدلة نصل إلى ضبط صفة المسلمين: وهم الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا ولا يتخذون الأرباب في الحكم والتشريع، ويتَّبعون رُسل الله وما أنزل الله وشِرعَة الله، ويأمرون بالمعروف وعلى رأسه التوحيد، وينهون عن المنكر وعلى رأسه الشرك والكفر، ويؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره كما أمر الله، هذه هي صفة المسلمين في كتاب الله، والأقوام اليوم لم يحققوا هذه الأوصاف، فهل لهم اسم الإسلام وهل يكونوا بذلك مسلمين؟! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٦]



الفَصْلُ الثَّالِثُ

قولٌ جامع

قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، إنَّه أمر الله للمُرسلين أن يكونوا أول المسلمين، مع الأمر لهم بالبراءة من المشركين: ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ وهذا صحيح الإسلام بالاستسلام والانقياد والبراءة، وذكر الله تعالى إجابة أنبيائه في كتابه، فقال عن إبراهيم الخليل ﷺ: ﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٣١﴾ [البقرة: ١٣١] ، وعن نوح ﷺ: ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٧٢﴾ [يونس: ٧٢]، وعن نبينا محمد ﷺ: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ١١ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٢﴾ [الزمر: ١١-١٢].

وإن كان الأمر بالإسلام لعموم المخاطبين وليس لخصوص الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧٠﴾ [النساء: ١٧٠]، فأجاب داعيَّ الله أهل السبق والصدق وصفوة الخلق فقال أتباع صالح ﷺ: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُمۡ أَتَعۡلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحٗا مُّرۡسَلٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلَ بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٧٥﴾ [الأعراف: ٧٥].

وقال الحواريون أتباع عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢]، وفي الصحابة رضوان الله عليهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وأمر الله أنبيائه وعباده المسلمين بالاستقامة على دينه والثبات عليه حتى الممات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهي وصية الخليل عليه السلام لعقبه، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٢]، ودعوة الصالحين من عباده: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ۝١٢٦﴾ [الأعراف: ١٢٦].

المطلب الأول: سبيل النجاة

إنَّ من أعزِّ الأحوال اليوم أن تحيا مسلماً وتموت مسلماً، فالمستمسك بدينه المُراعي لحرمات ربه المستقيم على أمره المُفاصل للجاهلية قابضٌ على الجمر يُدافع الفتنة بالصبر، في جهاد عظيم مع نفسه والشيطان والجاهلية في حمأة الشرك والكفر، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ»[١].

[١] رواه الترمذي في سننه برقم ٢٢٦٠ وقال هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

إن فتنةَ مساكنة المشركين تحت هذه الأنظمة الجاهلية التي تجرف الناس في سيلها النجس العرم ــ إلا من رحم الله ــ فتنة عظيمة على دين المسلم وأخلاقه وأهله وذراريه، والنجاة منها أمر عزيز يُبذل فيه الغالي والنفيس، ومفتاح ذلك بالفرار بالدين من الفتن، كما ورد عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: ﴿يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ﴾[١]، وقال الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ: «الْزَمُوا فِي آخِرِ الزَّمَانِ الصَّوَامِعَ، يَعْنِي الْبُيُوتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْجُو مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ»[٢] وقَالَ:

حَتَّى مَتَى لَا نَرَى عَدْلًا نُسَرُّ بِهِ *** وَلَا نَرَى لِدُعَاةِ الْحَقِّ أَعْوَانَا

إنها العزلة: مقام عظيم من مقامات العبودية، تقتضي الانسلاخ من هذه الأقوام المشركة بالله تعالى ومفاصلتها، قال تعالى: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ٤٨﴾ [مريم: ٤٨]، وقال تعالى:﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ١١٣﴾ [هود: ١١٣]، وفي الآية دلالة على وجوب هجران أهل المعاصي والكفر، فإن صحبتهم معصية أو كفر، فإن الصحبة غالبا لا تكون إلا عن مودة، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾ [النساء: ١٤٤]، "يَنْهَى تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

[١] رواه البخاري برقم ١٩

[٢] رواه ابن بطة في الابانة برقم ٧٦١

الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي مُصَاحَبَتَهُمْ وَمُصَادَقَتَهُمْ وَمُنَاصَحَتَهُمْ وَإِسْرَارَ الْمَوَدَّةِ إِلَيْهِمْ، وَإِفْشَاء أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاطِنَةِ إِلَيْهِمْ"[١] فليحذر المسلم على دينه أن يزول وهو لا يشعر فإن كثرة المساس تميت الإحساس.

ومن المقامات العظيمة والمنازل الرفيعة بل هو الواجب المتحتم على جميع المسلمين في هذا الزمان: الجهاد لإقامة دين الواحد الديان في الأرض، قال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، والجهاد في سبيل الله أعلى مراتب البراءة من المشركين، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]، إنه طريق جماعة المسلمين: الدعوة والجهاد، وهو طريق السابقين الأولين، وهو ذات الطريق الذي يجب على الصفوة في هذا الزمان سلوكه وإلا لتبدد جهدهم في ضياع، إنه الطريق الأوحد الذي لا مناص من مسارعة الخطى عليه ولامجال للوقوف أو التردد بين جنبيه فإن السكون دحض المزلة ومزاد المذلة .....إنه طريقٌ مليء بالأشواك والعثرات يحتاج إلى قلوبٍ ثابته وخطوات راسخة تتجاوز العقبات، وسواعد فتية تُزيل الحواجز المتراكمات، وأقدام تُعبِّد سبيلاً مهجوراً قد خيم على جنباته دامس الظُلمات .... إنه الطريق إلى بناء حياض الجماعة المسلمة في غابة الجاهلية التي أطبقت على الأرض اليوم فلم يَعُد للمسلمين فيها شبرٌ ولا نصيب ... إنه طريق الهُدى

[١] تفسير بن كثير ٢/٤٤١

الذي لايستوحشه أهل البصيرة لقلة السالكين ولا تغرنهم سُبل الغواية مع كثرة الهالكين، إنه طريق الصفوة: دعوة الناس إلى الإسلام والجهاد لإقامة دين الله في الأرض.

الطُّرُقُ شَـتَّى وَطُرُقُ الْحَقِّ مُفْرَدَةٌ *** وَالسَّـالِكُونَ طَرِيقَ الْحَقِّ آحَادُ
لَا يُطْلَبُونَ وَلَا تُبْغَى مَآثِرُهُمْ *** فَهُمْ عَلَى مَهَلٍ يَمْشُونَ قُصَّادُ
وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَمَّا يُرَادُ بِهِمْ *** فَكُلُّهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ حُوَّادُ

المطلب الثاني: النهي عن الجدال والمراء والخصومات في الدين

واعلم وفقك الله لسلوك سبيل المؤمنين: أن الله نهى عن الجدال والمراء في الدين بقوله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ [الزخرف: ٥٨]، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الجَدَلَ، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾»[١]، وعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤﴾ [البقرة: ٢٠٤] قَالَ: «جَدَلٌ بَاطِلٌ»[٢]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»[٣]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَهَا»[٤].

---

[١] رواه الترمذي برقم ٣٢٥٣ وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

[٢] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٨٣٥

[٣] رواه البخاري برقم ٢٤٥٧ ومسلم برقم ٢٦٦٨

[٤] رواه الترمذي برقم ١٩٩٣ وقال وَهَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، قَالَ: «أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الاخْتِلافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دَيْنِ اللهِ»[١]، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ»[٢]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا اضْطَرَ الْمُرْجِئَةُ إِلَى رَأْيِهِمْ قَالَ «الْخُصُومَاتُ»[٣].

وقال البربهاري: "واعلم – رحمك الله– أنها ما كانت زندقة قط، ولا كفر ولا شك ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأصحاب الكلام والجدل والمراء والخصومة، والعجب وكيف يجترئ الرجل على المراء والخصومة والجدال، والله تعالى يقول: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤] فعليك بالتسليم والرضى بالآثار وأهل الآثار، والكف والسكوت"[٤].

وكان مِسْعَر يَقُولُ[٥]

إِنِّي مَنَحْتُكَ يَا كِدَامُ نَصِيحَتِي *** فَاسْمَعْ لِقَوْلِ أَبٍ عَلَيْكَ شَفِيقِ
أَمَّا الْمَزَاحَةُ وَالْمِرَاءُ فَدَعْهُمَا *** خُلُقَانِ لَا أَرْضَاهُمَا لِصَدِيقِ
إِنِّي بَلَوْتُهُمَا فَلَمْ أَحْمَدْهُمَا *** لِمُجَاوِرٍ جَارًا وَلَا لِرَفِيقِ

[١] رواه ابن ابي حاتم برقم ٨١٥٨

[٢] أخرجه الآجري في الشريعة برقم ١١٣

[٣] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٨٤٩

[٤] شرح السنة للبربهاري ٨٧

[٥] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٩٤٩

وبوَّبَ ابن بطة في كتابه الإبانة الكبرى:" بَابُ تَرْكِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُغْنِي وَالْبَحْثِ وَالتَّنْقِيرِ عَمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ قَوْمٍ يَتَعَمَّقُونَ فِي الْمَسَائِلِ وَيَتَعَمَّدُونَ إِدْخَالَ الشُّكُوكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ الشَّيْخُ: " اعْلَمُوا إِخْوَانِي أَنِّي فَكَّرْتُ فِي السَّبَبِ الَّذِي أَخْرَجَ أَقْوَامًا مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاضْطَرَّهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالشَّنَاعَةِ، وَفَتَحَ بَابَ الْبَلِيَّةِ عَلَى أَفْئِدَتِهِمْ وَحَجَبَ نُورَ الْحَقِّ عَنْ بَصِيرَتِهِمْ، فَوَجَدْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُغْنِي، وَلَا يَضُرُّ الْعَاقِلَ جَهْلُهُ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ فَهْمُهُ. وَالْآخَرُ: مُجَالَسَةُ مَنْ لَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ، وَتُفْسِدُ الْقُلُوبَ صُحْبَتُهُ، وَسَأَذْكُرُ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مَا يَكُونُ فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ قَبِلَ النَّصِيحَةَ، وَكَانَ بِقَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاءٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "وقال: " اللَّهَ اللَّهَ إِخْوَانِي يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، وَيَا حَمَلَةَ الْحَدِيثِ لَا تَنْظُرُوا فِيمَا لَا سَبِيلَ لِعُقُولِكُمْ إِلَيْهِ، وَلَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْكُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ عُلَمَائِكُمْ إِلَيْهِ، وَلَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ مَا لَا قُوَّةَ بِأَبْدَانِكُمُ الضَّعِيفَةِ، وَلَا تُنَقِّرُوا، وَلَا تَبْحَثُوا عَنْ مَصُونِ الْغَيْبِ، وَمَكْنُونِ الْعُلُومِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْعُقُولِ غَايَةً تَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَنِهَايَةً تُقْصَرُ عِنْدَهَا، فَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَجَاءَ بِهِ الْأَثَرُ فَقُولُوهُ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ"[١].

المطلب الثالث: قطاع الطرق

إنَّ مما عمت به البلوى في هذا الزمان: تَصَدُّرُ علماء السلاطين طواغيت العلم أولياء الشيطان، ـ الذين سبق الحديث عنهم في مقدمة الكتاب ـ فأفسدوا الدين وأقاموا سلطان الباطل المهين وشدُّوا بنيانه حتى أقاموا صرحه المتين.

[١] الابانة الكبرى ١/ ٤٢٣

ومثلهم كما روي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ ابْنَ بِنْتِهِ يَقُولُ:« سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ شَيَاطِينُ يُعَلِّمُونَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ شَيَاطِينُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَدْ أَوْثَقَهُمْ فِي الْبَحْرِ يَخْرُجُونَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ»، قَالَ سُفْيَانُ: بَقِيَتْ أُمُورٌ عِظَامٌ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ: قَالَ زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ: يَعْنِي سُفْيَانَ: يُعَلِّمُونَ النَّاسَ فَيُدْخِلُونَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ الْأَهْوَاءَ الْمُحْدَثَةَ، فَيُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ وَيُشَكِّكُونَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالصَّبْرِ وَالسُّنَّةِ وَيُبْطِلُونَ فَضْلَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْإِقْبَالِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وَهِيَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ"[١]، وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مَا يُوعَدُونَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمُهُمْ فِيهِمْ أَنْتَنَ مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ»[٢]، وكذلك علماء هذا الزمان إلا من رحم الله.

وفي المقابل قد تكلم في دين الله تعالى من هب ودرج ــ مع تيسر سُبل التواصل وكثرت المنابر في هذا الزمان ــ فتَصَّدَر النكرات الأغمار فأُخذ العلم عن الشرار الصغار، فاجتهدوا في توليد المسائل وتفريعها والخوض في المغاليط وشرارها، فاختلفوا وساءت أخلاقهم حتى خفت صوتهم وانفضَّ الناس من حولهم واندثروا وذهب ريحهم، بعد أن تشوهت على أيديهم صورة الدعوة الصحيحة بقبيح جهلهم وسوء أخلاقهم، واتبعوا سبيل من قبلهم فبحثوا ونقَّروا حتى تاهوا وتحيَّروا.

[١] البدع لابن الوضاح برقم ٢٣٥

[٢] أخلاق العلماء لآجري ١/٨٨

قَالَ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: «إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ بَحَثُوا، وَنَقَّرُوا حَتَّى تَاهُوا»[١]، وحالهم كما قال يحي بن معاذ الرازي :«وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: فَهُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ فِي الدِّينِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعُقُولِ، وَيَحْمِلُونَ النَّاسَ عَلَى قِيَاسِ أَفْهَامِهِمْ، قَدْ بَلَغَ مِنْ فِتْنَةِ أَحَدِهِمْ، وَتَمَكُّنِ الشَّكِّ مِنْ قَلْبِهِ، أَنَّكَ تَرَاهُ يَحْتَجُّ عَلَى خَصْمِهِ بِحُجَّةٍ قَدْ خَصَمَهُ بِهَا، وَهُوَ نَفْسُهُ مِنْ تِلْكِ الْحُجَّةِ فِي شَكٍّ، لَيْسَ يَعْتَقِدُهَا، وَلَا يَجْهَلُ ضَعْفَهَا، وَلَا دِيَانَةَ لَهُ فِيهَا، إِنْ عُرِضَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ حُجَّةٌ هِيَ أَلْطَفُ مِنْهَا انْتَقَلَ إِلَيْهَا فَدِينُهُ مَحْمُولٌ عَلَى سَفِينَةِ الْفِتَنِ يَسِيرُ بِهَا فِي بُحُورِ الْمَهَالِكِ يَسُوقُهَا الْخَطَرُ، وَيَسُوسُهَا الْحِيرَةُ..... فَكَفَى بِهِمْ خِزْيًا سُقُوطُهُمْ مِنْ عُيُونِ الصَّالِحِينَ، يُقْتَصَرُ فِيهِمْ عَلَى مَا قَدْ لَزِمَهُمْ فِي الْأُمَّةِ مِنْ قَالَةِ السُّوءِ، وَأُلْبِسُوا مِنْ أَثْوَابِ التُّهْمَةِ، وَاسْتَوْحَشَ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَنَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمُ الْعُلَمَاءُ، وَكَرِهَتْهُمُ الْحُكَمَاءُ، وَاسْتَنْكَرَتْهُمُ الْأُدَبَاءُ، وَقَامَتْ مِنْهُمْ فِرَاسَةُ الْبُصَرَاءِ، شَكَّاكُونَ جَاهِلُونَ، وَوَسْوَاسُونَ مُتَحَيِّرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْمُرِيدَ يُطِيفُ بِنَاحِيَتِهِمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ مِنْهُ، وَلَا تُجَالِسْهُ»[٢].

وليس كل من تكلم في مسألة أو آثار معضلة يُلتفت إليه ويُنظر في قوله أو يُناظر عليه، بل السنة في أمثالهم أن يُعلَى بجريدِ النخل والنعال على رأسه حتى يذهب الذي فيه من شبهات ووساوس وأهواء، سنة عمر ﷺ في صبيغ بن عسل[٣].

---

[١] الابانة الكبرى برقم ٣٠٩

[٢] الابانة الكبرى برقم ٣٠٩

[٣] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ يَسْأَلُ

قال الخلال: " وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونُوا كُلَّمَا تَكَلَّمَ جَاهِلٌ بِجَهْلِهِ أَنْ يُجِيبُوهُ، وَيُحَاجُّوهُ، وَيُنَاظِرُوهُ، فَيُشْرِكُوهُ فِي مَأْثَمِهِ، وَيَخُوضُوا مَعَهُ فِي بَحْرِ خَطَايَاهُ، وَلَوْ شَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُنَاظِرَ صَبِيغًا، وَيَجْمَعَ لَهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُنَاظِرُوهُ، وَيُحَاجُّوهُ، وَيَبِينُوا عَلَيْهِ لَفَعَلَ، وَلَكِنَّهُ قَمَعَ جَهْلَهُ، وَأَوْجَعَ ضَرْبَهُ، وَنَفَاهُ فِي جِلْدِهِ، وَتَرَكَهُ يَتَغَصَّصُ بِرِيقِهِ، وَيَنْقَطِعُ قَلْبُهُ حَسْرَةً بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ مَطْرُودًا، مَنْفِيًّا، مُشَرَّدًا، لَا يُكَلَّمُ وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُشْفَى بِالْحُجَّةِ وَالنَّظَرِ، بَلْ تَرَكَهُ يَخْتَنِقُ عَلَى حِرَّتِهِ، وَلَمْ يُبَلِّعْهُ رِيقَهُ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِهِ وَمُجَالَسَتِهِ، فَهَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ شَرَعَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، أَنْ يُخْبَرَ أَنَّهُ عَلَى بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ، فَيُحَذَّرُ مِنْهُ وَيَنْهَى عَنْ كَلَامِهِ وَمُجَالَسَتِهِ "[١].

وروى الخلال قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى الَّذِي قَالَ: لَمْ يُجْبِرْ، وَعَلَى مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلَّمَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً اتَّسَعُوا فِي جَوَابِهَا، وَقَالَ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمُحْدَثَةٍ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ رَدَّ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا إِمَامٌ تَقَدَّمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ عُكْبَرَا، وَمَعَهُ شِيخَةٌ، وَكِتَابٌ مِنْ أَهْلِ عُكْبَرا، فَأَدْخَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ

عَنْ تَفْسِيرِ ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ۝﴾ [الذاريات: ٢] اسْتَحَقَّ الضَّرْبَ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِ وَالْهِجْرَةَ قِيلَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ ضَرْبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِسَبَبٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَأَدَّى إِلَى عُمَرَ مَا كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَفْتُونٌ، قَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ، وَعَلِمَ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِطَلَبِ عِلْمِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْلَى بِهِ , وَتَطَلُّبُ عِلْمِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ، سَأَلَ عُمَرُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ، حَتَّى يُنَكِّلَ بِهِ، وحَتَّى: يُحَذِّرُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَفَقُّدُ رَعِيَّتِهِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، فَأَمْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى " الشريعة للآجري برقم **١٥٣**

[١] السنة للخلال **١/٢٢٣**

اللهَّ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهَّ، هُوَ ذَا الْكِتَابُ، ادْفَعْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى يُقَطِّعَهُ، وَأَنَا أَقُومُ عَلَى مِنْبَرِ عُكْبَرَا وَاسْتَغْفَرَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ لِي: يَنْبَغِي أَنْ تَقْبَلُوا وَتَرْجِعُوا لَهُ"[١].

وقد انحرف كثير من المنتسبين إلى هذه الدعوة عن هذا المنهج القويم وزلت بهم القدم إلى الريب والشكوك وكثرة التنقل، ومن أسباب ذلك اتخاذ رؤوس الجهالة ومنابع الضلالة كما ورد عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللهَّ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا﴾[٢]، وفي الحديث دلالة على أنَّ الناس يؤتون من قبل الجهال إذا أفتوهم ولبَّسوا عليهم، ولا يؤتون من قبل العلماء العاملين، وسُئِلَ ابْنَ الْمُبَارَكِ: «هَلْ لِلْعُلَمَاءِ عَلامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا؟ قَالَ:« عَلامَةُ الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَاسْتَقَلَّ كَثِيرَ الْعَمَلِ مِنْ نَفْسِهِ وَرَغِبَ فِي عِلْمِ غَيْرِهِ وَقَبِلَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ أَتَاهُ بِهِ وَأَخَذَ الْعِلْمَ حَيْثُ وَجَدَهُ فَهَذِهِ عَلامَةُ الْعَالِمِ وَصِفَتُهُ»[٣]، فتفرقوا شذر مذر كل حزب بما لديهم فرحون كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قَوْلِهِ:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ﴾، قَالَ: «هُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»[٤].

---

[١] رواه الخلال في السنة برقم ٩٢٦

[٢] رواه البخاري برقم ١٠٠ ومسلم برقم ٢٦٧٣

[٣] طبقات الحنابلة ٢م١٥٠

[٤] رواه ابن أبي حاتم برقم ٥١٨١

وعن عمرو أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ الَّتِي فِي الأَنْعَامِ: ﴿فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ ، فَقَالَ عَلِيٌّ:« لَا مَا فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ فارقوا دينهم»[١]، وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ قَالَ:« هُمْ أَصْحَابُ الْخُصُومَاتِ والمراء فِي دين الله»[٢] .

والمتقرر أن جميع ما يحتاجه المسلمون في دينهم قد بينه الله في كتابه ورسوله ﷺ في سنته، قال تعالى:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨] ، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ﴾[٣].

والذي يتعين على المسلم الاعتناء به هو ما جاء عن الله ورسوله ﷺ والاجتهاد في فهم ذلك والوقوف على معانيه والعلم والعمل به، وأما توليد المسائل الكلامية وإثارتها بين الحديثي عهد بإسلام، باب شرٍ عظيم لما فيه من كثرة الخصومات وافتراق القلوب والتحزبات، وما يترتب على ذلك من الشحناء والبغضاء وتبادل التكفير على طريقة أهل البدع والضلالة، وما يقترن بذلك من نية المغالبة وطلب العُلو ولفت الوجوه وكثرة المتابعة على منابر الضلالة، وكلها قوادح في النيات والله المستعان، قَالَ الْحَسَنُ: «شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شِرَارَ الْمَسَائِلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ»[٤].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ٥١٨٢

[٢] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٧٦٧

[٣] رواه مسلم في صحيحه برقه ١٣٠

[٤] الابانة الكبرى برقم ٣٠٤

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِنَّ اللهَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيطَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا»، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: «أَدْرَكْتُ هَذِهِ الْبَلْدَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَ الْإِكْثَارَ الَّذِي فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ. يُرِيدُ الْمَسَائِلَ. وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ مَالِكًا وَهُوَ يَعِيبُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَكَثْرَةَ الْفُتْيَا، ثُمَّ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ كَأَنَّهُ جَمَلٌ مُغْتَلِمٌ يَقُولُ: هُوَ كَذَا، هُوَ كَذَا يَهْدِرُ فِي كَلَامِهِ»[١].

ويزداد الأمر شناعةً والخائضون فيه انحرافاً عن منهج السلف إذا كانت المسائل تُطرح على طريقة أهل الكلام وأصولهم وتُحَكَّمُ فيها العقول ويُجَادُ فيها عن المنقول، كما هو حال الكثير من المعرفات النكرات التي تصرف همم الناس وأنظارهم إلى مسائل عقلية كلامية، فيُنَفِّرُون عن هذه الدعوة ويصرفون الناس عنها بما أحدثوه وتنازعوا فيه، فكان كلامهم نصرةً لمقالهم وعزةً لأنفسهم وطلباً للرياسة على غيرهم، فعن عبد الله بن مبارك قال: قيل لحمدون بن أحمد: «ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا، قال: لأنهم تكلموا لعز الإسلام ونجاة النفوس ورضا الرحمن، ونحن نتكلم لعز النفوس وطلب الدنيا ورضا الخلق»[٢].

والنجاة من ذلك كله ما قاله ابن بطة : "وعَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُّ بِهِ خَيْرًا، وَكَانَ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْ مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ عِنَايَةٌ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ بَابُ الدُّعَاءِ بِاللَّجَاءِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ بِالسَّلَامَةِ وَالنَّجَا، وَيُحَبِّبُ لَهُ الصَّمْتُ إِلَّا بِمَا للهَّ فِيهِ رِضًى وَلِدِينِهِ فِيهِ صَلَاحٌ، وَأَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلِسَانِهِ عَارِفًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ قَدْ تَرَكَ الْخَوْضَ وَالْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَالْمَسْأَلَةَ وَالْإِخْبَارَ

[١] جامع العلوم والحكم ٢٤٧/١

[٢] صفة الصفوة ٣١٤/٢

بِمَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَلَاكُهُ، لَا يُحِبُّ إِلَّا للهِ وَلَا يُبْغِضُ إِلَّا للهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْفِتَنَ وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالٍ قَبِيحَةٍ، فَإِنَّ أَصْوَنَ النَّاسِ لِنَفْسِهِ أَحْفَظُهُمْ لِلِسَانِهِ وَأَشْغَلُهُمْ بِدِينِهِ وَأَتْرَكُهُمْ لِمَا لَا يَعْنِيهِ"[١].

والسلامة لدين المرء المسلم عدم النظر فيما يهرفون والإعراض عما فيه يخوضون، وهجر منابرهم ومجالسهم والتحذير من بدعهم وأعيانهم، قال تعالى:﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨] عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ:« كَانَ مُحَمَّدٌ يَرَى أَنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ رِدَّةً أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾»[٢]، وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ»[٣].

المطلب الرابع: لزوم غرز الصحابة والتابعين لهم بإحسان

واعلم هداك الله لما يحبه ويرضاه: أن النجاة في لزوم غرز الصحابة الكرام، الرعيل الأول الذين شقُّوا طريق الحقِّ والهداية والخيرية، فكان لهم فضل السبق الذي لا يداينه فضل

[١] الابانة الكبرى ٢/٥٩٦

[٢] روا ابن بطة في الابانة الكبرى برقم ٣٥٣ وعند الهروي بسنده : " قَالَ ﴿كَانَ رَأْيُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ﴾ ذم الكلام برقم ٧٥٩

[٣] رواه ابن بطة في الابانة الكبرى برقم ٣٦٤

ونالوا شرف صحبتهم رسول الله ﷺ فلا يدانيه شرف، وبذلوا نفوسهم وأرواحهم رخيصة دفاعاً عن رسول الله ﷺ ونصرةً لدينه ورغبة فيما عند الله من فسيح جنانه.

قال تعالى:﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾ [الفتح: ٢٩]، وقد خصّ اللهُ تعالى الصّحابةَ رضي اللهُ عنهم بتوقُّدِ الأذهانِ وفصاحةِ اللّسانِ، فالعربيّةُ طبيعتُهم وسليقتُهم، والمعاني الصّحيحةُ مركوزةٌ في فِطَرِهم وعقولِهم، شهدوا التّنزيلَ وعرفوا التّأويلَ ووقفوا مِن أحوالِ النّبيِّ ﷺ ومرادِه من كلامِه على ما لم يقفْ عليه غيرُهم، فكانوا أبرَّ الأمّةِ قلوبًا وأعمقَهم علمًا وأقلَّهم تكلُّفًا، وقد أثنى اللهُ عليهم بقولِه سبحانَه: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠]، ومن النصوص الواردة في فضل الصحابة ووجوب اتباع سبيلهم:

❁ قال تعالى:﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠] عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ صَلُّوا الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ»[١]، وعَنْ عَامِرٍ : «مَنْ أَدْرَكَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: مِثْلُ ذَلِكَ»[٢]، وعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «وَمَا رَأْيِ امرئ فِي أَمْرٍ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا أَوْلَى فِيهِ بِالْحَقِّ مِنَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بْاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُمْ فَقَالَ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾وَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَا بَلْ نَعْرِضُهَا عَلَى رَأْيِنَا فِي الْكِتَابِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا صَدَّقْنَاهُ وَمَا خَالَفَهُ تَرَكْنَاهُ وَتِلْكَ غَايَةُ كُلِّ مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ مِنَ السُّنَّةِ»[٣].

واحتج الإمام مالك بهذه الآية على وجوب اتباع الصحابة رضوان الله عليهم[٤]، فرضيَ الله عمن اتبع السابقين الأولين إلى يوم القيامة فدل على أنَّ مُتابِعهم عَاملٌ بما يرضى الله والله لا يرضى لعباده إلا بالحق، ولا يرضى لعباده اتباع بالباطل، قال تعالى:﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ﴾ [الزمر: ٧].

وقال البغوي:" قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ ، الَّذِينَ هَاجَرُوا قَوْمَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ وَفَارَقُوا أَوْطَانَهُمْ، ﴿وَٱلۡأَنصَارِ﴾ أَيْ: وَمِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمُ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَآوَوْا أَصْحَابَهُ،﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾، قيل: بَقِيَّةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ سِوَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ.

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٣٠٠

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٣٠٢

[٣] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٩١١

[٤] انظر إعلام الموقعين ١٢٣/٤

وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ سَلَكُوا سَبِيلَهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ أَوِ النُّصْرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: هُمُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصارَ بِالتَّرَحُّمِ وَالدُّعَاءِ.

وَقَالَ أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ: «أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ مُحْسِنُهُمْ وَمُسِيئُهُمْ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: اقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَقَالَ: وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ، شَرَطَ فِي التَّابِعَيْنِ شَرِيطَةً وَهِيَ أَنْ يَتْبَعُوهُمْ فِي أَفْعَالِهِمُ الْحَسَنَةِ دُونَ السَّيِّئَةِ. قَالَ أَبُو صَخْرٍ: فَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الآية قط»[١].

۞ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٧]، قَالَ الزّجاج: "مَعْنَاهُ فَإِن أَتَوا بِإِيمَان كإيمانكم، وتصديق كتصديقكم، وتوحيد كتوحيدكم، وَقَالَ أَبُو معَاذ النَّحْوِيّ: مَعْنَاهُ فَإِن آمنُوا بِكِتَابِكُمْ كَمَا آمنتم بِكِتَابِهِمْ"[٢].

۞ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

---

[١] تفسير البغوي ٢/٣٨٢

[٢] تفسير السمعاني ١/١٤٦

وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧]، ونحو هذه الآيات التي فيها تسطير الرضا وأنهم كانوا على الهدى وفيها أعظم المدح والثناء، وهذا كله تنبيه للأمة على صحة مسلكهم ووضوح منهجهم والأمر باتباع آثارهم، وأن فهمهم هو الفهم الصحيح، وما سواه مما عارضه من أقوال المتأخرين هو فهم سقيم عاطل ورأي باطل، ولأن هذا المدح والثناء دليل على أن ما كانوا عليه من العقيدة والعمل هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال، فمن كان على مثل ما كانوا عليه من العلم والهدى ودين الحق فقد فاز وأفلح ودخل في هذا الثناء العاطر ومن خالف فهو الشقي الخاسر.

❁ وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩]، عَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ قَالَ: «هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُمُ الدُّعَاةُ الرُّوَاةُ»[١].

❁ وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل: ٥٩]، قال ابن عباس: «هم أصحاب محمد ﷺ»[٢].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم **٥٥٣٩**

[٢] تفسير ابن كثير **٣/ ٣٨١**، فتح القدير **٤/ ١٤٨**

۞ وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نَافِعٍ ابن عُمَرَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾قَالَ: «مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»[١].

۞ وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥]، والصحابة مُنيبون إلى الله تعالى فيجب اتباع سبيلهم ، وأقوالهم واعتقاداتهم هو سبيلهم، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، والصحابة أكمل الأمة هداية فلا كان ولا يكون بعدهم أحد مثلهم.

ومن محاسن الاتباع: الوقوف فيما وقف فيه الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والامساك عما نهو عن الخوض فيه: كالقدر وأطفال المشركين وما شجر بين أصحاب النبي ﷺ كما جاءت به الآثار ومنها:

۞ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٢].

[١] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٠٠٩٧

[٢] رواه البخاري برقم ١٣٨٤ ومسلم برقم

۞ وعن أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤَامِرًا - أَوْ قَالَ مُقَارِبًا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»"[١] قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْوِلْدَانُ أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ»[٢].

۞ وقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: «قَدْ ذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ أَفَيَسْكُتُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجَهْلِ قُلْتُ فَتَأْمُرُ بِالْكَلَامِ فَسَكَتَ»[٣].

۞ وَذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَاذَا كَانَ بَيْنَ قَتَادَةَ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: أو تكلم رَبِيعَةُ الرَّأْيَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْقَاسِمُ:« إِذَا اللهُ انْتَهَى عِنْدَ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ قَالَ فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَأُطْفِئَتْ»[٤].

۞ وعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «ثَلَاثٌ ارْفُضُوهُنَّ: مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنُّجُومُ وَالنَّظَرُ فِي الْقَدَرِ»[٥].

وقال الإمام أحمد رحمه الله:" ومن السنَّة ذكرُ محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلِّهم أجمعين، والكفّ عن الذي جرى بينهم، فمَن سبَّ أصحابَ رسول الله ﷺ أو وأحداً منهم فهو

[١] رواه الحاكم في المستدرك برقم ٩٣ ﴿هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ﴾ قال الذهبي على شرطهما ولا علة له

[٢] صحيح ابن حبان ١٥/١١٩

[٣] التمهيد ١٨/١٣١

[٤] التمهيد ١٨/١٣٢

[٥] رواه ابن بطة في الابانة الكبرى برقم ١٢٨١

مبتدعٌ رافضيٌّ، حبُّهم سنَّةٌ والدعاءُ لهم قربةٌ والاقتداءُ بهم وسيلةٌ والأخذُ بآثارهم فضيلةٌ"[١].

وقال ابن أبي زيد القيرواني:" وأنَّ خيرَ القرون القرنُ الذين رأوا رسولَ الله ﷺ وآمنوا به، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاءُ الراشدون المهديّون: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ رضي الله عنهم أجمعين، وأن لا يُذكر أحدٌ من صحابة الرسول ﷺ إلاَّ بأحسن ذكرٍ، والإمساك عمَّا شجر بينهم، وأنَّهم أحقُّ الناس أن يُلتمس لهم أحسن المخارج، ويُظنَّ بهم أحسنَ المذاهب"[٢]

وقال أبو زرعة الرازي:" إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق، والقرآن الكريم حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة "[٣].

واعلم أن من الطوائف الضالة: طائفة شذت عن منهج الصحابة رضوان الله عليهم، وحملت معول هدم الدين بالطعن في فهوم نقلة هدي النبي الأمين ﷺ، فخرجت على أقوالهم وهديهم وطعنت في وفاقهم وإجماعهم، ونصَّبت الجهلة أئمة دونهم.

---

[١] السنة للإمام أحمد ص/١٧، الصارم المسلول ص/٥٦٨، طبقات الحنابلة ١/ ٣٠.

[٢] الرسالة ١/ ٩

[٣] الكفاية في علم الرواية، ص ٩٧، وانظر: الإصابة، ١ / ١٠.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم"[١].

والطعن في إجماع الصحابة والخروج على قولهم أو عملهم هو سبيل أهل البدع من الخوارج والنظامية والمعتزلة والرافضة والجهمية الذين خرجوا على فهومهم وجماعتهم وأحدثوا في دين الله مقالات وأعمال فارقوا بها جماعة المسلمين، قال ابن عباس للخوارج حين ناظرهم: «جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن **وهم أعلم بتأويله**»[٢]، وقال السمعاني:" واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما يليق بهم"[٣]، وقال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني:" ومن قول أهل السنة: أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم عليه الصلاة والسلام مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورا وإن أخطأ"[٤].

وقال الشافعي في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من

---

[١] أصول السنة ص١٤

[٢] جامع بيان العلم وفضله ١٢٧/٢

[٣] الأنساب ٣٦٥/٦

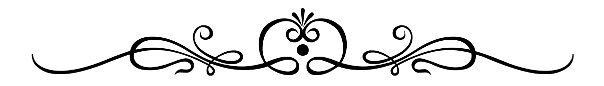
[٤] الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص١٢١

ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاما وخاصا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله"[١]، وهذا قول جامع من الشافعي رحمه الله تعالى.

وقَالَ ابن بطة:" وَلْيَعْلَمِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ أَنَّ قَوْمًا يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ وَدُرُوسَ آثَارِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، فَهُمْ يُمَوِّهُونَ عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَضَعُفَ قَلْبُهُ بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، وَهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَهْرُبُونَ وَعَنْهُ يُدْبِرُونَ، وَلَهُ يُخَالِفُونَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا سُنَّةً رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهَا الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَكَابِرِ وَنَقَلَهَا أَهْلُ الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ كَانَ مَوْضِعَ الْقُدْوَةِ وَالْأَمَانَةِ وَأَجْمَعَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهَا أَوْ حَكَمَ فُقَهَاؤُهُمْ بِهَا، عَارَضُوا تِلْكَ السُّنَّةَ بِالْخِلَافِ عَلَيْهَا وَتَلَقَّوْهَا بِالرَّدِّ لَهَا، وَقَالُوا لِمَنْ رَوَاهَا عِنْدَهُمْ: تَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ وَهَلْ نَزَلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ وَأْتُونِي بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَتَّى أُصَدِّقَ بِهَذَا، فَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِنَّمَا تَرَقَّقَ عَنْ صَبُوحٍ وَيُسْرٍ خَبِيئًا فِي إِرْبِغَاءَ يَتَحَلَّى بِحِلْيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُضْمِرُ عَلَى طَوِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ، يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ بِدَعْوَاهُ وَيَجْحَدُهُ

[١] إعلام الموقعين ١/ ٦٣

بِسِرِّهِ وَهَوَاهُ، فَسَبِيلُ الْعَاقِلِ الْعَالِمِ إِذَا سَمِعَ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا جَاهِلًا فِي الْحَقِّ، خَبِيثًا فِي الْبَاطِنِ، يَا مَنْ خُطِّئَ بِهِ طَرِيقُ الرَّشَادِ وَسَبِيلُ أَهْلِ السَّدَادِ"[١].



[١] الابانة الكبرى ١م٢٢٤

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، قال تعالى: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨]، قال هلال بن يساف: «بالإسلام الذي هداكم، وبالقرآن الذي علّمكم»[١]، وكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَأْتِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمٍ فَيَقُولُ: « يَا إِبْرَاهِيمُ ادْعُ اللهَ أَنْ يَقْبِضَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ»[٢]، وعن أحمد بن الحواري قال:« سمعت شعيب بن حرب يقول لرجل: إن دخلت القبر ومعك الإسلام فأبشر»[٣] ... إنها البشرى العظيمة، إنها النجاة من سُبل الشيطان وسبيل المجرمين وطرق الغواية، النجاة من نار حرها شديد وقعرها بعيد، إنها النجاة لمن تحقق بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝١٧﴾ [الزمر: ١٧]، وحقيقٌ أن يقال للناجي اليوم: ويحه كيف نجا!!.

لقد عاد الإسلام غريبا كما بدأ، وإنه اليوم لأشد غربة في هذه الجاهلية التي طمست على الناس بصائرهم وختمت على قلوبهم فهم لا يفقهون ولا يعقلون ولا يسمعون كما قال تعالى: ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ

---

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم **١٧٦٦٩**

[٢] الثبات عند الممات لابن الجوزي ١/ ٨٠

[٣] صفة الصفوة ٢/ ٥

بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ﴾ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ»[١] ، وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ»[٢]، وتالله إنه لهذا الزمان.

إنَّ من شرح الله صدره بالتوحيد واستنار قلبه بالإيمان ثم نظر من علو الإسلام إلى الظلام البهيم والجاهلية النكراء، علم قدر النعمة التي أنعم الله عليه بها، ومن تقررت عنده المسائل على أصولها الصحيحة من الكتاب والسنة وفهم كلام الله على مراد الله واستنار بفهم صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان، وفتح الله عليه في هذا الباب العظيم الذي زلت فيه أقدام وزاغت عنه أفهام وحادت عنه أقوام ... من استمسك بالنصوص المحكمات والآيات البينات تساقطت حوله الشبهات وبان له عوارها وانكشف عنه زيفها، فمن عرف الإسلام وحدَّه والجاهلية ووصفها عرف أهلهما، ومن عرف منهج القرآن والسنة في هذه القضية العظيمة المتعلقة بأسماء الدين وأحكامه، أيقن أن الدور التي أظهرت واستعلنت بالكفر وصروح الشرك ومشاهد المحادَّة لله عز وجل في الحكم والطاعة والعبادة، هي دور كفر أهلها كفار والعينُ منهم تُلحق بدين قومها إلا من أظهر المخالفة فيما أظهروه من الكفر والشرك وهو الظاهر المعتبر في هذه الدور... عرف كل ذلك بالأدلة تساقطت عنده الشبهات وظهرت له المسائل واضحة في صفاء لا يقوم غبش الشبهة في دفع اليقين ولا تعكير صفو الحق المبين، ثم نظر في واقع الناس اليوم فيتعجب في استغراب كيف لأقوام يصححون دين هذه الدور الممتنعة بهذه الشعوب عن دين الله، هذه الشعوب الغارقة في

[١] رواه مسلم برقم ٢٨٩٦

[٢] خلق أفعال العباد ٦٧/١

صنوف الكفر والشرك والجهل بلا إله إلا الله والإعراض عن تعلم الإسلام بحده الصحيح، الشعوب التي هي طوائفٌ ممتنعة عن دين الله بموجب قانون النصرة والخدمة الوطنية: الواجب المقدس عندهم، فرجالهم جنود احتياط لنصرة الطاغوت، الشعوب التي في زهوها تُنكِّت بالاستهزاء بآيات الله وفي غضبها تَنتفض بسب ذات الله، هؤلاء العبيد للعبيد المتجنسين بدين الديمقراطية الخاضعين لملَّة العلمانية المنقادين لشريعة الطاغوت، هذه الشعوب التي أعلنت الكفر البواح: كالاستحلال والتَّشريع والتحاكم والانتخاب والولاء والنصرة للطواغيت، والاستهزاء بشعائر الإسلام كالجهاد والسبي ووصفها بالإرهاب والتَّخلف والرَّجعية، الشعوب التي فشا فيها التَّجهم وتعطيل الصِّفات وحصر الكفر بالمعرفة والاعتقاد ونفي العلو لله الواحد القهار، وتعطيل البراءة والتكفير، وانتشار الشرك بأنواعه وصوره، وتعظيم الطواغيت والأوثان ونصب التماثيل والأصنام وتحيَّة العلم وتعظيمه والقتال دونه، وكفر المجالِس كشهود أماكن الشِّرك في المظاهرات والأخبار والقنوات والإذاعات والمدارِس والجامعات والأعياد الكُفريَّة والأندية والملاعِب والرِّياضات، وما هذا إلَّا غيضٌ من فيضٍ وحبَّةٌ من فَلاةٍ ... وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويزداد العجب حين تُدفَع النصوص المحكمات والآيات البينات وتحكَّم عليها المتشابهات، فكيف تصحح الشعائر إسلام المشركين في العبادة والحاكمية والطاعة والاتباع؟! .... ولكنها الضلالة والعماية كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾ [الحج: ٤٦]، فكيف السبيل إلى قلوبٍ تُجادل في المُسلَمات، وتدفع الحق دفعاً ليصفوا لها العيش صفواً وتهنأ بفُتَاتِ موائد الموسات، وتَجْهَدُ في ترقيع الخرق الذي أفنى

الثوب البالي وأنهاه، كالذي يستعير ثوب زور ليستر به سوءة العاهرات ... قال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا يَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسۡمَعُونَۘ وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٣٦﴾ [الأنعام: ٣٦]، إنهم المجادلون عن المشركين، المصححون لدين الكافرين، الطاعنون في أولياء الله الموحدين، قال تعالى ﴿قُلۡ كُلّٞ مُّتَرَبِّصٞ فَتَرَبَّصُواْۖ فَسَتَعۡلَمُونَ مَنۡ أَصۡحَٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِيِّ وَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ ١٣٥﴾ [طه: ١٣٥]، وعن عَلِيّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يُرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى»[١].

قَالَ ابن بطة: "فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَاقِلًا أَمْعَنَ النَّظَرَ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لَعَلِمَ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ تَمْضِي كُلُّهَا عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَطَرِيقَتِهِمْ وَعَلَى سُنَّةِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَعَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا طَبَقَةٌ مِنَ النَّاسِ وَمَا صِنْفٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ فِي سَائِرِ أُمُورِهِمْ مُخَالِفُونَ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُضَاهُونَ فِيمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ وَالْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَهُمْ"[٢]، وقال البربهاري: "واحذر ثم احذر أهل زمانك خاصة، وانظر من تجالس، وممن تسمع، ومن تصحب، فإن الخلق كأنهم في ردة، إلا من عصمه الله منهم"[٣]، فهذا وصف أهل زمانهم، فكيف بما حدث بعده من العظائم والدواهي التي لم تخطر ببالهم، ولم تَدُر في خيالهم؟! فالناس اليوم قد دخلوا في دين الديمقراطية عن بكرة أبيهم ــ إلا من رحم الله ــ وأظهروا الموافقة والاتباع لأوضاعه والانقياد لقوانينه وأحكامه والتحقوا بمدارسه وجامعاته وتوظفوا في مؤسساته وقطاعاته واعتنقوا دين الوطن فلهم حقوق المواطنة وعليهم

[١] رواه الدارمي في سننه برقم ٣١٨

[٢] الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/ ٥٧١

[٣] شرح السنة ١٢٢

واجباتها، ومنها الدفاع عن الوطن والإعداد لذلك بالخدمة الإلزامية والمشاركة في العملية السياسية وإقامة أركان الطاغوت في الأرض ويسمونها بناء الوطن فهم عبيد لهذا الوثن ... ثم يأتي بعد ذلك من يقول أنَّ هذا كفر دون كفر!! وأن هؤلاء أهل القبلة!!، ويحتج على تصحيح مثل هذا الواقع المنسلخ ويرقع لأهل الديانة الوضعية بآثار في وقائع مباينة تماما لما فيه الناس اليوم، كأنه لا يعلم أن ما وقع فيه الناس اليوم هو أشد وأشنع مما وقع فيه اليهود والنصارى، فحسبنا الله ونعم الوكيل في أهل الأهواء الذين يحرفون الدين على غير تنزيله، فعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ على غير تَأْوِيله»[١].

إن تحقيق ملة إبراهيم في هذ الزمان يكون كما أمر الله تعالى في كتابه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، فمن حقق البراءة من قومه ومما يعبدون من دون الله وكفَّرهم وعاداهم وأبغضهم، وآمن بالله واستسلم لله بتوحيده ــ كما بينا في هذا الكتاب ــ، ولم يشرك بالله شيئاً في العبادة والحكم والطاعة والمحبة، واجتنب عبادة الطاغوت، واتَّبع ما أنزل الله وكان عبداً لله في التلقي والطاعة والاتباع لا عبداً للطواغيت أو ولياً للكافرين كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الأنعام: ١٠٦].

[١] رواه الروي في ذم الكلام برقم ٨٤ روى نَحوه الْبَزَّار فِي مُسْنده ١ ٢٨٦ / ٤٠٧ فِي آخر أثر طَوِيل من طَرِيق غير هَذَا.

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٥٧﴾ [البقرة: ٢٥٧] فمن أتى بذلك فقد حقق ملة إبراهيم واستمسك بالعروة الوثقى والكلمة الباقية.

ولا تكن يا عبد الله ممن أصم آذانه واتبع شيوخه وخلانه، وتولى بعد ظهور الحق وبيانه، وعاند بعد قيام الحجة عليه فاستوجب عذابه، وكان ممن قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتۡ أَعۡيُنُهُمۡ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكۡرِي وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعًا ۝١٠١﴾ [الكهف: ١٠١]، قال قتادة «كانوا عميًا عَنِ الحق فلا يبصرونه صمًا عنه فلا يسمعونه»[١]، وتب إلى الله عز وجل قبل فوات الأوان ، قال يحي بن سلام: ﴿۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، بِالشِّرْكِ ﴿لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"[٢].

نسأل الله أن يقيمنا على الملة الغراء ويثبتنا على المحجة البيضاء حتى نلقاه، اللهم أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين، اللهم أحينا علماء عاملين ما كانت الحياة خيراً لنا، واختم لنا بالشهادة في سبيلك دفعاً عن دينك تحت رايةٍ لا غبش فيها ولا كدر، فلا طابت حياة العبيد في دور الشرك والتنديد، فإن حال المسلمين فيها كما روي جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « يأتي زمان على الناس يستخفي المؤمن فيهم كما يستخفي المنافق

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم **١٢٩٩٤**

[٢] تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٩٠

فيكم اليوم»[١] ، وإن كان ابن بطة يقول في زمانه: "فَإِنَّا قَدْ أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ لَهُ فِيهِ دِينُهُ، وَالنَّجَاةُ فِيهِ مُتَعَذِّرَةٌ مُسْتَصْعَبَةٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، وَأَحْيَاهُ بِالْعِلْمِ"[٢]، فماذا نقول نحن وما عسانا أن نقول إلا أن نقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨].

هذا جهد المقل ونصيحة المشفق وصيحة النذير، وقد سلكت فيها مسلك الاختصار لضعف همم الناس عن البسط والاطناب، واجتهدت في البناء على كتاب الله واقتفاء الآثار عن رسول الله والاستنارة بفهوم الصحب الأخيار والأئمة الأبرار، وما نقلت عن المتأخرين من كلامهم فهو مما وافق الحق من أقوالهم حيث لم أجد للسلف قولاً فيما لم يعترضوا له مما أحدثه المتأخرون من مقالات، قال الدارمي :" فَإِنْ طَلَبْتُمْ مِنَّا فِيهِ آثَارًا مَأْثُورَةً مُسْنَدَةً مَنْصُوصَةً فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فقد أخبرناكم أَنَّهُ كُفْرٌ لَمْ يَحْدُثْ فِي عَصْرِهِمْ، فَيُرْوَى عَنْهُمْ فِيهِ"[٣]، وما ذلك إلا ليستأنس القارئ بالعزو ولا يُنسب للكاتب فهماً لم يُسبق إليه، فليس في قول أحد من الرجال حجة في دين الله إلا ما كان من كتاب الله أو السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أو إجماع صحابة رسول الله ﷺ"[٤]

---

[١] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢٣٨ وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧/١٨٩ وهو غير محفوظ.

[٢] الإبانة الكبرى ١/٣٦٦

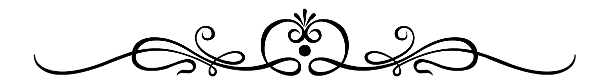
[٣] نقض الإمام أبي سعيد ١/٥٤٤

[٤] انظر كتاب: "**الإقناع بمنزلة الآثار من المرفوع والموقوف وحجية الإجماع**" لصاحب الكتاب.

وإن كنا قد نقلنا في هذا الكتاب من إجماعات لغير الصحابة على أن " أهل العلم مالوا إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه ويزجروه عن خلافه فقط، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس لتكذيب من لا يبالي بادعاء الإجماع جرأة على الكذب حيث الاختلاف موجود فيردعونه بإيراده عن اللجاج في كذبه فقط"[١].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.





[١] الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٤

ملحق

نونية الغريب

محمد بن سعيد الأندلسي

ختم الله له بالشهادة

الحَمْدُ للهِ العَظيمِ شَأْنُهُ *** ثُمَّ الصَلاةُ عَلى النَّبي العَدنَانِ
والآلِ والصَّحْبِ الكِرامِ كُلِّهِم *** والسَّالِكينَ لِدَربِهِمْ بِبيَانِ
وبَعْدُ ذِي نُونِيَةٌ حَرَّرْتُهَا *** أبيَاتُهَا فِي عَقْدِنا مِئتَانِ
أو قَدْ يَزيدُ فَوْقَ ذَا العَدِّ لَهَا *** فِي نَهْجِنَا والقَولِ ذِي الفُرْقَانِ
وأَستَعينُ اللهَ فِي نَظْمِي لَهَا *** قَولاً يُزيلُ اللَبْسَ للحَيرَانِ
يَا رَبِّ بَارِكْ بذْرَةً فِي أَصْلِهَا *** نَفْعاً يَفِيضُ مُثْمِرَ الأَفْنَانِ
يَا سَائِلِي عَنْ مَنْهَجِي وعَقِيدَتِي *** تَرْجُوا النَّجَاة وتَبْتَغِي الرِّضْوانِ
إنَّ التَّجَاةَ اليَومَ عَزَّ مَنَالُها *** وقَلَّ مَنْ يَنْجُوا مِنَ الثَّقَلانِ
فِي هَذِه الأَرضِ التِي قَدْ أَظْلَمَت *** مِنْ نُورِ دِينِ الوَاحِدِ الدَيَّانِ
فَضَاقَ فِي الأُفُقِ الوَسِيع مَعَاشُهَا *** بَينَ البَهَائِمِ زُمْرَةِ الشَيْطَانِ
قَد استَحالَت جُمْلَةً عَنْ دِينِها *** كالأَندَلُسْ فِي غَابِرِ الأزمانِ
وتَآكَلَت فِي نُفُوسِها الفِطَرُ التي *** فُطِرتْ عَليهَا سَائِرُ الوِلدَانِ
فَغَدَت إلى الشِركِ الصَّرِيح أَصَالةً *** وَرِثُوهُ دِيناً فِي ثَرى الأَبَوانِ
فَالجِيلُ يَنشئُ في المَدارِسِ نَشأَةَ *** عَلى غَيرِ دِينِ المَنْهَجِ الرَبّانِ
رَضِعُوا مِنَ الثَّدي الخَبيثِ ثَمَالَةً *** يَشتَدُّ عُودٌ فِي ثَرى الكُفرانِ
عُودٌ يُقاتِلُ فِي سَبيلِ وَطْنِهِ *** كَي يَحيَ فِيهِ مُنعَمَاً بِأَمَانِ
يَذُودُ عَن دَارِ البَوارِ شَجَاعَةً *** كَي يَبقَى مُلكاً شامِخَ البُنيانِ
الدارُ تَرفَعُ فِي ثَراها رَايَةٌ *** وثَنٌ يُعظَّمُ فِيها كالصُلبانِ
ومَعالِمُ الطُغيَانِ في جَنبَاتِها *** وصُروحُ شِركٍ تَبْدُوا للأَعيَانِ
قَد قَامَها الشَّعبُ الذي في دِينهِ *** الحُكْمُ لِلجمهُور حُكماً دَانِ
وشَرائِعُ الكُفْرَان هُم مَن صَاغَها *** في البَرلَمانِ شُعبَةَ الطُغيَانِ
فَتَنوبُ شَعباً كامِلاً فِي سَنِّها *** حَتى يَكُونَ الحُكمُ للأَوثَانِ
والشَّعبُ طَوعاً يَنْتَخِبْ في مَحْفَلِ *** فَالقَولُ قَولُ الشَّعبِ لا قَولانِ
لِيُنَّصِبَ الطَّاغُوتَ في مُلكٍ لَهُ *** يَقضِي بِشِرْعَةِ شُعبَةِ الخُذلانِ

حَتَّى إذا حادَ المُلوكُ فِي حُكْمِهِـــــمْ *** عـَن نَـهْـجِـهِـمْ فالـقَـولُ قـولٌ ثـانِ
فَتســـيرُ جَمْهَرةُ الشُّـــعوبُ في ثَورةٍ *** فِـي خلْـعِ حـاكِـمِهَـا الذي هـُو جانِ
فَيُنَصِّبُوا مَن يَرتَضِيـــهِ غُـــثَـــاؤُهـــم *** ويُـزِيـلُـــوا مُـلْـكـــاً راسِـخَ الأَرْكـانِ
فَـهُـمُ الـذيـنَ يُـقَـرِرُونَ أَصَـــالـةً *** ديـنَ الُـمـلـوكِ وحَـاكِـمَ الأعـيَّـانِ
شَـــعْـبُ النَّـذَالـةِ يَنْسَـــلِخُ عَنْ فِطْرَةٍ *** يَحْظى بِمـا قَـدْ خُصَّـــهُ الرَحْمانِ
فِـي دِيـنِ دِيـمُـقْـرَاطَ هَـذا سَـــبِيلُـهُ *** حُكْمُ الغُثَـاءِ فِـي سَـــائِرِ الأَوْطَـانِ
دَينُ النَصَـــارَى قَدْ حَذْوُا فِي حَذْوِهِ *** تَقْلِيـدُهُم في حُكْمِ ذَا السُـــلْطـانِ
فَـاتَّخَـذُوا الأَرْبَـابَ فَي تَشْــريعِهِمْ *** مَنْعـاً وَفَرْضـــاً سُـــنَّـةَ الرُهْبَـانِ
ورَذَائِـلُ الـخَـلْـقِ هُـمُ حُـكَّـامُـهَـا *** سُـــفَـهَـاءُ قَـوْمٍ زُمـرَةَ الـنِّـســـوانِ
قَـدْ بَـدَّلُـو دِيـنَ الـنَّـبِـيّ مُـحَـمَـدٍ *** وَخَيرِ هَـدْيِ المُصْــطَفَى العَـدْنَـانِ
بِـــزُبَــالَــةِ الآَرَاءِ وَالأَذْوَاقِ فِـــي *** لَــذَاتِ حَـاذِقِ تَـرْكَـةِ الـيُـونَـانِ
تَجْرِي عَلى أَعْرَاضِـــهِـم ودِمَـائِهِم *** قَـد عُبِّـدُوا لِلخَلْقِ وَالشَّـــيطَـانِ
تَـجْـرِي عَـلـى أَمْـوالِـهِـم وعُـقُـودِهِـم *** أَوضَـــاعُـهـا تَسْـــرِي بِلا نُكْـرانِ
وَمحَـاكِمُ الطَـاغوتِ عَـالِي بِنَاؤُهَـا *** وَوُفُودُهَـا تَمْضِـــي بِلا نُقصَـــانِ
وَمـيـزَانُـهـا بَـخْـسٌ عَـلـى رُوَّادِهَـا *** قَـانُونُهـا حيفٌ عَلى الإِنْسَـــانِ
عَجَبًـا لَهُم كَيفَ رَضُـــوُا لِحَيَـاتِهِم *** تَسُـــوُسُـــهَـا أَهْوَاءُ ذِي الخُـذْلانِ
فَـدَانُوا لِـلمَـخْـلُوقِ طَوعـاً مِنْـهُم *** وَتَـنـكَّـرُوا مِـن شِـــرْعَـةِ الـدَيَّـانِ
قَـد أَسْـــلَمُوا لِعَبِيـدِ سُـــوءٍ مِثْلُهُم *** وَانْقَـادُوا لِطَّـاغُوتِ دُونَ سِـــنَـانِ
قَـدْ أُدْخَـلَـت فِـي دِينـهِ أَفْـوَاجُـهُـم *** فَـالـدِّينُ حُكْمُ الُملْـكِ والسُّـــلْطانِ
وطَـاعـةٌ لِـنِظَـامِ حُـكْـمٍ وَضْـــعُـهُ *** أَرْبَـابُـهُـمْ لا خَـالِـقَ الأَكْـوَانِ
فَـهُـوَ اتِـبَـاعُ الأَمْـرِ وَالـنَّـهـي لِـمـنْ *** دَانَـتْ لَـهُ بِـالـقَـهْـرِ ذِي الـقِـطْـعَانِ
فَمَنِ اسْـــتَقَامَ خُضْـــوُعهُ في دَارِهِم *** وانْـقَـادَ مُـتَّـبِـعـاً هُـمَـا مِـثْـلاَنِ
فَـهُـمَـا فِـي دِيـنِ غَـيـرِ دِيـنِ اللهِ مَـا *** دَخَـلُـوهُ أَصْـــلاً إِلا فِـي الأَذْهَـانِ
في ذِهْنِ جَهْمٍ قَدْ صَـــفَا إِســـلاَمُهُم *** أَحْبَـارُ سُـــوءٍ نَعْـلَ ذَا السُّـــلْطَـانِ

فَفِي دِينِـهِ لا يَكْفُرُوا بِخُضُـــوعِهِم *** قَـدْ أَخْرَجُوا العَمَـلَ مِنَ الإِيمَـانِ
طَوَاغِيـتُ عِلْـمٍ يُقْتَفِى آثَـارَهُـم *** فَـتَـنُـوا الأَنَـامَ فِـي آخِـرِ الأَزْمَـانِ
قَـدْ حَـرَّفُـوه جُـمْـلَـةً وَتَـزَيَّـنُـوا *** بِـبَـهْـرَجِ الأَقْـوَالِ وِالأَلْـحَـانِ
خَـاطُوه دِينـاً تَرْتَضـيـهِ مُلوكُهُم *** قَـدْ خَـانُوا عَهْـدَ الوَاحِـدِ الـدَّيَّـانِ
قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَنْ الهُـدَاةِ جَهْرَةً *** سَـــارُوا بِهِم فِي مَسَـــالِكِ الحَيْرَانِ
تَاهُوا وَقَد حَسِـبُوا النَّجَاةَ في غَرْزِهِمْ *** طَـوعـاً لِـقَـولِـهُـم، بـلا بـرهـان
إِنْ قُلْـتَ قَـالَ شَـيخُنـا أَنْعِمْ بِـهِ *** قَـالَ إِمـامُ الـعَـصـــرِ كَـالـعُـمَـرَانِ
إِنْ قَـالَ لا تَسـأَلْ لـهُ عَنْ أَصـلِـهِ *** تَسـلِيمُنَـا مِنْ أَفضَـلِ القُربَـانِ
قَـدْ نَصَّـبُوهُ إِلآهَـهُم لو يَعلَمُوا *** لَكِنَّهُم قَـد أُطْمِسُـوا البَصَـرانِ
قَد غَشَّـهُم فِي أَصـلِ دِينِ الأَنْبِيَاء *** فَـدَانُـوا غَـيـرَ مِـلَـةِ الـخِـلانِ
لا يُعْـذَرُونَ بِجهلِهِم وضَـلالِهِم *** فَـالـعُـذْرُ مُـمـتَـنِـعٌ لِـذِي الأَديَـانِ
كـذَاكَ مَن قَـدْ أَسـلَمَ أَجنَاسَـهُم *** مَـا حَـقَـقَ الإِسـلامَ والإِيـمَـانِ
فَصَـرِيحُ دِيـنِ الأَنـبِيَـاءِ بَـرَاءَةٌ *** مِنْ شِـرْكِ عَـابِدِهِم مَعَ كُفْرَانِ
وتَـلازُمٌ بَـيـنَ الـبَـراءةِ مِـنـهُـم، *** وبَـراءةٌ مِـنْ شِـرْكِـهِـم سَـيَّـانِ
لا يَسـتَقِيمُ الـدِينُ إِلا بِـأَصـلِـهـا *** مَـا قَـامَ حَتَّى قَـامَـتِ القُـطـبَـانِ
هَـذا الـذِي قَـد أَخـرَجُوهُ دُعَـاتُنَـا *** مِـن أَصـلِ دِيـنِ فَـاطِـرِ الأَكـوَانِ
فَـأَسـلَمُوا الأَقـوَامَ فِي دَارِ الخَنَـا *** وَصَـحَحُوهُ لِسَـاكِنِ الـعُـمَـرَانِ
إِخوانُهُم عُبَّـادُ مَن وَسِـدَ الثَرَى *** الـعَـاكِـفِـيـنَ عَـلـيـهـا طُـول زَمَـانِ
الـرَاقِصِـينَ بِـآلِيَّـاتِ نِسَـائِهِـم *** والـطَـائِـفِـينَ عَـلـى قَـفَـا الـجُـدْرَانِ
الـخَـاشِـعِينَ فِي حَضْـرَةِ أَموَاتِهِم *** الـعَـائِـذِيـنَ بِـهِـم مِـنَ الأَحـزَانِ
الـوَارِثِـيـنَ لِـنِـحـلَـةِ أَسـلافِـهِـم *** الْـمُـقْـتَـفِـيـنَ آثَـارَهُـمْ بِـبَـيَـانِ
مَنْ عَمرُوا فَوقَ القُبُورِ مَسَـاجِـداً *** شِـرَارُ خَلْقٍ وِصْـفَـةَ الـعَـدنَـانِ
شِـرْكُ القُبُورِ والقُصُـورِ بَينَهُم *** أَشَـدُ مِن شِـرْكِ بَنِي نَصْـرَانِ
لَـمْ يَـتـرُكُـوا بَـابـاً مِـنَ الـكُـفْـرِ ولاَ *** جُمَلاً مِنَ الفِسْـقِ ولاَ العِصـيَـانِ



بَلْ أَحدَثُوا مِنْ هَذه الأَوضَـــاع مِنْ *** مَـا لَمْ يَكُنْ فِي سَــــالِفِ الأَزمَـانِ

فَـأَدْخَلُوُا الكُفْرَ فِي جُـلِ عُقُودِهِم *** وأَلْـزَمُـوا ذَاكَ فِـي كُـلِ مَـكَـانِ

يَا وَحْشَ مَن قَدْ وَحْدَ المَولَى وَمَنْ *** قَـدْ حَـقَـقَ الـكُـفْـرَ بِـذِي الأَوثَـانِ

لا يَسْــــلَـمُ الـدِيـنُ لَـهُ إِلا إِذَا *** قَـدْ فَـاصَـــلَ الأَقْـوَامَ والـعُـمْـرَانِ

شَـــغَفُ الجِبَـالِ يَكُونُ ذَاكَ مِلاَذُهُ *** يَفِـرُ مِـنْ سُــــفَـهَـاءُ ذِي الـبُـلْـدَانِ

يَرْقَى لِـذَاكَ السَــفحِ يَخْلُوا بِطَـاعَـةٍ *** حَـتَّـى يُـلاَقِـي رَبَـهُ الَـمـنَّـانِ

مَنْ لَـم يُـفَـارِقْ قَـومَـهُ فَـلـيَـحْـذَرِ *** مِـنْ خُـلْـطَـةِ الـكُـفَّـارِ وَالـبُـطـلاَنِ

يَضِــــيعُ دِينٌ فِـي مَـودَةِ مُشْـــرِكٍ *** يَذُوبُ صَــلْـبٌ فِي خُطَا الشَــيطَانِ

طَـاغُوتُ ذَا العَصــرِ هُوَ أَقوَامُنَـا *** فَـاجْـتَـنِـبُـوهُ إِخْـوَةَ الإِيـمَـانِ

يُنَـازِعُونَ الرَبَ فَي مَـا اخْتَصَـــهُ *** وَتَـفَـرَدُوا بِـالـحُـكْـمِ والسُـــلْطَـانِ

فَـالحُكْمُ إِلا لِلشُّـــعُوبِ مَقَـالُهُم *** يُضَـــاهِـئُـونَ بِـهِ بَـنِـي نَصْــرَانِ

فَـالـحُـكْـمُ لِـلـمَـولَـى الإِلَـهِ كُـلِـهِ *** وإِنْ جَـحَـدْ ذَاكَ بَـنِـي عَـلْـمَـانِ

وَبَـرَاءَةٌ مِـنْ قَـومِـنَـا تَـوحِـيـدُنَـا *** فَـاعْـضُــضْ عَلِيـهِ يَـا أَخَـا العِرفَـانِ

مُـتَـرِدِدٌ فـي ذَاكَ أَو مُـتَـوَقِـفٌ *** يُـلْـحَـقْ بِـذَاكَ الـقَـومِ فِـي كُـفْـرَانِ

وكُـلُ فَـرْدٍ مِـنْـهـم يُـلْـحَـقْ بِـهِـم *** فَـاحْـكُـمْ بِـهَـذا الـحُـكْـمِ دُونَ تَـوَانِ

غَـيرَ الـذِي قَـدْ أَظْـهَـرا إِسْــلاَمَـهُ *** وبَــرَاءَةٌ مِــنْ قَــومِــهِ بِــبَــيَّــانِ

فَهُوَ الـحَنِيفُ الـمُقْـتَـدِي بِـإِمَـامِـهِ *** الـمُـهْـتَـدِي والـمُسْــلِـمُ الـحَـقَّـانِ

أَهْـلُ الـوِلاَيَـةِ نُصْــرَةً ومَـحَـبَـةً *** أَهـلُ الإِخَـاءِ وشِــيـعَـةَ الإِحْسَــانِ

هَـذا كِـتَـابُ اللهِ يَـنْـطِـقُ بَـيـنَـنَـا *** بِـأَفْـصَـــحِ الـتِـبـيَّـانِ والـبُـرْهَـانِ

فَـكُـلُ مَـا قَـدْ قَصَّـــهُ فُـرْقَـانُـنَـا *** عَـنْ مِـثْـلِ أَقـوامٍ لَـنـا صِـــنْـوَانِ

لا فَـرْقَ بـيـنَ قَـومِـنَـا أَو قَـوْمِـهِـم *** إِلا بِــدَعْــوَى دُونَ ذَا بُــرهَــانِ

إِنَّ الـدَعَـاوَى لا تُصَـــحِـحُ دَعـوَةً *** إِلا بِـعِـلْـمٍ جَـازِمٍ الـتِـبـيَّـانِ

فَـأَصـــلُ دِيـنِ الأَنـبِـيَـاءِ بَـراءَةٌ *** يَـتَـمَـايَـزُ فِـي إِثْـرِهَـا الـدِيـنَـانِ

مَـا كَـانَ فِـي ذَاكَ الـزَمَـانِ دِيـنُـهُـم *** فَـبِـهِ الـنَّـجَـاةُ فِـي آخِـرِ الأَزْمَـانِ

يَـا غَرْبَـةً فِي الـدِينِ بَيـنَ قَـومِنَـا *** فَـالْخُلْفُ في تَعرِيفِ ذَا الإِيمَـانِ
نَـدْعُوهُم لصَـحِيح دِينِ الأنبيَـاء *** يَـدْعُـونَـنَـا حُـدَثَـاءَ ذَا الأَسْـنَـانِ
فَخَوارِجٌ لَسـنَـا نَقُولُ بِقَولِهِم *** أَهـلُ الكَبَـائِرِ هُم ذَوو عِصـيَـانِ
أَمَا الصَّـحَابَةُ هُمْ تِيجَانُ رُؤُوسِنَـا *** فِي إِثرِهِم نَقْفُوا إِلى الرِضـوَانِ
قَدْ كَفَّرَ الصَّـحْبُ الكِرَامُ دِيَّارَ مَنْ *** لِـمَانِعِينَ شَـرِيعَةَ الـمَنَّانِ
فَكيفَ مَنْ قَدْ بَدَلَ الدِينَ وَدَانَ *** بِـنِـحْـلَـةِ قَـومِ بَـنِـي عَـلْـمَـانِ
فَـخَـوارِجٌ مِـنْ دِيـنِ قَـومٍ بَـدَلُـوا *** لَسـنَـا بِـدَاخِـلِ هَـذِهِ الأَدْيَـانِ
فَغيرُ دِينِ المُصـطَفَى لا نَبتَغِي *** نَرجُو النَّجَـاةَ وحُورَ ذَا الأَعيَّـانِ
يَـا طَـالِبَ الحَّقِ مُرِيـداً لِلهُـدَى *** اسْـمَعْ بِفَهمٍ حَـاضِـرٍ يَقْظَـانِ
اِخْلَعْ قُيُودَ أَسْـرِهِم وَهوَانِهِم *** كَسْـراً لِـذِي الأَصـنَّـامِ والأَوثَـانِ
وَتَعَلَّمِ الـدِينَ الصَّـحِيحَ بِحَـدِهِ *** واحْكُم بِـهِ وَضْـعـاً عَلى المِيزَانِ
وارفَع بِرأسِـكَ نَـاظِراً فِي قَومِنَـا *** هَـلْ هَـؤُلاءِ عُصـبَـةُ الإِيـمَـانِ؟
واقـرأ كِـتَـابـاً خَـطُـهُ بِـأَنَـامِـلِي *** فِيـهِ البَيَّـانُ الشَّـافِي والبُرهَـانِ
عَـنْـوَنْـتُـهُ بِـهِـدَايَـةِ الأَنَـامِ *** لِـحَـقِـيـقَـةِ الإِسـلَامِ والإِيـمَـانِ
فَاعضُـضْ عَليهَا بِالنَّواجِذِ مُمْسِـكاً *** واحْـذَرْ تَـزُولُ تَبُوءُ بِـالـخُسـرَانِ



فهرس

